T.C

BİNGÖL ÜNİVERİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

TEFSİR BİLİM DALI

ŞA‘RAVÎ’NİN TEFSİRİ’NDE KADIN

Hazırlayan

Husseın Mustafa Hamad

Danışman

Yrd. Doç. Dr. Emrullah ÜLGEN

Bingöl-2017

T.C

BİNGÖL ÜNİVERİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

TEFSİR BİLİM DALI

ŞA‘RAVÎ’NİN TEFSİRİ’NDE KADIN

Hazırlayan

Husseın Mustafa Hamad

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd. Doç. Dr. Emrullah ÜLGEN

Bingöl-2017

الجمهورية التركية

جامعة بنغول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية قسم التفسير

المرأة في تفسير الشعراوي

رسالة ماجستير

إعداد

الطالب/حسين مصطفى حمد

باشراف

امرالله اولكن

بينغول / 2017م

محتويات

المحتويات I

المقدمة III

الملخص V

المدخل

المطلب الاول : نسبه ومولده و وفاته 2

المطلب الثاني: حياته العلمية 3

الفصل الاول

المرأة في الحياة الأجتماعية وتحديد شخصيتها فى تفسير الشعراوي

المبحث الاول: عمل المرأة **13**

المطلب الاول : عمل المرأة خارج البيت. 13

المطلب الثاني: عمل المرأة داخل البيت 16

المبحث الثاني : الحجاب والجلباب والنقاب والخمار **24**

المطلب الأول: تعريف الحجاب والجلباب والنقاب والخمار 24

المطلب الثاني: المرأة والحجاب 30

المبحث الثالث: طلاق المرأة **47**

المطلب الأول: الطلاق وأنواعه 47

المطلب الثاني: الشعراوي والطلاق 53

المطلب الثالث: عدة المرأة 65

الفصل الثاني

رد الشبهات حول المرأة عند الشعراوي

المبحث الاول :الرد علي المعترضين على قوله تعالى :﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ **73**

المبحث الثاني : الرد علي المعترضين حول شهود المرأة **80**

المبحث الثالث: الرد علي المعترضين على قولهﷺ: ((ناقصات عقل ودين)) **82**

المبحث الرابع: الرد علي المعترضين على قوله-تعالى-﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ **87**

المبحث الخامس: الرد على المعترضين على قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ **90**

الخاتمة **97**

المصادر والمراجع **106**

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım "Şa'râvî'nin Tefsirinde Kadın" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

...../..... / 2017

İmza

Husseın Mustafa Hamad

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

لايوجد في القرآن الكريم التمييز بين الرجل والمرأة من حيث أصل الخلقة والتكوين،قال تعالى "يا أيُّها النَّاس اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها" [1].

ولا فرق بين الرجل والمرأة في الكتاب والسنة الا في الاعضاء والجانب النفسي، ولا يعني ذلك فضل للرجل على المرأة، لأن لكل واحد منهما وظيفة معينة، ووهب الله سبجانه الرجل والمرأة خصائص لأداء مهمتهما، ووهب جميع زوجين من مخلوقاته.ولقد كرم الله بني آدم وكل من الرجل والمرأة من بني آدم، قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم"[2]، وهما يتساويان من حيث التكاليف الشرعية، وإن اختلفا في بعض التكاليف الشرعية لحكم قدرها العزيز الحكيم.

كان أهل الجاهلية يرون المرأة أنها تابعة للرجل، في كل شيء، مسلوبة الحق والإرادة، حتى قال عمر بن الخطاب:(والله أن كنا في الجاهلية لا نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم)[3].

وكان بعض قبائل العرب ينظرون المرأة كمتاع، تورث كما يورث، وتنتقل إلى الورثة كما ينتقل، وكانوا يحرمونها من كثير من الحقوق، ويرون أنها ليست أهلاً لتلك الحقوق، ومما سلبته الجاهلية المرأة الميراث، فقد كانوا يرون أنها لا تستحق أن ترث من أقاربها شيئاً، لأنها لاتحارب ولا تحمل السيف، ولا تحمي البيضة، ولا تحوز الغنيمة، لذا لا يرث الميراث الا من كان من ذوي البلاء في الحروب، وهم الأولاد الذكور وحدهم، يأخذه الأكبر فالأكبر، ولأن المال الذي يعطى لها يذهب إلى الغرماء الذين تزوجت إليهم، وقد يكونون من الأعداء، وهم حريصون على أن يبقى مالهم في أسرهم، فكانوا يحرمونها من الميراث، ومن أي حق مالي آخر كالمهر والوصية وغيرهما.

---

[1] النساء: 1/4

[2] الاسراء: 17 /70

[3] عبدالباقي، محمد فؤاد، ***اللؤلؤالمرجان فيما اتفق عليه الشيخان***، دار إحياء الكتب العربية، ثم صوّره: - كما هو وبنفس ترقيم صفحاته وأحاديثه -: دار الحديث، القاهرة، بتاريخ: 1407 هـ - 1986 م، توزيع: دار الريان للتراث، ج1،ص 450.

جاء الإسلام والمرأة تعامل هذه المعاملة الجائرة، فأزال عنها ذلك الحيف وأبعد الظلم ، وقرر لها نصيباً من الميراث، حقاً مفروضاً، خالصاً لها، لا منَّة فيه لأحد ولا فضل، ونزل القرآن يقرر مبدأ حقها في الميراث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[4]

وانطلاقاً مِن هذا الفهم لأهميّة قضية المرأة عند الشعراوي حاول الباحث أن يضع قدمه على طريق دراستها لعلّه يجدُ له مكاناً بين المزدحمين على مسالِكِها، وبعد العزم على دراسة موضوع دلالي في القرآن الكريم، شاور الباحث مع السيد المشرف (الدكتور امرالله اولكن) في(جامعة بينغول في تركيا)، واستشار بعض الأساتذة الأجلاء، منهم(الاستاذ الخطيب ريبوار أمير الحيدري) في(مسجد الحاج سلام في اربيل، باقليم كوردستان العراق)، وفي النهاية اتفق الباحث مع السيد المشرف على تحقيق ما أراد الباحث تحقيقه، فوجد الباحث(المرأة في تفسير الشعراوي) موضوعاً مناسباً عسى أن يبين الباحث بعض قضايا المرأة .

[4] النساء:4/ 7

الملخص

حاول هذاالبحث تحديد منهج دراسة قضايا المرأة عند الشعراوي، وإعتمد البحث على المنهج الموضوعي. وانطلاقاً من هذا الاعتبار بدأ الباحث بدراسة قضايا المرأة في تفسير الشعراوي، اعتمادًا على تفسيره وكتبه الأخرى وكتب التفسير والأحاديث وكتب اللغة والمعاجم وكتب أخرى التي تناولت قضايا المرأة، كالطلاق والميراث والحجاب وعمل المرأة خارج البيت والمساوات بين الرجل والمرأة وتعدد الزوجات. وقد توصلت الدراسة إلى أن الشعراوي اعتمد على التفسير بالرئي والتفسير بالمأثور، وتوصلت الدراسة كذالك الى أن منهج دراسة قضايا المرأة في تفسير الشعراوي تعتمد على تفنيد الشبهات المتعلقة بقضايا المرأة، واعتمدت هذه الدراسة على القرآن كمصدرأول لحل قضايا المرأة، مع تأكيد الإعجاز القرآنى.

الكلمات المفتاحية: القرآن، التفسير، الشعراوي، المرأة ، الشبهات حول المرأة.

ÖZET

Bu araştırma, Şa‘râvî’nin kadın konusuna yaklaşım yöntemini belirlemeye çalışmaktadır. Ayrıca bu araştırma, konulu araştırma yöntemini esas alarak Şa‘râvî tefsirinde kadın olgusunu irdelemektedir. Bu amaçla Şa‘râvî’nin diğer eserleri başta olmak üzere kadın-erkek eşitliliği, kadının çalışması, miras, çok evlilik, örtünme gibi kadınla ilgili mevzuları kapsayan diğer eserlerden yaralanmak suretiyle kadın konusundaki yaklaşımı ortaya konmaya çalışıldı. Bu araştırma neticesinde, Şa‘râvî’nin rivayet ve dirayet metodunu kullanarak kadın cinsi etrafında ortaya atılan iddiaları geçersiz kıldığı görülmektedir. Ayrıca kadın problemlerinin çözümünde Kur’ân-Kerim’in yegâne kaynak olduğunu ortaya koymaktadır.

Anahtar Kelimeler: Kur’ân-ı Kerim, Tefsir, Şa‘râvî, Kadınlarla İgili İddialar.

ABSTRACT

This research attempts to identify the methods of studying women issues in Sahrawi's intellectual thought. The project depends on the curriculum that is topical analysis. In this regard, the researcher begins studying the women issues in the tafseer of Al-Shahrawi. In his study, the scholar relies on tafseer Al-Shahrawi, his other books, the other tafseer books, the traditions, lingual books, dictionaries, and others that try on solving the women issues. These include: the divorce, the inheritance, the veil, the working of women outside the house, equality, and polygamy. The paper shows that Al-Shahrawi depended on his thought and the other interpretations, from the other tafseers by the earlier scholars concerning the women issues. This work concludes that the curriculum study on the women issues in his tafseer depends on removing the doubts tied to the case. It heavily trusts the Quran as the first resource in relation to reach a solution about the women issues, and with the emphasis on Quranic miracles. Finally, the project avoids the lengthy arguments on the issues about the arguments in Fiqh, and the protection and position of women.

Key words: Quran, Tafsîr, Al-Shahrawi, Allegations About Women.

الأختصارات والرموز

هـ: هجري

ج: الجزء

ت ح: تحقيق

ط: الطبعة

ت: التوفي

د: الدكتور

م: ميلادي

ص: الصحيفة

الخ: الى اخره

د ط: دون الطبع

﴿﴾: لدلالة الآية

(( )) : لدلالة الأحاديث النبوي الشريف

" " : لدلالة الأ قوال العلماء

المدخل

الشعراوي وحياته العلمية

المطلب الاول : نسبه ومولده و وفاته

هو إمام الدعاة وشيخ المصلحين في عصره (محمد بن متولي الشعراوي)، ولد في 15 أبريل عام 1911م، بقرية دَقَدوس[5]، وهو من أسرة يمتد نسبها إلى الإمام علي زين العابدين بن الحسين[6].

أسرته:

تزوج محمد متولي شعراوي، وهو في الإبتدائية بناء على رغبة والده الذي اختار له زوجته، ووافقه الشيخ على اختياره، له نجب ثلاثة أولاد وبنتين، الأولاد: سامي و عبد الرحيم وأحمد، والبنتان فاطمة وصالة. وكان الشيخ يرى أن أول عوامل نجاح الزواج هو الاختيار والقبول من الطرفين.

نقطة تحول في حياته:

كانت نقطة تحول في حياة الشيخ الشعراوي ،عندما أراد له والده إلحاقه بالأزهر الشريف بالقاهرة، وكان الشيخ الشعراوي يود أن يبقى مع إخوته لزراعة الأرض، ولكن إصرار الوالد دفعه لاصطحابه إلى القاهرة، ودفع المصروفات وتجهيز المكان للسكن.

فما كان منه إلا أن يشترط على والده أن يشتري له كميات من أمهات الكتب؛ في التراث،واللغة، وعلوم القرآن والتفاسير وكتب الحديث النبوي الشريف كنوع من التعجيزحتى يرضى والده فطن إلى تلك الحيلة، واشتري له كل ما طلب قائلاً له: (أنا أعلم يا بني أن جمع هذه الكتب ليست مقررة عليك،ولكني آثرت شراءها لتزويدك بها كي تنهل من العلم)[7].

التحق الشعراوي بكلية اللغة العربية سنة 1937م، التحق بالحركة الوطنية والحركة الأزهرية ثورة سنة1919م اندلعت من الأزهر الشريف، ومن أزهر خرجت المنشورات التي تعبر عن سخط المصرين ضد الإنجليز المحتلين.

---

5 دَقَدوس: بوزن قربوس، وهي إحدى قرى الدقهلية التابعة لمركز مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية، تقع على نهر النيل فرع دمياط. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، ط2، (بيروت، 1995م): 458/2؛ عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: 739هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، ط1، (بيروت، 1412 هـ): 2ج/ص530؛ نيل، حسين عبد الحميد، ***الشعراوي- إمام عصره: حياته، تفسيره، مؤلفاته***، دار القلم، بيروت: ص23.

6 ينظر: نيل، حسين عبد الحميد –الشعراوي (***إمام عصره: حياته، تفسيره، مؤلفاته***)، دار القلم، بيروت

7 الشعراوي، محمد متولي(ت1419هـ)، ***خواطر إيمانية***، دار الاسلام للنشر والتوزيع، ودار النور للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010م: ج1/ص 8-19.

ولم يكن معهد الزقازيق بعيداً عن قلعة الأزهر في القاهرة، فكان يتوجه وزملائه إلى ساحات الأزهر وأروقته، ويلقي بالخطب مما عرضه للاعتقال أكثر من مرة، وكان وقتها رئيساً لاتحاد الطلبة سنة1934م.

وفاته:

قضى الشيخ العلامة الجليل – الملقب بإمام الدعاة- حياة حافلة بالإنجازات والعطاءات المتنوعة، المختلفة الجوانب، المليئة بالمكرمات والمحاسن، والأمجاد، والماثر، والمفعمة بالمواهب والكفاءات، والقدرات والنشاطات، والأعمال المتعديدة النواحي، التي يندر أن تجتمع في شخص واحد.

وبعد أن بلغ ذروة المجد والكرامة، وقمة القبول والشهرة، والحب التكريم، فقد وافاه الأجل في صباح الأربعاء 22صفر 1419هـ،الموافق 16 يونيو1998م، رحم الله الداعية والشيخ الجليل، بذل الكثير من الجهد لخدمة الدعوة الإسلامية، واجتهد في تفسير آيات القرآن الكريم، وتبسيطاً لتقريبها من الناس عامة، جزاه الله عنا الكثير من الخير[8].

المطلب الثاني: حياته العلمية

بدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم في الحادية عشرة من عمره في عام 1916م، والتحق بمعهد الزقازيق الابتدائي الأزهري، وأظهر نبوغاً منذ الصغر في حفظه للشعر والمأثور من القول والحكم، ثم حصل على الشهادة الابتدائية الأزهرية سنة 1923م، ودخل المعهد الثانوي، وزاد اهتمامه بالشعر والأدب، وحظي بمكانة خاصة بين زملائه، فاختاروه رئيساً لاتحاد الطلبة، ورئيساً لجمعية الأدباء بالزقازيق وكان معه في ذلك الوقت الدكتور: محمد عبد المنعم خفاجي، والشاعر: طاهر أبو فاشا، والأستاذ:خالد محمد خالد، والدكتور: أحمد هيكل، والدكتور: حسن جاد وكانوا يعرضون عليه ما يكتبون.

تخرج عام 1940م، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام 1943م. بعد تخرجه عين الشيخ الشعراوي في المعهد الديني بطنطا،ثم انتقل بعد ذلك إلى المعهد الديني بالزقازيق، ثم المعهد الديني بالاسكندرية.

وبعد فترة طويلة انتقل الشيخ الشعراوي إلى العمل في السعودية عام 1950، ليعمل أستاذاً للشريعة بجامعة أم القرى.

---

8 الشعراوي، ***خواطر إيمانية***،ج1/ ص 8 -19.

اضطر الشيخ الشعراوي أن يدرس مادة العقائد رغم تخصصه أصلاً في اللغة، وهذا في حد ذاته يشكل صعوبة كبيرة، إلا أن الشيخ الشعراوي استطاع أن يثبت تفوقه في تدريس هذه المادة لدرجة كبيرة لاقت استحسان وتقدير الجميع.

وفي عام 1963 حدث الخلاف بين الرئيس جمال عبد الناصر[9] وبين الملك سعود[10]، وله إثر ذلك منع الرئيس عبد الناصر الشيخ الشعراوي من العودة الثانية إلى السعودية، وعين في القاهرة مديراً لمكتب شيخ الأزهر الشريف الشيخ حسن مأمون[11]، ثم سافر الشيخ الشعراوي إلى الجزائر رئيساً لبعثه الأزهر هناك، ومكث بالجزائرحوالي سبع سنوات قضاها في التدريس، وأثناء وجوده في الجزائر حدثت نكسة يونو1967.

وقد سجد شعراوي شكراً لأجل الهزائم العسكرية التي منيت بها مصر، وبرر ذلك بقوله: (إن مصرلم تنصر وهي في أحضان الشيوعية، فلم يفتن المصريون في دينهم) ، وحين عاد الشيخ الشعراوي إلى القاهرة وعُين مديراً لأوقاف محافظة الغربية فترة، ثم وكيلاً للدعوة والفكر، ثم وكيلاً للأزهر، ثم عاد ثانية إلى السعودية، حيث قام بالتدريس في جامعة الملك عبد العزيز.

وفي نوفمبر 1976م اختار السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء آنذاك أعضاء وزارته، وأسند إلى الشيخ الشعراوي وزارة الأوقاف وشئون الأزهر، فظل الشعراوي في الوزارة حتى أكتوبر عام 1978م.

الشيخ هو أول من أصدر قراراَ وزارياً بإنشاء أول بنك إسلامي في مصر، وهو بنك فيصل، حيث إن هذا من اختصاصات وزير الاقتصاد أو المالية د. حامد السايح في هذه الفترة، الذي فوضه، ووافقه مجلس الشعب على ذلك.

وفي سنة 1987م اختير عضواً بمجمع اللغة العربية (مجمع الخالدين).

آثاره العلمية:

9 عبد الناصر، جمال بن حسين بن خليل ابن سلطان(☹وهو ثائر عسكري، حكم مصر ثمانية عشر عاما. ولد في قرية بني مر، بمحافظة أسيوط، وتوفي سنة: 1390 ه /1970م). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ)، ***الأعلام***، دار العلم للملايين، ط 15: 2ج /134ص.

10 هو سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود: من ملوك الدولة السعودية. ولد في الكويت ونشأ في الرياض. وتوفي سنة: 1388ه/1969م. ***الأعلام*** :ج 90/3ص.

11 كمال حبيب، ***مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي***، مجلة البيان، العدد: (173)، 1423ه/2002م ص46.

للشيخ الشعراوي عدد من المؤلفات، قام عددمن محبيه يجمعها وإعدادها للنشر، وأشهر هذه المؤلفات وأعظمها(خواطر الشعراوي) التي تعرف عند العامة بتفسير الشعراوي،ومن هذه المؤلفات:

- الإسراء والمعراج.
- أسرار بسم الله الرحمن الرحيم.
- الإسلام والفكر المعاصر.
- الإسلام والمرأة، عقدة ومنهجاً.
- الشورى والتشريع في الإسلام.
- الصلاة وأركان الإسلام.
- الطريق إلى الله.
- الفتاوى.
- لبيك اللهم لبيك.
- 100سؤال وجواب في الفقه الإسلامي.
- المرأة كما أرادها الله.
- معجزة القرآن.
- من فيض القرآن.
- نظرات في القرآن.
- على مائدة الفكر الإسلامي.
- القضاء والقدر.
- هذا هو الإسلام.
- المنتخب في تفسير القرآن الكريم.
- منهجه في خواطره حول تفسير القرآن.

بدأ الشيخ الشعراوي تقديم خواطره على شاشات التلفاز سنة 1980م، بدأ بمقدمة حول التفسير ثم شرع في خواطره بـ: (سورة الفاتحة) وانتهى عند أواخر سورة الممتحنة، وحالت وفاته دون أن يفسر القرآن الكريم كاملاً، يذكر أن له تسجيلاً صوتياً يحتوي على تفسير جزء (عم)(الجزء الثلاثون).

يقول الشيخ الشعراوي موضحاً منهجه في عرض الخواطر: خواطرحول القرآن الكريم لاتعني تفسيراً للقرآن، وإنما هي هبات صفائية تخطر على قلب مؤمن في آية أو بضع آيات، ولو أن القرآن من الممكن أن يفسر لكان رسول الله أولى الناس بتفسيره، لأنه عليه نزل، وله بلغ، وبه علم وعمل، وله ظهرت معجزاته،ولكن رسول الله اكتفى بأن يبين للناس على قدر حاجتهم من العبادة التي تبين لهم أحكام التلكيف في القرآن الكريم، وهي (افعل ولا تفعل). [12]

طريقة الشعراوي في تفسيره:

تفسير الشعراوي عبارة عن حلقات متتابعة مدة الحلقة ثلاثون دقيقة، وكان يلقيها عبر جهاز التلفاز المصري، ولم يكن يعتمد على كتاب يقرأ منه ليقرر كلامه أو يشرح أو ينتقد بعضه أو يدور حديثه حول مسائله وعباراته، وإنما كان يكتفي بأن يمسك المصحف ليقرأ منه موضع الذي يفسره من كتاب الله.

وكان –رحمه الله- يبدأ حديثه بقوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. لقد وقفنا في اللقاء السابق عند قوله تعالى وقلنا. ثم يلخص ما إنتهى إليه في الحلقة السابقة ثم يشرح في إستكمال تفسيره.

وكان يفسر القرآن آية آية ثم يقطع الآية إلى مقاطع متكاملة تحملمعنىً متكاملاً، من ذلك تفسيره لقوله تعالى:قَالَتَعَالَىٰ:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٣٥ ﴾[13]

فقد جزأ الشعراوي الآية الى مقاطع ثم قال:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ ﴾

لم يقل الحق أشركوا بالله، لأن ذلك معلوم والإشراك معناه الإشراك بالله ثم يورد الحق قولهم: ﴿ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ﴾

12 الشعراوي، ***خواطرايمانية***، ج1.
13 النحل: 16 / 35

إنهم يدافعون عن أنفسهم، وهذه هي الشماعة التي يعلق عليها الفار خطاياهم، شماعة أن الله كتب علينا وقضى بكذا وكذا. ثم يناقش الشعراوي هذه المقولات نقاشاً علمياً منطقياً مطولاً، ثم يستمر في حديثه عن مقاطع الآية فيول: ثم يقول تعالى مقرراً: ﴿ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۚ ﴾

يعني أي: هذه سنة السابقين المعاندين﴿ فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٣٥ ﴾

البلاغ هو ما بين عبادالله وبين الله، وهو بلاغ الرسل، والمراد به المنهج (إفعل أو لاتفعل ولا يقول الله لك ذلك إلا وأنت قادرعلى الفعل وقادر على الترك) [14]

منذ المحاضرة الأولى لتفسيره والشعراوي يكشف لنا عن نظريته التي سار عليها في تفسيره لآيات الذكر الحكيم، فقد ذكر أن تفسيره لا يعدو أن يكون(خواطر لا تمثل أن تكون تفسيراً للقرآن)، وأن هذه الخواطر (هبات صفائية تخطر على قلب مؤمن في آية أو بضع آيات)، ومن ثم فإنه لم يكن يطمع أن يفسر القرآن، (لأن تفسيره متروك للزمن إلى أن تقوم الساعة، وأن كل مفسر يحوم بخواطره حول القرآن) [15]

القيمة العلمية لتفسيرالشعراوي عند العلماء المعاصرين:

لفت تفسير الشعراوي أنظار العلماءالمعاصرين وأثار إهتمامهم، فكانت لهم هذه الآراء العلمية التي كشفت بوضوح عن جوانب العلمية لتفسير الشعراوي، وأستعرض فيما يأتي أقوال بعضهم:

د . إسماعيل الدفتار- أستاذ علوم الحديث بالأزهر:

" نحتسب عندالله فضيلة محمد متولي الشعراوي راجين من الله له المغفرة والرضوان، وننظر إلى تراثه الفكري والتوجيهي الذي ملأ به بقاع الأرض عبرة أجهزة الإعلام السموعة والمرئية ولمقروءة والى أي مدى ما يمكن أن يثمره هذا التراث في إصلاح القلوب والنفوس وفي النهوض بهذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس". [16]

د . يوسف الكناني:

---

14 ***الشعراوي، خوطر ايمانية***،ج13 ص7910-7911

15 شريط تسجيلي رقم (1)، الشعراوي، ***خوطر ايمانية***،ج 1ص9.

16 الشعراوي،***إمام الدعاة*** ، ص30.

"..... وستظل خواطره العميقة العامرة حول تفسير كتاب الله وبيان أسراره ومقاصده وتبيين حقائقه ودقائقه- أجل اثار الشيخ، وينتفع بها المتعلمون والعالمون والدارسون" [17]

د . محمد عمارة:

" ... جمع الشعراوي في تفسيره بين العقل والقلب، فكان يدرك أسرار البين القرآني، والتركيب القرآني، والإعجاز القرآني، بعقل مؤمن يعيش حالة روحية متسامية، وفي أدائه كان معه حضور متميز يشارك معه الجمهور"[18]

د . فهد الرومي:

تفسير الشعراوي تفسير معاصر إمتاز بالناحية اللغوية والبلاغية، كما إمتاز بذكر لطائف لم يذكرها غيره من المفسيرين"[19]

د . سعيد الظلا م عميد كلية اللغة العربية بالقاهرة:

إستطاع الشعراوي في خواطره أن يقرب المعاني للعامة ومتوسطي الثقافة ثم يرمي بها إلى المثقفين في حديث يتم عن حب للقآن وفهم ودراية بأسالبه، ولهذا كان كل قلب من الناس ينتظره في كل أنحاء العلم الإسلامي بشوق" [20]

د . عبداللطيف البيومي عميد كلية أصول الدين بالقاهرة:

يثني على منهج الشعراوي في تفسيره بقوله: " تميز الشعراوي بأنه كان يأتي بالمعاني من الجملة القرآنية فيحول اللغة إلى حركة وإلى معنى لتصبح حياة، وهذا يذكرنا بإثنين من أعظم المفسيرين هما الفخر الرازي والآلوسي، فكان الشيخ لغوياً كاللآلوسي، لأن ثقافته الأصيلة باللغة العربية هي التي أهلته لإستخدام البراعة اللغوية في خواطره القرآنية، فاستطاع إستخراج كل المعانيالمجملة في اللفظ القرآني، فيبدو اللفظ كأنه فرع وارف محمل بالثمر، ومن المعاني الكثيرة التي يكشف عنها من باطن اللفظ مثلما كان يفعل الإمام الفخر الرازي، فكأنه يقطف من الرازي معانيه ومن الألوسي أفكاره، كما أن الشعراوي إمتاز بالجمع بين جانب البراعة اللغوية وبين الجانب الإشارة المعبرة والحركة التي يلبسها للفظ فتزيده وضوحاً وتجعل من لا يفهم التعبير يدرك مرمى الحركة، حتى أني قرأت مرة أن تسجيل الشعراوي حين يذاع في دولة إفريقية يتجمع الأفارقة حول التلفزيون معجبين مطربين لإشرات الشعراوي ويبلغ بهم العجب

17 ***جريدة الأهرام المصرية***، 1999/8/21م.
18 **ماذا قالوا عن الشعراوي بعد وفاته** ص 44.
19 الشعراوي،***إمام الدعاة*** ص65 .
20 ***جريدة الجمهورية المصرية***، 1998/1/22م .

عندما يسعد المشاهدون الأصليون في مصر، فيتجاوب الأفارقة الذين لا يفهمون العربية مع المشاهدين في مصرفيفهمون شيأ ما من امعنى بما يأتي به الشيخ من إشارات باليد واللسان والجسم كله كأنه يفسر بكل جوارحه ليصل المعنى للجميع" [21]

وكان منهجه في الخواطر يقوم على عدة دعائم، أهمها:

- اللغة كمنطلق لفهم النص القرآني.
- محاولة الكشف عن فصاحة القرآن، وسر نظمه.
- الإصلاح الإجتماعي.
- رد شبهات المستشرقين.
- يذكر أحياناً تجاربه الشخصية من واقع الحياة.
- المزاوجة بين العمق والبساطة، وذلك من خلال اللهجة المصرية الدارجة.
- ضرب المثل وحسن تصويره.
- الاستطراد الموضوعي.
- الأسلوب المنطقي الجدلى.
- في الأجزاء الأخيرة من تفسيره آثر الاختصار حتى يتمكن من إكمال خواطره.[22]

- **الجوائز التي حصل عليها:**
- منح الإمام الشعراوي وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى لمناسبة بلوغه سن التقاعد في 1976/4/15 م قبل تعيينه وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر.
- منح وسام الجمهورية من الطبقة الأولى عام 1983م وعام 1988م، ووسام في يوم الدعاة حصل على الدكتوراه الفخرية في الآداب من جامعتي المنصورة والمنوفية، اختارته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عضوًا بالهيئة التأسيسية لمؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، الذي تنظمه الرابطة، وعهدت إليه بترشيح من يراهم من المحكمين في مختلف التخصصات الشرعية والعلمية، لتقويم الأبحاث الواردة إلى المؤتمر.
- جعلته محافظة الدقهلية شخصية المهرجان الثقافي لعام 1989م والذي تعقده كل عام لتكريم أحد أبنائها البارزين، وأعلنت المحافظة عن مسابقة لنيل جوائز تقديرية

21 ***ماذا قالوا عن الشعراوي بعد وفاته*** ص65 .
22 الشعراوي، ***خواطرايمانية***، ج1.

وتشجيعية، عن حياته وأعماله ودوره في الدعوة الإسلامية محلياً، ودولياً، ورصدت لها جوائز مالية ضخمة.

بحوث ورسائل علمية في خواطره:

وفي أحدث دراسة جامعية عن خواطر الشيخ الشعراوى، منحت كلية الدرسات الإسلامية، في جامعة المقاصد اللبنانية، الشيخ بهاء الدين سلام شهادة الماجستير في الدرسات الإسلامية، بدرجة جيد جداً عن رسالة معنونة بتجديد الفكر الإسلامي في خواطر الشيخ محمد متولي الشعراوي.

وذلك الجنة المناقشة المؤلفة من الدكتور هشام نشابة رئيساَ، والشيخ الدكتورالمرعشلي مشرفاً، والشيخ الدكتورأحمد اللدان عضواً، تكونت الرسالة من ثلاثة فصول، إضافة إلى المقدمة، والتمهيد، وملحق الوثائق:

1. ناقش فيه سيرة الشيخ الشعراوي ودعوته وظروف الدعوة الإسلامية في عصره متحدثاً عن الأحوال السياسية والاقتصادية والفكرية والدينية وأثرها على نشأة الشيخ الشعراوي، كما كان عرض لأبرز مميزات أسلوب الشيخ الشعراوي في دعوته.

2. فضمت مناقشة تحليلية أبرزت مواطن التجديد في تفسير الشيخ الشعراوي من خلال عرض لآرائه في بعض القضايا العقائدية والتشريعية والأخلاقية.

3. فكان عرضاً لآراء أبرز العلماء في الشيخ الشعراوي وكذلك لأبرز المآخذ التي تقال عن الشيخ الشعراوي حيث فنّدها الباحث ورد عليها وناقشها. ثم كانت الخاتمة وملحق الوثائق.

وتوجد رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث عثمان عبد الرحيم إلى إحدى الجامعات المغربية لقسم التفسير يتناول فيها الباحث أسلوبه المنهجي في التفسير لسورتي البقرة وآل عمران.

أقوال العلماء فيه:

الدكتوريوسف القرضاوي:

الشيخ الشعراوي كان أحد كبار مفسري القرآن الكريم، الذين سيبقى آثرهم طويلاً في خدمة الدين الاسلامي.[23]

الدكتورأحمد عمر هاشم:

23 الشعراوي، ***خواطرايمانية***، ج1.

إن الشعراوي أحد أبرز علماء الأمة، الذين جدد الله تعالى على أيدهم، كما قال رسول الله – ﷺ- ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))[24].

الدكتور/عبدالصبور شاهين:

كان فريد زمانه، هو الكلمات بالنسبة له لا توفيه بعض قدره، فقدره كبير في قلوب المسلمين في مصر والعالم كله.[25]

24 أخرجه أبو داود والحاكم، وسكت عليه الحاكم والذهبي، وأما المناوي فنقل عنه أنه صححه، فلعله سقط ذلك من النسخة المطبوعة من " ***المستدرك*** "، والسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، رقم الحديث: (4291): ج4/ ص 109؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، ***المستدرك على الصحيحين***، (تح: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1411هـ -1990م) ط1،رقم الحديث: (8592): 4ج/ ص 567؛ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ)، ***سلسلة الأحاديث الصحيحة***، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، رقم الحديث: (599): ج2 / ص148.

25 الشعراوي، ***خواطرايمانية***، ج1.

الفصل الاول

المرأة في الحياة الأجتماعية وتحديد شخصيتها فى تفسير الشعراوي

المبحث الاول: عمل المرأة

المطلب الاول : عمل المرأة خارج البيت.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾[26]

يقول الشعراوي في تفسير هذه الآية: "وهذه الأحكام الثلاثة تنظم للمجتمع المسلم مسألة عمل المرأة، وما يجب علينا حينما تضطر المرأة للعمل، فمن الحكم الأول نعلم أن سقي الأنعام من عمل الرجال، ومن الحكم الثاني نعلم أن المرأة لا تخرج للعمل الا للضرورة، ولا تؤدي مهمة الرجل الا اذا عجز الرجل عن أداء هذه المهمة ﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾ أما الحكم الثالث: فيعلم المجتمع المسلم أو حتى الانساني اذا رأى المرأة قد خرجت للعمل فلا بد أنه ليس لها رجل يقوم بهذه المهمة ، فعليه أن يساعدها وأن ييسر لها مهمتها"[27].

نرى أن الشعراوي لا يرى عمل المرأة خارج البيت، إلا إذا اضطرت، كقصة بنات شعيب (عليه السلام) إذ إنه (عليه السلام) كان شيخاً كبيراً ولا طاقة له للخروج لأجل رعي الغنم، ولا يجد أحداً أن يساعده سوى هاتين بنتين، ورعي الغنم من أعمال الرجال لا المرأة، أي لأجل كسب الرزق تخرج المرأة إذا اضطرت، إذن فعلى الرجال أن يساعدوا المرأة؛ لأنها ضعيفة الجسم، ولا تتحمل الأعمال الشاقة والحر والبرد كتحمل الرجال.

عمل المرأة الذي انتشرفي هذه الأيام يعود في أصله إلى ظروف مضطرة التي وقعت فيها المرأة في الغرب، حيث خرجت مضطرة من بيتها للعمل؛ لأن كثيراً من رجالهم قتلوا في الحربين العالميتين، وكذلك هاجركثيرمنهم الى البلدان الأخرى بحثاً عن العمل.

ويمكن أن نختصر الأسباب التي اضطرت المرأة الغربية للخروج للعمل في الوقت الحاضر، بعد أن فشلت معنى الأسرة عندهم والأخلاق الرفيعة والعلاقات الأجتماعية فيما يلى:

---

26 القصص: 23/28

27 الشعراوي، محمد متولي، ***أخلاق المرأة المسلمة***، دار التوفيقية - القاهرة ، 13480ه /2011م ، ص81 .

1- لايكلف الأب في الغرب أن ينفق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها؛ ويجب عليها أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن، بل يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها، لذا اجبرت أن تخرج بحثاً عن العمل.

2- أن الناس في الغرب يتبيعون شهواتهم وينادون المرأة لكى تكون معهم في كل مكان .

3- لا يرون الانفاق على من لم يعمل ولا يبالون تربية الأولاد ولا دين لهم ولا أخلاق ولا رحمة ولا رأفة ولاالتعاون.

4 - أن المرأة في الغرب هي التي تهيئ بيت الزوجية، لذا تخرج وتبحث عملاً لكى تجمع مالاً حتى تقدمه مهراً، أو ما يسمى عندهم دوطة، لمن يريد الزواج بها، ورغبة الرجال أكثر في المرأة التي لها أكثر مالاً.

5 - الحرية التي دعت اليها في الغرب حيث لا دين فيها ولا أخلاق حببت عند المرأة، لأنها إذا خرجت من بيتها تشعر أنها مستقلة اقتصادياً، وتشعر أنها حرة، وتذهب حيث تشاء وتأكل حيث تشاء، وتصادق من تشاء، بل وتنام حيث تشاء وتشعر أن حريتها هذه تسعدها. والمرأة اذا اضطرت للخروج لابد لها أن تتجنب الأختلاط باالرجال الأجانب، ولاالضرورة معناها أن تخرج المرأة أكثر مما احتجت به، ولا تكون كاالرجال ولا تعمل عملهم. وقال الشعراوي " وفي قوله تعالى: ﴿لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ﴾[28] إشارة الى أن المرأة اذا اضطرت للخروج للعمل، وتوفرت لها هذه الضرورة عليها أن تأخذ الضرورة بقدرها، فلا تختلط بالرجال، وأن تعزل نفسها والاحتكاك بهم، وليس معنى أن الضرورة أخرجت المرأة لتقوم بعمل الرجال أنها أصبحت مثلهم، فتبيح لنفسها الأختلاط بهم"[29].

وقد ورد الى الامام الشعراوي -رحمه الله– سؤال يقول فيه السائل: ما رأي فضيلتكم في خروج المرأة للعمل؟ وهل يبيح لها الاسلام أن تترك منزلها وأولادها وتمارس أحد الأعمال في الخارج؟.

فأجاب قائلاً:

28 القصص: 23/28

29 الشعراوي، ***خواطر إيمانية***، ج17ص10905.

"المرأة عندما تخرج من البيت للعمل، تعود مرهقة وتستقبل في المنزل زوجاً مرهقاً وأطفالاً مشتتين فتعاني من عذابات كثيرة، عذابات الأغتراب، وعدم الأنسجام مع الزوج وعدم القدرة على تربية الأبناء بالقدر الكافي من الحنان.

إن ثبات الحقيقة العلمية التي أوردها القرأن الكريم رضاعة الطفل من أمه هي تنمية له واستثمار في صحة المجتمع نفسه بتنشئة أطفال مشبعين باالحنان وباالمواد التي تبني أجسامهم بصحة وعافية. هذه الحقيقة التي اكتشفوها أخيراً هي التي دعت الحكومات الى منح النساء اجازات رعاية الأبناء. وثبات الحقيقة العلمية التي تؤكد زيادة نسبة اضطراب المرأة عصبياً عندما لا تجد من يرعى ابنها في حضانة تمنحه مثلما تمنحه الأم. ثبات تلك الحقيقة يؤكد أن رعاية الأم تفوق بالتأكيد أي رعاية أخرى. وهذه الرعاية ليست أمراً مفروضًا على الأم، بل هو أمر غرزي ترتوي به الأم عطاءً لأبنائها كما يرتوي الأبناء أخذاً.

وثبات الحقيقة العلمية أن حنان الأم يعطي ثقة بالنفس وصحبة الأباء تجعل الأبناء ينشأون على محبة الأسرة. تلك الحقيقة ثبتت في النظام الأسرى في الإسلام وافتقدها الغرب في هذه الأيام عندما رأى زيادة في اعاد المنحرفين بين شبابه. وليس معنى ذلك أن الإسلام يحرم عمل المرأة؛ ولكن الإسلام يضع الأسس التي تسير عليها حياة الأفراد بانسجام واطمئنان.

فاذا كانت المرأة هي عائلة لأسرتها أو أن ظروف الحياة تفرض عليها العمل مشاركة للزوج فلتعلم أن ذلك –رغم أنه قد يفيد الأسرة في عاجل الأمر– يجعل الأسرة تدفع ثمنه انقاصاً من راحتها واطمأنانها"[30].

نرى في جواب الشعراوي عن السؤال المتوجه اليه حول عمل المرأة خارج البيت، أن المرأة لن تسعد ولن تستريح نفسياً ولا جسدياً، اذا خرج من البيت بحثاً عن العمل، وقامت بأعمال ما يخص بالرجال وتدفع الأسرة ثمنه انقاصاً من راحتها واطمأنانها، ولاتستقر البيت وتفقد في البيت معنى الإستراحة والسكن، ولايجد الزوج معنى السكونة التي خلقت المرأة لأجلها، لأنها تعبت بكل من مشاعرها وقلبها وجسدها، والأطفال قد تفرقت ومنعت من حنان أمها وما ينتظر منها من التربية والأبتسامة وإعمار البيت بالحب والنظافة والحنان.

ويقول الشعراوي عن خروج المرأة أيضاً: "واذا كان خروج المرأة الى العمل لحاجة في المجتمع، فعلينا أن نعرف أن مثل هذا الخروج للعمل يبدد الكثير من طاقة المرأة في ادارة أمور البيت، ويفقد البيت معنى السكن، ولنا أن نقدر تضحية المرأة بخروجها الى العمل لمساعدة

30 الشعراوي، محمد متولي(ت1419هـ)***نواهى الاسلام للمرأة المسلمة***- أعده وعلق عليه وقدم له عبدالرحيم محمد متولي الشعراوي- المكتبة التوفيقية- القاهرة- مصر- ص205.

المجتمع في اجتياز أزماته،مع ضرورة الألتفات الى أن المرأة التي حباهاالله بزوج قادر على أن يجعلها تختص بمسؤليات تربية الأبناء، هذه المرأة عليها أن تقبل على ذلك الأمر براحة وليس ذلك تقليلاً من شأن المرأة، ولكنه تكريم لمهمة أساسية في المجتمع وهي تنشئة الأبناء بعيداً عن ويلات افتقاد الأم في زحام العمل"[31].

المطلب الثاني: عمل المرأة داخل البيت

يقول الشعراوي" واذا كانت المرأة قد خرجت الى العمل في العصر الحديث فلنا أن نلحظ أن طاقتها على ادارة بيتها تقل، وأن رعايتها لأبنائها تقل وأن توترها يزداد واحساسها بالذنب تجاه الأسرة يتغلب على مشاعرها، ثم متاعب العمل مع متاعب البيت في آن واحد، مما يجعلها تشكوا من الإرهاق وتبدد سعادتها مع الأنسجام المفروض أن تحققه مع أسرتها، فهي في العمل مشغولة بالأسرة، ومع الأسرة مشغولة بالعمل، مما يفقد المرأة استقرارها النفسي.

إن العلم المعاصر قد عام مرة أخرى للحديث عن ضرورة أن تكون المرأة ربة بيت ومتعلمة، ولا يعني أن وظيفتها كربة بيت لا تحتاج الى علم، لا.. إنها تحتاج الى علم كامل يشتمل الآن على تخصصات كثيرة في فروع العلم المعاصر، وتكفي مهمة واحدة تنقسم الآن الى علوم عديدة وهي التربية"[32].

وفي تفسير قوله تعالى:﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾[33]،

يقول الشعراوي: "الزمنها ولا تكثرن الخروج منها، وهذا أدب للنساء عامة؛ لأن المرأة إذا شغلت نفسها بعمل المطلوب منها في بيتها وفي خدمة زوجها وأولادها ومصالحهم لما اتسع الوقت للخروج؛ لذلك كثيرا ما يعود الزوج، فيجد زوجته منهمكة في أعمال البيت، وربما ضاق هو نفسه بذلك؛ لأنه لا يجدها متفرغة له. إذن: المرأة المفلسة في بيتها هي التي تكثر الخروج، وتقضي مصالح بيتها من خارج البيت"[34].

نرى أن الشعراوي لا يرى اشتغال المرأة بالعمل العام الذي نابياً عن فطرتها، وخارجاً عن دائرة اختصاصها وتوجيهاتها الطبيعية في الحياة، ويرى أن الخالق جل وعلا أناط بالمرأة مهمة الأبقاء على النوع الأنساني عن طريق الحمل والولادة وتربية الطفل، ووهبها ما يحتاج

31 الشعراوي، ***نواهى الاسلام للمرأة المسلمة***، ص207.
32 الشعراوي، ***نواهى الاسلام للمرأة المسلمة***، ص207 .
33 **الأحزاب: 33 /33** .
34 الشعراوي، ***خواطر ايمانية*** ، ج19ص12021.

اليه من الحنان والعطف ورقة القلب، وألزم الرجل باالإنفاق عليها وعلى أطفالها، لكى يتسنى لها التفرغ الكامل لتهيئة الجو السكينة والمودة للزوج، واشاعة الحب والحنان في قلوب الأطفال.

لقد رأى الشعراوي خروج المرأة للعمل واختلاطها مع الرجال الأجانب في عصره، وما أصابتها من المشقة وعدم راحة القلب والجسد وفقدان العاطفة والحنان واحبة أمام الأطفال ووقوع المشاكل وعدم استقرار الحياة في البيت مع زوجها، لأنها قد قضت جهدها وطاقتها الروحية في العمل، وبالتالى قد تمزقت الحياة الزوجية، ولا سعادة ولا استقرار في مثل هذه البيوت، بل تزداد المشاكل يوماً بعد يوم. ويظهر في رأي الشعراوي أيضاً، عدم منع خروج المرأة اذا اضطرت وحفظت نفسها من الأختلاط بالرجال الأجانب، وعليها أن تنتهي العمل خارج البيت إذا انتهت الغاية.

لم يجد الشعراوي نصاً صريحاً يحرم المرأة عن العمل خارج البيت، ولكنه يرى أن عملها خارج البيت مخالف للقرآن والسنة النبوية، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر، فالمرأة غير ملزمة بالخروج لكي تعمل وتكتسب الرزق للأطفال.

إذن فالمرأة غير مكلفة بالخروج لطلب الرزق، وكما أن خروجها سيؤدي الي وقوع الفتنة، باختلاطها مع الرجال الأجانب كما يقول: عبد العزيز بن عبد الله بن باز" أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبتها وطبيعتها . وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لشخصيتها ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف . فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول "[35]

إن هذه بدايات دفع المرأة إلى الضياع والتبرج والسفور الذي يتبعه ضياع المجتمع ، وهذه هي وسائل أعداء المرأة المتظاهرين بالدفاع عنها، وخروج المرأة يؤدي بها الى الوقوع في الفتنة التي حذرنا عنها رسول اللهﷺ، فعن أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه- عن النبيﷺ

35 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ***التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله***، ط: الأولى، 1423هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،ص33.

قال: ((اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ))[36]. ويقول ابن باز: "وأمرُ الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه : النهي عن الاختلاط وهو : اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك ، لأن اقتحام المرأة هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمرالله وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها"[37]

يقول محمد محمد حسين: "فإذا جرينا على اعتبار عمل المرأة في خارج المنزل وكدها في سبيل كسب المال إلى جانب الرجل أصلاً من أصول الاجتماعي، فقد أخرجناها عن وظيفتها من ناحية، وقد أخللنا بما هو مقرر في الآية الكريمة من قوامة الرجل عليها من ناحية أخرى، لأن هذه القوامة مبنية على أصلين: أحدهما فضل الرجل على المرأة في الصلاحية للعمل خارج البيت، وثانيهما أنه هو المكلف بالإنفاق على الأسرة "[38].

سئلت فتاة الشعراوي قائلة: بعد أن تخرجت من الجامعة اضطررت الي العمل سكرتيرة في عمل خاص ولكن المدير الذي أعمل لديه سكرتيرة كان قد بدأ يغازلني واذ لم أستجب له طردني، وعملت مرة أخرى سكرتيرة لدى أحد المديرين وتطلب عملي السهر، وفي احدى الليالي عرض علي الزواج العرفي، ولما كنت من أسرة متدينة ومحافظة على التقاليد فقد رفضت وهو لم يغازلني أو يضايقني بل تركني أعمل معه، ولكن عملي يضايقني أن أعمل معه بمفردي. هل هذا العمل حرام؟ وهل عمل المرأة حرام بصفة عامة؟ يقول الإمام محمد متولي الشعراوي لصاحبة هذه القضية والقضايا المشابهة: حدد القرآن الكريم عمل المرأة في قصة ابنتي شعيب وان تكون هناك ضرورة تجبر المرأة على العمل وأن تكون الضرورة خالية من الخلوة بين الرجل والمرأة، فما اجتمعا على انفراد الا وكان الشيطان ثالثهما. وعمل المرأة مع أجنبي عنها اذا كان لا يمكن تجنب الخلوة بينهما هو عمل حرام دون اي اعتبار لعمل أولغيره. ومن الأفضل للفتاة اذا كان لابد لها من العمل أن تبحث عن موقع عمل مناسب يفيدها كما يفيد المجتمع ولا تجتمع فيه مع الرجال. أما اذا كانت مضطرة الى ذلك للانفاق على نفسها أو على من تعول وليس لها من تلزمه نفقتها من زوج أو قريب، فعليها أن تكون محتشمة وألا تدع باب الحجرة مغلقة بحيث يمنع الدخول الى الحجرة أو الخروج والأفضل أن تعرض الأوراق في حضور زميل أو زميلة.

---

36 أخرجه مسلم، كتاب: الرقاق، بَابُ: ***أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ***، برقم: (2742): ج2098/4ص .

37 ابن باز، ***التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله***، ص35.

38 محمد محمد حسين (ت: 1402هـ)، ***حُصُوْننا مهدَّدة من دَاخِلِهَا***، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، 1404هـ -1983 م- عدد الأجزاء: 1، ص84-85 .

والخلوة مدخل من مداخل الشيطان، الذي حذرنا منه رسول الله ﷺ، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ))، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: ((الْحَمْوُ الْمَوْتُ))[39] ، ثم قال ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما

الشيطان))[(40)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم))[41] [42].

وهناك كثير من مفكري الأسلام المحدثين ومن رواد الفكر الأسلام الحديث موافقون مع الشعراوي ويذهبون الى عدم جواز اشتغال المرأة بالعمل العام الذي نابياً عن فطرتها، وخارجاً عن دائرة اختصاصها وتوجهاتها الطبيعية في الحياة، واستدلوا بأكثر مما قلنا. منها: تمزيق الروابط الأجتماعية بين أفراد الأسرة، وذلك لأن عمل المرأة في المصنع أو الدوائر يسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أحضان أمهاتهم الى دور الحضانة الأمومية، وتنقطع المودة والرحمة بين الزوج والزوجة، ولا يرى الزوج السكونة التي خلقت من أجلها؛ لأن المرأة مشغولة بعملها أكثر من أن تشغل بخدمة زوجها، ولما رجع الرجل الى بيته لا يرى زوجته لأنها في المصنع وتعمل مع الرجال الأجانب، ولا يجد شيئاً يأكله، ويمكن أن تكون زوجته في البيت ولكنها نائمة ولا تريد أحداً أن يستيقظها لأنها قد عملت خارج البيت، ولما رأى هذا الرجل حاله هذا وحال الأخرين، يحسدهم ويتفكر ويحاول الى حياة أفضل، ويحاول أن يزوج زوجة اخرى ليتم فراغها، ويربط علاقات غير شرعية أحياناً، وبالتالى تتمزق الحياة الزوجية وتنهدم البيوت وتتكاثر المشاكل في البيوت ولا تستقر الحياة، وتكثر حالة الطلاق كما توجد في كثير من البلدان الاسلامية اليوم، بل وتحرق المرأة في بعض الأماكن نفسها، هذا ومن ناحية أخرى ستحرم الأطفال من الحنان والعاطفة والمحبة والأبتسامة التي تنتظر من أمها، بل لا يجدون لبنها؛ لأن الأم قد حرمت عليهم، بل لا يرون أمهم؛ لأنهم يعيشون في الحضانة فيشبوا على عدم التربية، ويختلف هذا الطفل مع الذي يعيش عند أمها نفسياً وأخلاقياً وتربوياً، هذا وكثير من الأمهات

---

39 أخرجه البخاري ومسلم. ***الجامع المسند الصحيح المختصر***، كتاب: النكاح، بَابُ: لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ، برقم: (5232): ج37/7ص؛ المسند الصحيح المختصر، كتاب: السلام، بَابُ: تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا، برقم: (2172): ج1711/4 ص.

40 أخرجه الترمذي (2165)، وأحمد في المسند (114) و (177)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (2363)، وصححه الألباني في ***صحيح ابن ماجه*** (2 43).

41 أخرجه البخاري ومسلم. ***الجامع المسند الصحيح المختصر***، كتاب: النكاح، بَابُ: لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ، برقم: (5233): 7ج/37ص؛ ***المسند الصحيح المختصر***، كتاب: الحج، بَابُ: سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، برقم: (1341): 2ج/978ص.

42 الألباني، محمد ناصر الدين، ***صحيح الترغيب والترهيب***، االقسم : مكتبة الشيخ الألباني - مكتبة المعارف – الرياض، ط: الخامسة – ج2 – ص 190 .

اللواتي يعشن خارج البيت لا يحتجن الى العمل خارج البيت، بل لا يقنعن، أو يتبعن الناس أو يحاولن الى حياة أطيب وأسعد في هذه الدنيا الفنية أكثر من أن يحاولن الى الحياة الأخرى الأبدية.

فعمل المرأة مهما كان شريفاً فهو حرام؛ لأنها تعمل مع الرجال الأجانب، فهو حرام؛ لأنها تتبرج أمام الأجانب وتكون بهذا آثمة، ويكون الرجل آثم لأنه راع وهو مسؤل عن رعيته، أي يسأل عما تفعل زوجته، كما جاء في الحديث: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[43]. وأصل المادة مأخوذة من راعي الغنم، لأن راعي الغنم لابد أن يتجه بها إلى الأماكن التي فيها العشب والماء، أي إلى أماكن الرعي، وأن يكون حارسا عليها حتى لا تشرد واحد أو تضل فتفتك بها ذئاب الصحاري.. وأن يوفر لها الراحة حتى لا تتعب وتنفق في الطريق، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((كنتُ أرعى الغنم على قراريطَ لأهل مكة))[44] [45]. والرجل مسؤل وآثم باثم مخالطتهن والتعرض للأفتان بهن.

يقول ابن باز عن اختلاط المرأة مع الرجال في الأعمال: "وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها لأن الجيب محل الرأس والوجه. فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال. والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير . كيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنما تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما تقوم به .

والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة، وكذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي

---

43 أخرجه البخاري ومسلم. ***الجامع المسند الصحيح المختصر***، كتاب: العتق، بَابٌ: بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي، برقم: (2554): 3ج/150ص؛ ***المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله*** -ﷺ-، كتاب: الإمارة، بَابُ: فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، برقم: (1829): 3ج/1459ص.

44أخرجه البخاري، ***كتاب: الإجارة، بَابُ: رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ***، برقم: (2262):ج 88/3ص.

45 الشعراوي، ***خواطر ايمانية***، ج1ص502.

قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾[46] يعنى مرض الشهوة. فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط؟ ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلمهم وأن يكلموها ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له.

والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب وما ذاك إلا؛ لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر، فالحجاب يمنع - بإذن الله - من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء والبعد عن مظان التهمة قال الله -عز وجل-: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾[47] الآية . وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها.

وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لئلا تُعَرِّضَ نفسها للفتنه بطريق مباشر، أو غير مباشر. وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي. وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها "[48].

ان بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام علماء المسلمين، ننقل لهم اعتراف رجال الغربيين والشرقيين بمضار الاختلاط ومفاسده، لنعلم أن ما جاء به دين الإسلام من منع الاختلاط هو الكرامة والصيانة للنساء.

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: "إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى وههنا البلاء العظيم على المرأة، إلى أن قالت علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد"[49]

---

46 **الأحزاب: 33 /32**

47 **الأحزاب: 33 /53**

48 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ، ***تبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله*** ، ص 30.

49 السباعي، مصطفى بن حسني (ت: 1384هـ، ***المرأة بين الفقه والقانون***، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط: السابعة، 1420 هـ - 1999 م – ص 152 .

وقال شهوبنهور الألماني: " قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وباذخ رفعته وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها". [50]

وقال اللورد بيرون: "لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير". [51]

وقال ساموبل سمايلس الإنجليزي: "إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة إذ وظيفة المرأة الحقيقة هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيئية. ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال وطفئت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالبا التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة". [52]

وقالت الدكتورة إيدايلين: "إن سبب الأزمات العالمية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ثم قالت إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه" [53].

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: "إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقا إ ذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة". [54]

وقال عضو آخر: "إن الله عندما منح المرأة ميزة الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال" [55].

---

[50] السباعي، ***المرأة بين الفقه والقانون*** ،ص152.
[51] السباعي، ***المرأة بين الفقه والقانو***ن ، ص152 .
[52] السباعي، ***المرأة بين الفقه والقانون*** ، ص198.
[53] السباعي، ***المرأة بين الفقه والقانون*** ، ص199.
[54] السباعي، ***المرأة بين الفقه والقانون،*** ص201 .

وقال شوبنهور الألماني أيضًا : "اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معي الفضيلة والعفة والأدب وإذا مُتُّ فقولوا : أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة "[56].

لنتأمل الى كلام المرأة العاقلة الحكيمة التي تجهر بالحق في قضية المرأة، برغم أنها موظفة في إحدى مؤسسات الدولة.والذي نشرت جريدة الأيام الدمشقية، ونقل هذاالكلام مصطفى بن حسني السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون)، والذي قالت فيه كلمة الحق،لأنها ذاقت من المعاناة والأضرارالتي رأت بعينيها بسبب عملها خارج البيت أكثر من بقائها وعملها في البيت،والجهر بالحق وعدم كتمانه من انصاف المرأ وعدله وارشاد الأمة الى الفوز والسعادة.

"نشرت جريدة الأيام الدمشقية في عددها الصادر بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1382 الموافق 12 من تشرين الثاني 1962 في زاوية "ضيف المحرر" أسئلة متعددة وجهة الى السيدة "عفيفة شماس شمة" الموظفة حالياً في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، والتي عملت عشرين سنة في مدارس اعدادية خاصة في بيروت وحماة وبغداد، وكان من جملة الأسئلة والأجوبة ما يلي:

- هل تحبذين الوظيفة للمرأة؟، وما هي المشاكل والصعوبات التي تصادف المرأة المتزوجة؟، وهل أجمل من بيتك يا أختي المرأة. تلك المملكة الصغيرة، ذلك الينبوع المتدفق دوماً، عطفاً وحناناً وتضحية؟.

ليت الظروف تسمح لي أن أترك الوظيفة، فأنا أعمل لأنني مسؤولة وحدي، وإذا عملت المرأة فأشرف ما تعمل من أجله خارج البيت، هو التعليم ... أما الصعوبات التي تصادف المرأة المتزوجة فعديدة، منها: إهمال أولادها وزوجها، وبيتها تلك البقعة المقدسة التي لا تملك - حقاً - سوها.

- ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في المرأة المثالية؟.

أن تبقى المرأة، موضوع وحي وإلهام لرفيقها الرجل، فتجعل حياته نغمة روحانية سامية، مهما كان اتجاهها المادي (كذا): أن تربي أولادها تربية صالحة، وأن تتمسك بعاداتنا العربية الأصيلة، فتحافظ أولاً وآخراً على شرفها لتبقى في منزلتها التي خصها الله بها، وهيأتها

---

[55] السباعي، ***المرأة بين الفقه والقانون***،ص201 .

56 السباعي، ***المرأة بين الفقه والقانون***، ص209.

لها الطبيعة لتتربع على عرش الأمومة، ذلك العرش الذي على المرأة وحدها أن تشيده وتثبت أركانه، لتؤدي لبلادها أجل الخدمات، تلك هي بنظري المرأة المثالية.

- هل توافقين على اشتغال المرأة في السياسة؟.

إنني أرى بأن المرأة خلقت لا لتعمل في السياسة، بل لتصنع رجالاً يعملون في السياسة.

- ما هي مشاريعك للمستقبل؟

أن أعود الى مهنة التعليم لأخدم بلادي عن طريقها، ففيها التكوين والابداع والخلق"[57].

المبحث الثاني : الحجاب والجلباب والنقاب والخمار

المطلب الأول: تعريف الحجاب والجلباب والنقاب والخمار

أولاً: تعريف الحجاب لغة وشرعا:

1- الحجاب لغة: الستر، يقال: حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا، وحجبه: ستره، وقد احتجب، وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب، وامرأة محجوبة: قد سترت بستر، والحاجب: البواب صفة غالبة، وجمعه: حجبة، وحجاب، وحجبه أي منعه عن الدخول[58].

57 ابن باز، ***تبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله***، ص30 .

والحجاب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب، والجمع: حجب لا غير، وقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ﴾[59] معناه: ومن بيننا وبينك حاجز في النحلة والدين، وهو مثل قوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ﴾[60] إلا أن معنى هذا: لا نوافقك في مذهب، [ويقال]: واحتجب الملك عن الناس، وملك محجب. وكل شيء منع شيئا فقد حجبه. وقال العلامة الفيومي: "حجبه حجبا، من باب قتل: منعه، ومنه قيل للستر: «حجاب»؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول، والأصل في الحجاب: جسم حائل بين جسدين، وقد استعمل في المعاني، فقيل: «العجز حجاب» بين الإنسان ومراده، و «المعصية حجاب» بين العبد وربه "[61].

فعلى ما تقدم يكون الحجاب لغة: الستر: وهو كل ما حال بين شيئين، سواء كان هذا الستر جدارا، أو غيره أو عباءة أو غيرها وهو مصدر يدور معناه لغة: على الستر والحيلولة والمنع.

2 - الحجاب شرعا: ورد عدة تعريفات شرعية للحجاب على النحو الآتي: قيل: هو ما تلبسه المرأة من الثياب والعباءة، وما اتخذته من حوائل بينها وبين الرجال الأجانب [62]. قال الله **تعالى:** ﴿فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا﴾[63]، أى ساترا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ٥٣﴾[64]،**أي** من وراء ساتر يمنع الرؤية، وقوله تعالى: ﴿وَبَيۡنَهُمَا حِجَابٞۚ﴾[65] اى سور، **وقول الله تعالى:** قَالَ تَعَالَى: ﴿۞وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[66]، أي من حيث لا يراه، وقال - عز وجل -:

---

58 أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، (تح: أحمد عبد الغفورعطار)، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1407هـ - 1987 م: 107/1؛ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، ***شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم***، (تح: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر، ط1، (دمشق - سورية، 1420هـ-1999م): 1347/13؛ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م: 444/1.

59 فصلت: 41 / 5

60 فصلت: 41/ 5

61 الفيومى، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، ج1 ص121مادة (**حجب**).

62 قلعجي، محمد رواس - حامد صادق قنيبي، ***معجم لغة الفقهاء***، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م .

63 مريم: 19 / 17

64 الأحزاب: 33 / 53

65 الأعراف : 7 / 46

66 الشورى: 42 / 51

﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[67] **أي** عن ربهم مستورون، فلا يرونه- سبحانه -

وقيل: "الحجاب: لباس شرعي سابغ، تستتر به المرأة المسلمة؛ ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها" [68]. وقيل: "الحجاب: هو ساتر يستر الجسم فلا يشف، ولا يصف" [69]. وقيل: "الحجاب: حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها" [70]. وقيل: "الحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم" [71]. وقيل: "ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجانب" [72]. وقيل:"ستر المرأة جميع

بدنها بما يمنع الأجانب عن رؤية شيء من بدنها، وزينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس والبيوت"[73].

والتعريف المختار: الحجاب شرعا: "ما يستر جميع بدن المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب: من لباس واسع سابغ يغطي جميع بدنها ووجهها، أو حائل يحول بينها وبينهم، ويمنع رؤية شيء من بدنه"ا[74]. وقيل: "ستر المرأة جميع بدنها، ومنه الوجه، والكفان، والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عن رؤية شيء من ذلك" [75].

ثانيا: تعريف الجلباب لغة واصطلاحا:

1- الجلباب لغة:

---

67 المطففين: 83/ 15

68 البرازي، الدكتور محمد فؤاد، ***حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين***، ص30

69 المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، جـ 1، دار طيبة (توزيع دار الصفوة)، ط : العاشرة، 1428 هـ - 2007م، ص76.
جـ 2: دار ابن الجوزي، القاهرة، ط : الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
جـ 3: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية)، الطبعة الثانية، 2004 م .

70 المقدم - ***عودة الحجاب***، ص76.

71 المقدم - ***عودة الحجاب***، ص76.

72 ***معجم لغة الفقهاء***، 174ص .

73 أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ)، ***حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ***، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض- ط: الحادية عشر، 1426 هـ ،2005 م، ص26 .

74 د. القحطاني، سعيد بن على بن وهف، ***إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح*** - تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان- الناشر: مطبعة سفير، الرياض- توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض- عدد الأجزاء: 1، ص8.

75 أبو زيد، ***حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ***، ص26 .

قَالَ ابْن السكّيت، قَالَت العامِريَّة: "الجلْباب الخِمار. وَقيل: جلْباب الْمَرْأَة مُلاءَتُها الَّتِي تَشتَمِلُ بهَا، وَاحِدهَا جِلْبَاب، وَالْجَمَاعَة جلابيب. وَقَالَ اللَّيْث: الجلباب: ثوبٌ أَوسعُ من الخِمار دون الرِّداء، تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَة رَأسهَا وصدرَها"[76]. وقيل: "هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق، كالملحفة؛ وقيل: هو الخمار، وفي حديث أم عطية: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها»، أي إزارها"[77]،[78].

وفي التنزيل العزيز: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[79]

الجلباب، وهو بكسر الجيم، وسكون اللام، وبموحدتين بينهما ألف، قيل: "هو المقنعة، أو الخمار، أو أعرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص" [80]. والمتأمل في المعاني يجد أن "«الإزار»، و «الملاءة»، و «الرداء» ألفاظ متعددة لمسمى واحد هو: «الجلباب" [81].

ولقد أوضحه شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله: "الجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: «الرداء»، وتسميه العامة: «الإزار»، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها" [82]. "فهذه المعاني المختلفة للجلباب - وإن اختلفت ألفاظها - فإنها تدل جميعها على غطاء جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان" [83].

2 – الجلباب اصطلاحاً:

ذكر النووي - رحمه الله - معاني الجلباب المتعددة في اللغة، ثم قال: "وقال آخرون: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، وهذا هو الصحيح، وهو مراد الشافعي - رحمه الله -،

---

76 أبو منصور، حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370هـ) ***تهذيب اللغة*** ، (تح: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م، ج11 ص64.

77 ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، المكتبة العلمية – بيروت: 104/1؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، (تح: مجموعة من المحققين)، دار الهداية: 174/2-175؛ ابن منظور، لسان العرب: 272/1-273.

78 ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م- (تح: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي)

79 الأحزاب: 33 /59

80 السبتي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ***مشارق الأنوار على صحاح الآثار***، المكتبة العتيقة ودار التراث،عدد الأجزاء:2، ج1 ص149 .

81 القحطاني، ***إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح***، ص12.

82 أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، عدد الأجزاء : 35، ج22 ص110.

83 د. القحطاني، ***إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح*** ،ص12 .

والمصنف والأصحاب هنا، وهو مراد المحاملي وغيره بقولهم: هو الإزار، وليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المئزر" [84].

وعرفه ابن حزم بقوله: "والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله - ﷺ-، هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه" [85]. وإليه ذهب القرطبي حيث قال: "والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن" [86]، ثم أيد ذلك بقوله: "وفي صحيح مسلم عن أم عطية، قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها" [87].

والتعريف المختار: "الجلباب: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، تستر جميع بدنها وملابسها، ووجهها، وتبدي عينا واحدة، أو العينين فقط" [88].

وعلى هذا يكون الجلباب فوق الدرع والخمار؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: "لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع، وجلباب، وخمار، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به" [89].

ثالثا: تعريف النقاب لغة واصطلاحا:

1- النقاب في اللغة: قال صاحب لسان العرب: "النقاب: القناع على مارن الأنف، والجمع نقب، وقد تنقبت المرأة، وانتقبت، وإنها لحسنة النقبة، بالكسر. والنقاب: نقاب المرأة. التهذيب: والنقاب على وجوه؛ قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها، فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف، فهو اللفام" [90]. وجاء في المعجم الوسيط: "النقاب: القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر بها وجهها" [91].

---

84 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، ***المجموع شرح المهذب*** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

85 ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، ***المحلى***،ج3ص212.

86 القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، ***الجامع لأحكام القرآن*** = تفسير القرطبي، (تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية - القاهرة .

87 أخرجه مسلم في صحيحيه، ***كتاب: صلاة العيدين***، باب: ذكر خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة، ج2 ص605 برقم: (890).

88 القحطاني – ***إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح*** ، ص14.

89 أخرجه ابن سعد بسند صحيح على شرط مسلم في ***الطبقات الكبرى*** ج8 ص 48-49، عفانة الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى ، ***فتاوى يسألونك***، ط: الأولى، عدد الأجزاء: 5، ج4ص14.

90 ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، ***لسان العرب*** ، دار صادر - بيروت ،ط : الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15 ، مادة (نقب) .

91 ***مجمع اللغة العربية بالقاهرة***، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ***المعجم الوسيط*** ، دار الدعوة ج2 ص943، مادة (نقب) .

2 - النقاب في الاصطلاح: عرف الحافظ ابن حجر النقاب بقوله: "الخمار: الذي يشد على الأنف، أو تحت المحاجر" [92].

وقال السندي: "والنقاب معروف للنساء، لا يبدو منه إلا العينان" [93]. وبالرجوع إلى معاني «النقاب» في اللغة، وتعريفاته عند علماء الشرع، يمكن تعريفه: "النقاب: هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف، أو تحت المحاجر، تستر به وجهها، ولا يبدو منه إلا عيناها»، فهو بهذا الاعتبار خاص بالوجه لا غير"[94].

رابعا: تعريف الخمار لغة واصطلاحا:

1 - الخمار في اللغة: قال صاحب لسان العرب: "الخمار للمرأة، وهو النصيف" [95]. وفي حديث أم سلمة: ((أنه -ﷺ - كان يمسح على الخف والخمار)) [96]؛ أرادت بالخمار العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها" [97]."قيل: "كل ما ستر شيئا فهو خماره، ومنه خمار المرأة تغطي به رأسها، جمعه: أخمرة، وخمر - بضم فسكون- وخمر بضمتين .وتخمرت به أي الخمار، واختمرت: لبسته، وخمرت به رأسها: غطته، والتخمير: التغطية. وكل مغطى ومخمر" [98].

ويسمى الخمار بالنصيف، فيقال: «وقد نصفت المرأة رأسها بالخمار، وانتصفت الجارية، وتنصفت: أي اختمرت، ونصفتها أنا تنصيفا، ومنه الحديث في صفة الحور العين: «ولنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها»[99]. وقال أبو سعيد: النصيف ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها، سمي نصيفا لأنه نصف بين الناس وبينها، فحجز أبصارهم عنها" [100].

2 - الخمار في الاصطلاح: قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

---

92 ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج4ص53.

93 السيوطي، ***سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين وحاشية الامام السندي*** الجزء الاول ، حاشية السندي على النسائي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

94 القحطاني، ***إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح*** ، ص16.

95 ابن منظور، ***لسان العرب***،مادة-خمر- ج4 ص257-258 .

96 ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، (تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي) 0

97 ابن منظور، ***لسان العرب*** مادة –خمر- ج4ص257-258.

98 مرتضى، الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، ***تاج العروس من جواهر القاموس، مادة خمر***.

99 أخرجه أبو نعيم في ***الحلية*** ج1ص251. وفي البخاري: بلفظ: «ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»، كتاب ***الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن***، برقم: (2796).

100 ***لسان العرب***، لابن منظور، مادة: ***نصف***، ج 9ص332.

جُيُوبِهِنَّ﴾[101] شققن مروطهن فاختمرن بها». قوله: «(فاختمرن) أي غطين وجوههن؛ وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء: "كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار" [102]. «ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها»[103]، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، ووجهها، وعنقها، وجيبها، وسمي: الغدفة، ومادة «غدف» أصل صحيح، يدل على ستر وتغطية، يقال: أغدفت المرأة قناعها: أي أرسلته على وجهها»[104]. وباستقراء معاني «الخمار» في اللغة، وتحديداته في الاصطلاح، يمكننا أن نقول في تعريفه: «هو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها، تستتر به عن أعين الرجال الأجانب»[105].

المطلب الثاني: المرأة والحجاب

"وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ ، ذلك الخلق الكريم، خلق الحياء الذي جعله النبي ﷺمن الإيمان، وشعبة من شعبه، ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعا وعرفا احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتن ومواضع الريب. وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتتحلى به لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة. لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤية من لا يفعلونه ولا يرون بأسا بالسفور صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب؟ أو شيء يتبع العادات والتقاليد ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته؟" [106].

"إن جملة الأحكام التي يطلق عليها عنوان (الحجاب) هي في الحقيقة مشتملة على أهم أجزاء النظام الاجتماعي في الإسلام فإذا وضعت هذه الأحكام موضعها الصحيح في النظام الإسلامي بكامله ثم تأملها أحد فيه أثارة من البصيرة الفطرية السليمة لم يلبث أن يعترف بأنها الصورة الوحيدة الممكنة التي تضمن القصد والاعتدال في الحياة الاجتماعية وأن هذه الأحكام لو عرضت على العالم منفذة في الحياة العملية بروحها الحقيقية الصحيحة لهرولت الدنيا المنكوبة

---

101 النور: 24 /31 .

102 ***فتح الباري*** ج8 ص490.

103 ***فتح الباري*** ج10 ص 48 كتاب الأشربة.

104 ***دراسة الفضيلة*** ص30.

105 القحطا ني، ***إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح،*** ص20 .

106 العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ) ، ***رسالة الحجاب*** (مطبوع مع رسالة الدماء الطبيعية للنساء)، ص7.

إلى هذا النبع الصافي تلتمس فيه الدواء لأدوائها الاجتماعية المتفشية بدل أن تنفر منه أو تطعن عليه" [107].

"نعم إن المرأة لها دور كبير في إفساد العالم إن خرجت عن مكانتها التي أعطاها الله تعالى، وإن فتنتها أكبر، وأشد، وأعظم من أي فتنة وقعت في الإنسانية بعد فتنة الشرك، وإنها محور أساسي للخير إن صلحت، والشر إن فسدت، وإن صلاح المجتمع الإنساني متوقف على صلاحها من النواحي الاجتماعية، وأن الأمراض الاجتماعية الفتاكة التي يعاني منها الغرب والشرق ومن لف لفهم كانت بسبب خروج المرأة عن دائرتها الأساسية ونشأتها المثالية، ولقد يحدثنا التاريخ الإنساني عن الحوادث الخطيرة التي تعرضت لها المرأة قبل الإسلام، فضاعت فيها معالمها الفكرية، والثقافية، وحريتها الكريمة، وحقوقها المشروعة، فكانت تعامل كالبهيمة العجماء لا رأي لها، ولا نظر" [108].

وللحجاب الشرعي درجتان، هما: الدرجة الأولى: حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر، وأمثالها، بحيث لا يرى الرجال شيئا من أشخاصهن، ولا لباسهن، ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة، ولا شيئا من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن، وقد أمر الله - عز وجل - بهذه الدرجة من الحجاب فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [109]، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰۖ﴾ [110]. ويرشح هذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله - ﷺ -؛ فإن قرارها في بيتها أعظم لها في الأجر عند الله تعالى.

الدرجة الثانية: خروجهن من البيوت مستورات بالجلباب، الذي يغطي جميع البدن مع الوجه والكفين، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [111] [112]

---

107 المقدم ، ***عودة الحجاب*** ، ص15 .

108 السندي، عبد القادر بن حبيب الله، ***إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب*** ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: السنة التاسعة - العدد الأول- جمادى الثانية يونيو 1976م، ص122.

109 الأحزاب : 33 / 53

110 الأحزاب : 33 / 33

111 الأحزاب : 33 / 59

112 ينظر ***أحكام الحجاب في القرآن*** للأستاذ أمين أحسن الأصلاحي .

"الله - سبحانه وتعالى– يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [113]. ورود النص القرآني بلفظ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ دليل على أن سيدنا رسول الله كان ينقل النص الذي جاءه، والصيغة التي تكلم الله بها دون أن يغير فيها شيئا، وإلا فقد كان بإمكانه أن ينقل الأمر لأزواجه، فيقول: يا أيها النبي أزواجك وبناتك يدنين عليهن من جلابيبهن. إنما نقل النص القرآني كما أنزل عليه؛ ليعلم الجميع أن الأمر من الله، وما محمد إلا مبلغ عن الله، فمن أراد أن يناقش الأمر فليناقش صاحبه. بعد أن أمر الحق سبحانه أزواج النبي وبناته أولا بهذا الأدب ثنى بنساء المؤمنين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾؛ لأن أسرة رسول الله ليست أزواجه وبناته فحسب، إنما العالم كله، وكلمة (نساء) جمع، لا واحد له من لفظه، فمفرد أزواج زوج، ومفرد بنات بنت، أما (نساء) فمفردها من معناها، لا من لفظها. ثم يذكر سبحانه الأمر الذي وجه إلى زوجات النبي، وبناته ونساء المؤمنين جميعا ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ فالفعل: ﴿يُدۡنِينَ﴾ مجزوم في جواب الطلب (قل) مثل: اسكت تسلم، ذاكر تنجح، وفي الآية شرط مقدر: إن تقل لهن ادنين يدنين. كما في: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾[114]؛ لأن الخطاب هنا للمؤمنات، وعلى رأسهن أزواج النبي وبناته، وإن لم يستجب هؤلاء للأمر، فقد اختل فيهن شرط الإيمان"[115].

"يحكي الشعراوي قصة لما سألته صحيفة انجليزة: لماذا يمنع الدين الاسلامي المرأة من أن ترتدي ما تشاء؟ لماذا يقيد حريتها في أن تختار ثيابها وترتدي ماتحب؟ أليست هذه حرية شخصية للمرأة؟ فأجابها بقوله: قبل أن أجيب عن هذا السؤال، لا بد أن نتفق على نقطة هامة هي أن الأنسان الذي يعيش في مجتمع ما يسمى باالحرية المطلقة. لا بد أن تكون حريته حرية نسبية، لا تعتدي على حريات اخرين، وبعيداً عن مخالفة الدين وتعالمه.

---

113 الأحزاب : 33 / 59

114 الحج : 22 / 27

115 الشعراوي ، ***خواطر ايمانية***. ج19ص12166 .

هل تستطعين انت ان تفعلي ما تريدين؟ اذا اردت ان تمشي في طريق عام بدون ملابس على الاطلاق، فهل يمكنك ذلك بدعوى انك حرة تفعلين ما تشائين؟0إذا اردت ان تستمعي الى موسيقى عالية بعد منتصف اليل، فهل تستطيعين أن تستمعي الى الراديو في أعلى صوت؟ أو اذا أردت أن تصلحي شيئاً في منزلك والناس نيام . . فهل تستطين احضار النجار، أو النقاش ليفعل ما يشاء؟ هل تستطيعين اذا دخلت احد المحال أو البنوك ووجدت صفاً طويلاً من الناس يقف، هل تتجاهلين الصف وتكونين اول الواقفين؟.

هل تستطيعين أن تتركي سيارتك وسط الطريق أو في مكاب ممنوع فيه الأنتظار لأنك حرة، ومن حريتك أن تضعي سيارتك في المكان الذي تريدينه؟ بل هل تستطيعين أن تتجاوزي بسيارتك السرعة المسمح بها، وهل تستطيعين أن ترتكبي فعلاً فاضحاً أمام الناس..؛ لأن ذلك من حريتك؟ وأستطيع أن أمضي الى ألوف الأمثلة.. لأنه لا يوجد شيء اسمه الحرية المطلقة في أي مجتمع من المجتمعات، ولكنها حرية نسبية.. تعطيك من التصرف الذي تريدينه ماليس فيه اعتداء على حرية الاخرين.

فاذا حدث اعتداء على هذه الحرية، فان المجتمع يتدخل لوقفك عند حدك قائلاً: هذا ليس من حريتك لأنك اعتديت على حرية الآخرين. الطريق الوحيد لكي تتمتعي بالحرية المطلقة.. هو أن تذهبي الى مكان لا يعيش فيه احد.. مكان تعيشين فيه وحدك.. دون أن يكون فيه اخرون.. حينئذ تستطيعين أن تتمتعي بحريتك كما تشائين. فمادام لا يوجد احد حولك، ولا أحد من الناس يراك.. فانك تستطيعين أن تفعلي ما تشائين. هذا بعيد عن منطق الدين ومنهج السماء، فاذا كان هذا منطق الحياة في الكون.. فكيف تريدين من منهج الله أن يخلق مجتمعاً من الفوضى الذي يضيع فيه كل شيء؟ الله – سبحانه وتعالى- يقول في القران الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾، ويقول الله – جل جلاله- في كتابه العزيز: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾[116].

116 النور: 31/24

هذا هو حكم الله- سبحانه وتعالى- بالنسبة للمرأة، وهو اخفاء الزينة التي تلفت الأنظار[117].

الأدلة على وجوب حجاب المرأة عن الرجال الأجانب من القرآن الكريم : قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[118].

وتفصيل ذلك في هذه الآية على النحو الآتي:

1 - ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. قال الشعراوي: "فأمر النساء بما أمر به الرجال" [119]. قال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: "وقوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ قال سعيد بن جبير: عن الفواحش، وقال قتادة وسفيان: عما لا يحل لهن، وقال مقاتل: عن الزنى، وقال أبو العالية: كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج، فهو من الزنا، إلا هذه الآية: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ ألا يراها أحد" [120]. وقال أبو العالية: "كلُّ ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا والحرام إلا في هذا الموضع فإنه أراد به الاستتار"[121].

---

117 الشعراوي، ***فقه المرأة المسلمة*** . ص39-41.

118 النور: 24/ 31

119 الشعراوي ، ***خواطر ايمانية.*** ج16ص10255.

120 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]، ***تفسير القرآن العظيم*** ، تح(سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع .ج6 ص45.

121 النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت : 775هـ)، ***اللباب في علوم الكتاب***، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط: الأولى، 1419 هـ -1998م ، عدد الأجزاء: 20، ج14 ص354 . و البغوي

" ووجه دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ على وجوب الحجاب على المرأة

عن الرجال الأجانب: أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر بحفظه، وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائل حفظ الفرج تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها، وتأمل محاسنها، والتلذذ بذلك، ثم الوصول إلى الاتصال، وفي الحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر» إلى أن قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» [122]، (فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمورا به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد"[123].

2 - قوله - عز وجل -: «﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله-: "أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود - رضي الله عنه-: كالرداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاناه نساء العرب، من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه. وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم" [124]. قال الشعراوي "لكن لا يظهر منها القرط مثلا؛ لأن الخمار يستره ولا (الديكولتيه) أو العقد أو الأسورة أو الدملك ولا الخلخال، فهذه زينة لا ينبغي أن تظهر. إذن: فالشارع أباح الزينة الطبيعية شريطة أن تكون في حدود، وأن تقصر على من جعلت من أجله. ونلحظ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ المراد تغطية الزينة، فالجارحة التي تحتها من باب أولى، فالزينة تغطي الجارحة، وقد أمر الله بستر الزينة، فالجارحة من باب أولى"[125].

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله -: "والمراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها؛ كقول ابن مسعود، ومن وافقه: إنها

محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ) ، ***معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي***، (تح: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش) ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط :الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 8 ،ج14ص354.

122 البخارى، ***كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج،*** ج8 ص 54، برقم 6243، ومسلم ، ***كتاب القدر***، باب قدر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره ، ج4 ص2046 برقم 2657 واللفظ له .

123 العثيمين، ***رسالة الحجاب***، ص10.

124 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، ***تفسير القرآن العظيم*** ، (تح: محمد حسين شمس الدين) ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ ، ج6 ص14.

125 الشعراوي ، ***خواطر ايمانية***، ج16ص10256.

ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، كما ترى، وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا، وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة" [126].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم. قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين، زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم.

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله -عز وجل- آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي - ﷺ - زينب بنت جحش -رضي الله عنها- فأرخى النبي - ﷺ - الستر ومنع أنسا أن ينظر.

ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها. فلما أمر الله أن لا يسئلن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة: الإزار، هو الإزار الكبير الذي، يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب «فكن النساء ينتقبن»، وفي الصحيح «إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»[127]، فإذا كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهر للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة: فابن مسعود ذكر آخر الأمرين؛ وابن عباس ذكر أول الأمرين" [128]، ويتضح من هذا أن شيخ الإسلام يذهب إلى وقوع النسخ في مراحل تشريع الحجاب قال - رحمه الله -:

---

126 الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت : 1393هـ) ، ***أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*** ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ ج5 ص515.

127 أخرجه البخاري، ***كتاب: جزاء الصيد، باب : بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ***: ج3 ص15 رقم: (1838).

128 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ا ت : 728هـ)، ***حجاب المرأة ولباسها في الصلاة،*** المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الخامسة – 1403، ص13-17، وابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، ***مجموع الفتاوى***، عدد الأجزاء : 35، ج22 ص110 .

"وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب» اهـ، وقال أيضا -رحمه الله-: «وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن أبدائه للنساء ولا لذوي المحارم" اهـ[129].

وقال العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "وأما ما يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فسر «إلا ما ظهر منها» بالوجه والكفين، فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة. وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[130] ولم يستثن شيئا وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي - ﷺ- وغيرهن من نساء المؤمنين وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك" [131].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: "إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقا إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب، ولذلك قال: (إلا ما ظهر منها)، لم يقل: إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد، ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي لا يجوز إبدؤها إلا لأناس مخصوصين، سواء كانت من صنع الله تعالى، كالوجه، أم من صنع الآدميين، كثياب الجمال الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى، والاستثناء في الثانية فائدة معلومة" [132].

129ابن تيمية، ***مجموع الفتاوى*** ج 22 ص 117-118.

130الأحزاب: 53/33

131 ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، ***رسالة الحجاب والسفور***، ص19 .

132 العثيمين، ***رسالة الحجاب***، ص11 .

3 - قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان" [133].

قال الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه: "«"باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن»: وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب: عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها - قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»"[134] حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: «أن عائشة – رضي الله عنها - كانت تقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ، أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها»[135].

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -، في شرح هذا الحديث: «قوله: «فاختمرن»: أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار»(136)

وقال ابن حجر في فتح الباري: "ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن لنساء قريش لفضلا، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل، ولقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات، كأن على رءوسهن الغربان" [137].

---

133 البرازي، ***حجاب المراة المسلمة*** ص33.

134 البخارى، ***كتاب: التفسير، باب: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن))*** رقم: (4758).

135 البخارى، ***كتاب: التفسير، باب: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن))*** رقم: (4759).

136 البخارى، ***كتاب: التفسير، باب: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن))*** رقم: (4759).

137 ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) ، ***تفسير القرآن العظيم***، (تح: أسعد محمد الطيب)، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط :الثالثة - 1419 هـ . ج8 ص2575 برقم: (14405).

الاعتجار: "هو لف الخمار على الرأس، ورد طرفه على الوجه، ولا يعمل منه شيئ تحت الذقن"[138]. قال العلامة الشنقيطي -رحمه الله-: "فترى عائشة -رحمها الله- مع علمها، وفهمها، وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقا بكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهن بكتاب الله، وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال، وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله، وإيمان بتنزيله، كما ترى، فالعجب كل العجب، ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، كما تقدم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين، كما ترى" [139].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: "قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدفة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس؛ فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة؛ فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلا لم ينظروا إلى ما سواه؛ نظرا ذا أهمية؛ ولذلك إذا قالوا: فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلبا وخبرا، فإذا كان كذلك، فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر، ثم ترخص في كشف الوجه" [140].

4 - قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: "إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة، ولم يطلع على عورات النساء؛ فدل هذا على أمرين:

138ابن الأثير، ***النهاية في غريب الحديث والاثر*** ، ج3 ص158.

139 الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ***أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن***، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 1415هـ - 1995م ، عدد الأجزاء / 9 ، ج6 ص 594- 595 .

140العثيمين، ***رسالة الحجاب*** ص 7-8.

أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن، وموضع الفتنة، فيكون ستره واجبا لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال" [141].

5- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: "كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت -لا يسمع صوته -ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ ومن ذلك أيضا أنها تنهى عن التعطر والتطيب" [142].

وقال شمس الدين ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «منع ما يؤدي إلى الحرام»: "قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزا في نفسه؛ لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن" [143].

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري: "قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها، وسماع حديثها، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها، فيفتن به سامعه، كان تحريم النظر إلى وجهها- وهو محط محاسنها- أولى وأشد حرمة" (144).

---

141 العثيمين، ***رسالة الحجاب*** ص 8-9.

142 ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، ***تفسير القرآن العظيم*** ، (تح: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م ، ج10 ص 224.

143 ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، (تح: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء:4، ج3 ص 137 .

144 الجزائري، جابر بن موسى بن عبدلقادر بن جابر بن ابوبكر ، ***فصل الخطاب***: ص41 .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: "قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ يعني: لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه. فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالا بقدم المرأة لا يدري ما هي، وما جمالها؟ لا يدري أشابة هي أم عجوز؟ ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء؟ أيما أعظم فتنة: هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شبابا ونضارة وحسنا وجمالا وتجميلا بما يجلب الفتنة، ويدعو إلى النظر إليها؟ إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم، وأحق بالستر والإخفاء؟؟" (145).

نرى ان العلماء أوضحوا في ضوء هذه الآيات الكريمات وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآيات أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة.

لنرى الآن ما قاله الشعراوي عن الحجاب في تفسير هذه الآيات، كما أشار في خواطره الأيمانية.

يرى الشعراوي أن المرأة يجب عليها أن تلبس الخمار لكي تغطي بها ولا يراها الرجال الأجانب، وتظهر يديها وعينيها، لأنها تمشي في الشارع وتحتاج الى استخدام يديها وعينيها وهي ليست مكلفة الا بقدر استطاعتها، وذلك رحمة رب العالمين، ولا يجوز لها اظهار الزينة كالخلخال والأسورة، لأنها تتأثر على قلوب الرجال وهي الزينة التي لا يمكن اظهارها. وأن الله سبحانه و تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه

ويرى أيضاً ان تلبس الخمار وتغطي بها رقبتها وصدرها وجيبها. ويأتي بتفسير: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ بأن معناها الوقع بشدة، ويرى بطلان وضع المرأة الطرحة وتتركها للهواء، لأن هذا التستر يكون بقدر ايمانها وعلمها بالشريعة. ويقول ان النساء لا يحل لهن رؤية زينتهن ان كن مسلمات، ولا يحل للكافرات أن يرونها ويعتبرن كالرجال؛ لأنهن كافرات. وفي

145 العثيمين، ***رسالة الحجاب*** ص 9-10.

قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ يؤكد أن ملك اليمين يجب أن يكون من النساء، لاالرجال وأن تكون مسلمة ، واذا كانت كافرة لا يحل لها، هذا فضلاً من أن يكون ملك اليمين رجلاً كما يرى بعض الناس جواز ذلك. وفي قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، يرى أن هؤلاء ليس لهم طماع في النساء لأنهم لا استقلالية لهم، بل يسألون الناس، والناس يطعمهم، ولا مأوى لهم، ولأجل حالهم هذا لا يخاف منهم أن يطمعوا في النساء لأنهم لا حاجة لهم في النساء وبشرط أن يكون كبير السن أو يكون مقطوع المتاع فلا خطر من مثل هؤلاء. وأيضاً يأتي بشرح معنى كلمة "الطفل" لغوياً، وربطها بمعنى كلمات اخرى في القران، حيث جاءت مفرداً وكل تدل معنى الجمع، ويأتي بشرح كلمة "يظهروا" ومعناها المختلفة في القران ومعناها هنا، أي الطفل الذين لم يقدروا على مطلوبات النساء ولا علم لهم بهذه المسائل.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾، يقول: كشف الله حيلهن الذي تأتي بها لجذب انظار الرجال اليهن؛ لأنهن كن يلبسن الخلخال لكي يجذبن الرجال أثناء المشي لينادي الرجال، والآن يجعلن شيئاً في أسفل الحذاء ليحدث صوتاً أثناء المشي، ويحث الله سبحانه وتعالى الجميع على التوبة، لا المذنبين فقط؛ لأن كل بن آدم خطاء. قال: " «ثم يقول الحق سبحانه لرسوله: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾. ذكر هنا المقابل، فأمر النساء بما أمر به الرجال، ثم زاد هنا مسألة الزينة. ثم يقول عن الزينة «والزينة: هي الأمر الزائد عن الحد في الفطرية؛ لذلك يقولون للمرأة الجميلة بطبيعتها والتي لا تحتاج إلى أن تتزين: غانية يعني: غنيت بجمالها عن التزين فلا تحتاج إلى كحل في عينيها، ولا أحمر في خديها، لا تحتاج أن تستر قلبها بأسورة، ولا صدرها بعقد. . إلخ.

فإن كانت المرأة دون هذا المستوى احتاجت لشيء من الزينة، لكن العجيب أنهن يبالغن في هذه الزينة حتى تصبح كاللافتة النيون على كشك خشبي مائل، فترى مسنات يضعن هذا الألوان وهذه المساحيق، فيظهرن في صورة لا تليق؛ لأنه جمال مصطنع وزينة متكلفة يسمونها تطرية، وفيها قال المتنبي، وهو يصف جمال المرأة البدوية وجمال الحضرية: حسن الحضارة مجلوب بتطرية ... وفي البداوة حسن غير مجلوب ومن رحمة الله بالنساء أن قال بعد: ﴿وَلَا

يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ يعني: الأشياءالضرورية، فالمرأة تحتاج لأن تمشي في الشارع، فتظهر عينيها وربما فيها كحل مثلا، وتظهر يدها وفيها خاتم أو حناء، فلا مانع أن تظهر مثل هذه الزينة الضرورية.

لكن لا يظهر منها القرط مثلا؛ لأن الخمار يستره ولا (الديكولتيه)، أو العقد أو الأسورة، أو الدملك ولا الخلخال، فهذه زينة لا ينبغي أن تظهر. إذن: فالشارع أباح الزينة الطبيعية شريطة أن تكون في حدود، وأن تقصر على من جعلت من أجله.

ونلحظ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ المراد تغطية الزينة، فالجارحة التي تحتها من باب أولى، فالزينة تغطي الجارحة، وقد أمر الله بستر الزينة، فالجارحة من باب أولى.

وقوله تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الخمر: جمع خمار، وهو غطاء الرأس الذي يسدل ليستر الرقبة والصدر. الجيوب: جميع جيب، وهو الفتحة العليا للثوب ويسمونها (القبة) والمراد أن يستر الخمار فتحة الثوب ومنطقة الصدر، فلا يظهر منها شيء. والعجيب أن النساء تركن هذا الواجب، بل ومن المفارقات أنهن يلبسن القلادة ويعلقن بها المصحف الشريف، إنه تناقض عجيب يدل على عدم الوعي وعدم الدراية بشرع الله منزل هذا المصحف. وتأمل دقة التعبير القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ﴾ والضرب هو: الوقع بشدة، فليس المراد أن تضع المرأة الطرحة على رأسها وتتركها هكذا للهواء، إنما عليها أن تحكمها على رأسها وصدرها وتربطها بإحكام. لذلك لما نزلت هذه الآية قالت السيدة عائشة: رحم الله نساء المهاجرات، لما نزلت الآية لم يكن عندهم خمر، فعمدن إلى المروط فشقوها وصنعوا منها الخمر.

إذن: راعى الشارع الحكيم زي المرأة من أعلى، فقال: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

ومن الأدنى فقال: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، ثم يقول تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ

إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾، أي: أزواجهن؛ لأن الزينة جعلت من أجلهم ﴿أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾

أبو الزوج، إلا أن يخاف منه الفتنة، فلا تبدي الزوجة زينتها أمامه. ومعنى ﴿ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾ أي: النساء اللائي يعملن معها في البيت كالوصيفات والخادمات ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ والمراد هنا أيضا ملك اليمين من النساء دون الرجال، ويشترط في هؤلاء النساء أن يكن مسلمات، فإن كن كافرات كهؤلاء اللائي يستقدمونهن من دول أخرى، فلا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهن، وأن تعتبرهن في هذه المسألة كالرجال، لأنهن غير مسلمات وغير مؤتمنات على المسلمة، وربما ذهبت فوصفت ما رأت من سيدتها للرجل الكافر فينشغل بها.

ومن العلماء من يرى أن ملك اليمين لا يخص النساء فقط، إنما الرجال أيضا، فللمرأة أن تبدي زينتها أمامهم، قالوا: لأن هناك استقبالا عاطفيا وامتناعا عاطفيا في النفس البشرية، فالخادم في القصر لا ينظر إلى سيدته ولا إلى بناتها؛ لأنه لا يتسامى إلى هذه المرتبة، إلا إذا شجعنه، وفتحن له الباب، وهذه مسألة أخرى.

وقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، أي: التابعين للبيت، والذين يعيشون على فضلاته، فتكون حياة التابع من حياة متبوعه، فليس عنده بيت يأويه؛ لذلك ينام في أي مكان، وليس عنده طعام؛ لذلك يطعمه الناس وهكذا، فهو ضائع لا هدف له ولا استقلالية لحياته، وترى مثل هؤلاء يأكلون فضلات الموائد ويلبسون الخرق وينامون ولو على الأرصفة. مثل (الأهبل) أو المعتوه الذي يعطف الناس عليه، وليس له مطمع في النساء، ولا يفهم هذه المسألة، فلا يخاف منه على النساء؛ لأنه لا حاجة له فيهن؛ ولا يتسامى؛ لأن ينظر إلى أهل البيت. ومعنى: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ يعني: كأن يكون كبير السن واهن القوى، لا قدرة له على هذه المسائل، أو يكون مجبوبا، مقطوع المتاع، ولا خطر من مثل هؤلاء على النساء. وقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

نلحظ هنا أن الطفل مفرد، لكن وصف بالجمع ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾

لماذا؟ قالوا: هذه سمة من سمات اللغة، وهي الدقة في التعبير، حيث تستخدم اللفظ المفرد للدلالة على المثنى وعلى الجمع كما نقول: هذا قاض عدل، وهذان قاضيان عدل، وهؤلاء قضاة عدل، ولم نقل: عدلان وعدول، فإذا وحد الوصف في الجميع بدون هوى كان الوصف كالشيء الواحد، فالقاضي لا يحكم بمزاجه وهواه، والآخر بمزاجه وهواه، إنما الجميع يصدرون عن قانون واحد وميزان واحد. إذن: فالعدل واحد لا يقال بالتشكيك، وليس لكل واحد منهم عدل خاص به، العدل واحد.

كذلك الحال في {الطفل} مع أن المراد الأطفال، لكن قال (الطفل) لأن غرائزه مشتركة مع الكل، وليس له هوى، فكل الأطفال - إذن - كأنهم طفل واحد حيث لم يتكون لكل منهم فكره الخاص به، الجميع يحب اللهو واللعب، ولا شيء وراء ذلك، فالجمعية هنا غير واضحة لوجود التوحيد في الغرائز وفي الميول، بدليل أنه إذا كبر الأطفال وانتقلوا إلى مرحلة البلوغ وتكون لديهم هوى وفكر وميل يقول القرآن عنهم: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ فنظر هنا إلى الجمع لعدم التوحد في مرحلة الطفولة المبكرة. ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾[146]. فوصف ضيف وهي مفرد بالجمع (مكرمين) ؛ ذلك لأن ضيف تدل أيضا على الجمع، فالضيف من انضاف على البيت وله حق والتزامات لا بد أن يقدمها المضيف، مما يزيد على حاجة البيت، والضيف في هذه الالتزامات واحد، سواء كان مفردا، أو جماعة؛ لذلك دل بالمفرد على الجميع.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ يظهر على كذا: لها معنيان في اللغة:

الأول: بمعنى يعلم كما فيقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ﴾[147]. يعني: إن علموا بكم وعرفوا مكانكم.

146 الذاريات : 51 / 24
147 الكهف : 18 / 20

والثاني: بمعنى يعلو ويغلب ويقهر، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡطَٰعُواْ أَن يَظۡهَرُوهُ﴾[148]، أي: السد الذي بناه ذو القرنين، فالمعنى: ما استطاعوا أن يعلوه ويرتفعوا عليه.

وهنا ﴿لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: يعرفونها ويستبينونها، أو يقدرون على مطلوباتها، فليس لهم علم أو دراية بهذه المسائل. ثم يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾. الحق - تبارك وتعالى - يكشف ألاعيب النساء وحيلهن في جذب الأنظار، فإذا لم يلفتك إليها النظر لفتك الصوت الذي تحدثه بمشيتها كأنها تقول لك: يا بجم اسمع، يا للي ما نتاش شايف اسمع، وفي الماضي كن يلبسن الخلخال الذي يحدث مثل هذا الصوت أثناء المشي، وأول من استخدم هذه الحيل الراقصات ليجذبن إليهن الأنظار.

ومعلوم أن طريقة مشي المرأة تبدي الكثير من زينتها التي لا يراها الناس، وتسبب كثيرا من الفتنة؛ لذلك يقول تعالى بعدها وفي ختام هذه المسائل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾. لم يقل الحق تبارك وتعالى: يا من أذنبتم بهذه الذنوب التي سبق الحديث عنها، إنما قال {جميعا } فحث الجميع على التوبة؛ ليدل على أن كل ابن آدم خطاء، ومهما كان المسلم متمسكا ملتزما فلا يأمن أن تفوته هفوة هنا أو هناك، والله - عز وجل - الخالق والأعلم بمن خلق؛ لذلك فتح لهم باب التوبة وحثهم عليها"[149].

148 الكهف : 18 /97

149 الشعراوي، ***خواطر ايمانية***: ج16 ص 10254- 1261؛ الشعراوي، ***فقه المرأة المسلمة***، ص 39-58 ؛ الشعراوي، ***أخلاق المرأة المسلمة*** ص 65- 73 ؛ الشعراوي، ***نواهى الإسلام للمرأة المسلمة***: ص 116- 123!.

المبحث الثالث: طلاق المرأة

المطلب الأول: الطلاق وأنواعه

"والطلاق مأخوذ من الانطلاق والتحرر، فكأنه حل عقدة كانت موجودة وهي عقدة النكاح"[150].

وقال صاحب كتاب النكاح والطلاق، أو الزواج والفراق: "إن الطلاق شرعاً هو حل العصمة الزوجية، وهو نوعان: طلاق سني وطلاق بدعي، فالسني مجمع على حله العصمة الزوجية، وإبطال النكاح، وإفساده، البدعي مختلف فيه وليس مجمعا عليه في إبطال النكاح وإفساده. أن المراد من الطلاق السني هو أن يقع ويتم على الصورة التي سنها رسول الله -ﷺ - وهو المبين لأمته ما هو خير لها، والمبعد لها عما يضرها في دينها ودنياها معا وهذا بيان الطلاق الشرعي السني وهو أن يرى الزوج رؤية حقيقية وهي أن بقاء هذه الزوجة في عصمته يضر بها ضرراً لا يجوز بقاؤه عليها؛ لأنها أخته في الإسلام فلا يحل إلحاق الضرر بها بحال من الأحوال، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [151]، وقول الرسول ﷺ ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ))"[152] [153] . كما أن يرى الزوج رؤية حقيقية وهي أن بقاءه مع هذه الزوجة أضر به ضرراً كبيراً وترتب عليه فساد كبير، وأنه لا خلاص له مما أضر به وأفسده في دينه ودنياه إلا طلاق هذه الزوجة مع أنه بذل جهداً في إصلاحها وهدايتها لما فيه خيرها وخير زوجها ولكن مع طول زمن الإصلاح والهداية ما حصل شيء من إصلاحها وهدايتها، هنا تعين عليه طلاقها لرفع الضرر عنه وعنها معا. والطلاق البدعي المحرم: أن يكون في حيض امرأته، أو في طهر مسها فيه أو يقول أنت طالق، طالق، طالق، أو أنت طالق بالثلاث، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو إن فعلت كذا فأنت طالق، طالق، طالق، أو علي الطلاق ما قلت أو ما فعلت، أو لا أدخل أو لا أخرج مثلا هذه الصيغ الطلاق البدعي المحرم، والذي يجب على كل مؤمن أن

---

150 الشعراوي، ***خواطر ايمانية*** ، ج2ص989.

151 الحجرات: 49/ 10

152 أخرجه مسلم، ***كتاب: البر والصلة والآداب، بَابُ: تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ***، برقم: (2564): 1986/4.

153 التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور(ت : 1393هـ)، ***التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»***، الدار التونسية للنشر، تونس- القسم : التفاسير .

يتقي الله فيه ولا يقول أبداً لحرمته وفساده ومخالفته للطلاق الشرعي الذي شرعه الله وبينه رسوله ﷺ "[154].

ورد ذكر الطلاق وأحكامه وآثاره ثلاث عشرة مرة فى القرآن الكريم حظيت سورة البقرة بأكثرها ، كما أن من سور القرآن الكريم سورة الطلاق، والمثير للانتباه أن أكثر الآيات وردت فى النص على أحكام الطلاق وآثاره، وآية منها فقط نصت على حل الطلاق، وتلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[155] وما عدا ذلك يفيد الحل ضمنا، لأن تنظيم المعاملة وتقرير آثارها يقتضى بالضرورة مشروعيتها وذلك ما نجده فى قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[156]، وفى قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾[157]، وفى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾[158]. نرى أن آيات القرآن الكريم تشهد لمشروعية الطلاق مشروعية يبدو جانب الإباحة المطلقة فيها غير موجود ، فهو تشريع وسيلة دعت إليها ضرورة دفع مفسدة أكبر.

والطلاق أحب الأعمال إلى إبليس لعنه الله. فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ -: ((إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ)). قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: ((فَيَلْتَزِمُهُ))[159].

---

154 الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، ***النكاح والطلاق أو الزواج والفراق***، مطابع الرحاب، ط: الثانية- عدد الأجزاء:1،ص16.

155 **البقرة:236/2)**

156 **البقرة:229/2**

157 **البقرة:231/2**

158 **الطلاق: 1/65**

159 أخرجه مسلم، ***كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، بَابُ: تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا***، برقم: (2813): 2167/4.

"والطلاق علي ستة أوجه: 1 -2 سني وبدعي 3-4 وبائن ورجعي. 5 -6 ومفصح ومكني، فالبائن لا يكون سنيا في قول أبي عبد الله وأصحاب أبي حنيفة[160] ويكون سنيا في قول أبي حنيفة بعد أن يكون واحدة.

وأما السني فشرائطه خمس:

أحدهما: أن يكون الطلاق واحدة.

والثاني: أن تكون المرأة مدخولا بها.

والثالث: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس.

والرابع: أن يكون رحم المرأة طاهرا خاليا من ماء الرجل.

والخامس: أن لا تكون حاملا.

وكل طلاق يكون مع هذه الشرائط الخمس فهو سني والا فهو بدعي في قول أبي عبد الله وأما المكروه من الطلاق فهو أن يطلقها علي اثر كل حيض تطليقة فذلك أنواع الطلاق السني والطلاق السني علي وجهين: مستحب ومكروه، فاما المستحب فهو أن يطلق الرجل إمرأته مع تلك الشرائط الخمس تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض فتبين منه وإن شاء راجعها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة. سني مكروه لانه لم يترك لاحداث أمر الله موضعا.

وقال زفر[161] وأبو عبد الله: ينبغي لزوج الصغيرة والكبيرة الايسة أن يمتنعا عن زوجتيهما شهرا ثم يطلقان بدل الحيضة الواحدة لذات الحيض و في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[162] ومحمد[163] ليس عليهما ذلك،والتي لم يدخل بها زوجها فلا يكون لها طلاق السنة لانها تبين بطلقة واحدة عليها والحاملة حكمها حكم الآيسة والصغيرة عند ابي حنيفة وأبي يوسف

160هو (الإمَام أَبُو حنيفَة -رَضِي الله عَنهُ-)، النُّعْمَان بن ثَابت بن زوُطَى. ولد سنة ثَمَانِينَ من الْهِجْرَة وَتُوفِّي فِي نصف شَوَّال وَقيل فِي رَجَب وَقيل فِي شعْبَان سنة خمسين وَمِائَة. ينظر: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، ***الوافي بالوفيات***، (تح : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت:1420هـ- 2000م: 89/27.

161هو زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قَيْسِ بنِ سَلْمٍ العَنْبَرِيُّ أَبُو الهُذَيْلِ الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، الرَّبَّانِيُّ، العَلاَّمَةُ، أَبُو الهُذَيْلِ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قَيْسِ بنِ سَلْمٍ. تَفَقَّهَ بِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ تَلاَمِذَتِه، وَكَانَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ، وَكَانَ يَدْرِي الحَدِيْثَ وَيُتْقِنُهُ. توفي سنة: (158ه). ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، ***سير أعلام النبلاء***، (تح مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م:ج 38/8، 41،39ص.

162 هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد سنه: 182ه/798م)، ***الأعلام للزركلي***: ج8 /193 ص.

163 هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في سنة: (189ه/804م)، ***الأعلام للزركلي ج6*** /80ص.

يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها وان شاء طلقها عند رأس كل شهر واحدة إلا أنها خالفت أيامها في انقضاء العدة وفي قول محمد لا يكون لها غير واحدة للسنة.

وقال أبو عبد الله: في كتاب الطلاق لا يكون للحاملة طلاق السنة؛ لأن من شرائط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وقد جامع هذه في طهرها. وقال مالك: طلاق السنة وهو أن يطلق المرأة واحدة ثم يدعها حتي تنقضي عدتها هو المستحب. وعند الرافضة: كل طلاق ليس بسنة ليس بطلاق.

وأما الطلاق الرجعي فان كل لفظة فيها لين ولطف فهو رجعي وكل لفظ فيه عنف وغلظ فهو بائن

والفاظ الرجعي عند ابي حنيفة واصحابه اربعة: أحداها: أنت طالق وهذا منصوص. والثاني: أنت واحدة وهذا قياس علي القول الاول. والثالث: قوله اعتدى وهذا مأثور عن النبي - ﷺ- قاله: لسودة بنت زمعة ثم راجعها. والرابع: استبرئي رحمك وهذا قياس عليه وفي قول ابي عبد الله. والخامس فعل الرضاع.

الفاظ الرجعي اثنا عشر لفظا هذه الاربعة التي ذكرناها:

والخامس: تقنعي.

والسادس: تخمري.

والسابع: استتري.

والثامن: اختاري.

والتاسع: أمرك بيدك.

والعاشر: هشت، أو هشتم.

والحادي عشر: أحللتك بتطليقة، أو بتطليقتين.

والثاني عشر: تركتك بتطليقة، أو بتطليقتين، فأما الشيخ محمد بن صاحب أن قوله: الحقي بأهلك هو رجعي.

والفرق بين الرجعي والبائن أربعة عشر خصلة:

أحدها: الطلاق الرجعي لا يحتاج الى تجديد النكاح.

والثاني: لا يحتاج الى زيادة المهر.

والثالث: لا يحتاج الى الشاهدين.

والرابع: لا يحتاج الى رضاء المرأة.

والخامس: لا يحتاج الى رضاء المولى وإن كانت المرأة صغيرة.

والسادس: لو ظاهر منها الزوج كان مظاهرا.

والسابع: لو آلى منها كان موليا.

والثامن: لو قذفها وجب اللعان دون الحد.

والتاسع: لو مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت المرأة في عدتها.

والعاشر: لو مات الرجل والمرأة في عدتها صارت عدتها عدة المتوفي عنها زوجها.

والحادي عشر: ليس على المرأة في هذه العدة ترك الزينة.

والثاني عشر: تبقى المرأة مع زوجها في هذه العدة في بيت واحد.

والثالث عشر: إذا اعتقت الأمة في عدتها فإن كان الطلاق رجعيا اعتدت عدة الحرائر.

والرابع عشر: الطلاق الرجعي يدخل الوهن في النكاح ولا يهدم النكاح والطلاق البائن يهدم النكاح والبائن خلاف ذلك في هذه كلها.

والرجعة نوعان:

قولية وفعلية، فالقولية نوعان سنية مستحبة وبدعية مكروهة، فالمستحبة أن تكون بالاشهاد، وقال الشافعي: الرجعة لا تكون الا بالقول وقاسها علي النكاح، وقال بعض أهل الحديث: لا تجوز الرجعة بغير الاشهاد، والرجعة القولية ان يقول راجعتك. وأما الرجعة الفعلية فهي علي سبعة أوجه:

أحدهما: الجماع في الفرج.

والثاني: الجماع فيما دون الفرج.

والثالث: بالمعانقة.

والرابع: بالمباشرة.

والخامس: باللمس.

والسادس: بالتقبيل.

والسابع: بالنظر الى الفرج اذا كانت هذه كلها بشهوة، ويدل علي صحة الرجعة بالفعل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فالامساك هو الفعل.

وقال بعض الفقهاء الطلاق يدخل الوهن في النكاح ولا يهدم النكاح، وقال بعضهم: لا يوجب الحرمة الحقيقة أيضا؛ لأن المرأة تبين بعد مضي ثلاث حيض، وعن الشافعي أنه قال، كل طلاق رجعي إلا أربعة، أحدها: التطليقات الثلاث.

والثاني: الخلع.

والثالث: إذا أخذ علي الطلاق جعلا.

والرابع: أن يقول لها: أنت مراحة المفصح والمسكني.

وأما المكنى فهو على ثلاثة اقسام، قسم منها إذا ادعى الرجل فيه أنه لم يرد به الطلاق لا يصدق فيه إلا في ابعد الاحوال عن الطلاق وهو حال الرضا وهو خمسة الفاظ:

1- يقول اعتدى.

2- واستبرئي رحمك.

3- واختاري.

4- وامرك بيدك.

5- وانت واحدة.

وقسم منها إذا ادعى فيه انه لم يرد به الطلاق فانه يصدق فيه إلا أن يقول:

1- أنت خلية.

2- وأنت برية.

3- أو بتة.

4- أو بائن.

5- أو حرام.

وقسم منها يصدق الرجل فيه على أي وجه كان إن كان في حال الرضا، أو في حال الغضب، أو علي تقدمة ذكر الطلاق، وهو قوله:

1- خلعتك.

2- وفارقتك.

3- وخليتك وسبيلك.

4- ولا سبيل لي عليك.

5- ولا ملك لي عليك.

6- ولا نكاح بيني وبينك.

7- أو قال انكحي من شئت، أو تزوجيا وتزوجي من شئت، أو إذهبي، أو إذهبي حيث شئت، أو قومي، أو أخرجي، أو اعزبي، أو اعتدي، أو حبلك على غاربك، أو قال احللتك للزواج، أو اربع طرق عليك مفتوحة فخذى أيها شئت، أو وهبتك لاهلك، أو أنت حرة، أو أنت عتيقة، أو إلحقي بأهلك، أو استبرئي رحمك، أو استتري، أو تقنعي، أو تخمري، أو لست لي بأمرأة، أو لست لي بزوجة فكل هذه الالفاظ يصدق الرجل فيها، وقال أبو يوسف ومحمد: إن قوله: لست لي بإمرأة ليست بلفظة الطلاق وعارضناها بقوله: ما أنت لي بإمرأة وهذه ليست بلفظة الطلاق متفقا وعارضها أبو حنيفة بقوله: لا نكاح بيني وبينك ونحوه وهذه ليست بلفظة الطلاق، والألفاظ المكنية في البوائن محتاجة إلى النية في جميع الوجوه على النية في قول أبي عبد الله وزفر ووكيع وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف إن نوى فيها واحدة فواحدة وإن نوى ثنتين فواحدة ايضا وإن نوى ثلاثا فثلاث"[164].

المطلب الثاني: الشعراوي والطلاق

إن المراد من الطلاق هو أن يكون كما كان على عهد رسول الله ﷺ وبينه لأمته ﷺ وتكون أخته في الإسلام، ويرى الزوج ويظن أن بقاءه مع زوجته أضر به، وأنه لا خلاص له مما أضر به وأفسده في دينه ودنياه إلا طلاق زوجته، مع أنه بذل جهدا وسلك طرقا في إصلاحها وهدايتها لما فيه خيرها وخير زوجها ولكن النتيجة هي الفشل، هنا لجأ الى طلاق زوجته لأنقاذه وانقاذها معا.

ويجب على الزوج ألا يلجأ الى طلاق زوجته، لحل المشاكل بينهما؛ لأن الغيب عندالله والخير بيدالله، كقوله تعالى:﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا

164 **أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، *النتف في الفتاوى*، (تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، عمان الأردن / بيروت لبنان.**

كَثِيرًا﴾[165]، وقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[166] فان عجزت كل الطرق عن الأصلاح فلا مناص من اللجوء الى الطلاق، قال تعالى:﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[167].

وهنا نتحدث عن أنواع وطرق الطلاق عند الشعراوي:

1- الطلاق الرجعي: يرى الشعراوي أن الزوج هو أحق الناس برجعة زوجتها وليس لأحد أن يتدخل أويرى نفسه أن له حق قبل الزوج ولا حق للزوجة أن تأبى ولا لوليها أن يمنعها ويأتي بدليل من كتاب الله، بقوله تعالى: ((﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[168] هل يعني ذلك أن هناك أناساً يمكن أن يشاركوا الزوج في الرد؟؛ لأن الحق جاء بكلمة {أَحَقُّ} وفي ظاهرها تعطي الحق لغير الأزواج أن يراجعوا؟ لا، إنما المقصود هو أنه لا حق لأحد هنا إلا للزوج، فالرد خلال العدة من حق الزوج، فليس للزوجة أن تقول: لا، وليس لولي الزوجة أن يقول: لا. فالزوج إذا أراد مراجعة زوجته وأبت وامتنعت هي وجب إيثار وتقديم رغبته على رغبتها، وكان هو أحق منها، ولا ينظر إلى قولها، فإنه ليس لها في هذا الأمر حق فقد رضيت به أولاً. أما إذا انتهت العدة فالصورة تختلف، لابد من الولي، ولابد من عقد ومهر جديدين واشتراط موافقة الزوجة" [169].

"هذا إن أراد بعلها برجعتها خيرا وصلاحا، وبناء حياة أفضل مما كان من قبل وأن ينظر الى ما وقع من قبل من المشاكل بينهما وأسبابها ويبدل صفحة جديدة وألا يريد ولا يكون في نيتها الضرر بها ولو أراد ذلك فالله بصير به وعليم بما في صدره، والشعراوي يؤكد على ذلك في تفسير ما بعدها من الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ هذا إن أرادوا إصلاحاً. والإرادة عمل غيبي، فكأنها تهديد للزوجين، إن التشريع يجيز لهما العودة، لكن

---

165 النساء:19/4
166 النساء:35/4
167 النساء:130/4
168 **البقرة:228/2**
169 الشعراوي، ***خواطر ايمانية،*** ج2ص987.

إذا كان الزوج يريد أن يردها ليوقع بها الضرر لسبب في نفسه فالدين يقول له: لا، ليس لك ذلك. وإن كان القضاء يجيز له ردها، إلا أن الله يحرم عليه ذلك الظلم. إن من حق الزوج أن يرد زوجته رداً شرعياً للعفة من الإحصان ولغرض الزوجية لا لشيء آخر، أما غير ذلك كالإضرار بها والانتقام منها فلا يجيز له الدين ذلك" [170].

2- الطلاق بلفظ الثلاث:

هذه المسئلة من المسائل الخلافية قديما وحديثا في الفقه الأسلامي، واختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث وعدم وقوعه في مجلس واحد على أربعة أقوال:

1- أنه لا يقع به شيئا.

2- أنه يقع به الثلاث كاملة.

3- أنه يقع به واحدة رجعية.

4- التفريق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث على المدخول بها، وواحدة على غيرها. والشعراوي يؤكد أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع به واحدة رجعية، أي للزوج حق الرجعة خلال العدة، من دون اذنها أو اذن وليها، أما إذا انتهت العدة لابد من الولي، ولابد من عقد ومهر جديدين واشتراط موافقة الزوجة. "أما قول الرجل لزوجته أنت «طالق ثلاثاً» يُعتبر ثلاث طلقات أم لا؟ نقول: إن الزمن شرط أساسي في وقوع الطلاق، يطلق الرجل زوجته مرة، ثم تمضي فترة من الزمن، ويطلقها مرة أخرى فتصبح طلقة ثانية، وتمضي أيضا فترة من الزمن وبعد ذلك نصل لقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ولذلك فالآية نصها واضح وصريح في أن الطلاق بالثلاث في لفظ واحد لا يوقع ثلاث طلقات، وإنما هي طلقة واحدة، صحيح أن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه جعلها ثلاث طلقات؛ لأن الناس استسهلوا المسألة، فرأى أن يشدد عليهم ليكفوا، لكنهم لم يكفوا، وبذلك نعود لأصل التشريع كما جاء في القرآن، وهو ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾))"[171].

3- حكمة توزيع الطلاق ثلاثا:

170 الشعراوي، ***خواطر ايمانية،*** ج2ص987 .

171 الشعراوي، ***خواطر ايمانية،*** ج2ص990، ***فقه المرأة المسلمة*** ، ص154.

لا شك أن الله –سبحانه– حكيم في أمره ونهيه، عليم بعباده، وهو أعلم بنا ونحن لا نعلم، ولا يأمرنا بأمر إلا فيه خير لنا وصلاحنا، ولا ينهانا من شيء إلا فيه خير لنا، وتوزيع الطلاق ثلاثا من حكمة الله وعلمه بعباده؛ اذ أن الأنسان لا يصبر على المصائب، بل يصدر قراره، وربما لا يتفكر؛ لذا يمكن أن يتفكر ورجع الى نفسه وندم على ما فعله بعد ما طلق الزوج زوجته، ولولا الطلاق ثلاثا لهدمت الحياة الزوجية أكثر مما استقرت . "وحكمة توزيع الطلاق على المرات الثلاث لا في العبارة الواحدة، أن الحق سبحانه يعطي فرصة للتراجع. وإعطاء الفرصة لا يأتي في نفس واحد وفي جلسة واحدة. إن الرجل الذي يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثا لم يأخذ الفرصة ليراجع نفسه ولو اعتبرنا قولته هذه ثلاث طلقات لتهدمت الحياة الزوجية بكلمة. ولكن عظمة التشريع في أن الحق سبحانه وزع الطلاق على مرات حتى يراجع الإنسان نفسه، فربما أخطأ في المرة الأولى، فيمسك في المرة الثانية ويندم. وساعة تجد التشريع يوزع أمرا يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث، فلا بد من وجود فاصل زمني بين كل مرة" [172]

4 – معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[173]، والحكمة في ذلك.

"يقول الحق جل جلاله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، أي: يمكثن عن التزوج، ﴿بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، أي: أطهار، وتعتد بالطهر الذي طلقها فيه، فتحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإذا رأت الحيضة الثالثة خرجت من العدة، هذا في غير الحامل، واما الحامل فعدتها وضع حملها" [174].

"ومعناه مشروعاً لا محسوساً، فإنا نجد المطلقات لا يتربصنّ، فعاد النهي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي" [175].

"وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، أي ينتظرن، واللفظ هنا يناسب المقام تماما، فالمتربصة هي المطلقة، ومعنى مطلقة أنها مزهود فيها، وتتربص انتهاء عدتها حتى ترد اعتبارها بصلاحيتها للزواج من زوج آخر. ولم ينته القول الكريم، بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وإنما قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ

---

172 الشعراوي، ***خواطر ايمانية***، ج2ص99 ***فقه المرأة المسلمة***، ص155.

173 **البقرة: 228/2**

174أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ) ، ***البحر المديد في تفسير القرآن المجيد***، (تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان)، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة- القسم : التفاسير،ج1ص256.

175 **لأندلسى ، أبو حيان، *تفسير البحر المحيط* ـ القسم : تفسير القرآن العظيم، عدد الأجزاء / 8، دار النشر / دار الفكر،ج2.**

بِأَنفُسِهِنَّ﴾ مع أن المتربصة هي نفسها المطلقة، ذلك لأن النفس الواعية المكلفة والنفس الأمارة بالسوء تكونان في صراع على الوقت، وهو ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، «وقروء» جمع «قرء» وهو إما الحيضة وإما الطهر الذي بين الحيضتين. وقوله الحق سبحانه وتعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وما المقصود به؟ هل هو الحيضة أو الطهر؟ إن المقصود به الطهر، لأنه قال: «ثلاثة» بالتاء، ونحن نعرف أن التاء تأتي مع المذكر، ولا تأتي مع المؤنث، و «الحيضة» مؤنثة و «الطهر» مذكر، إذن، ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ هي ثلاثة أطهار متواليات. والعلة هي استبراء الرحم وإعطاء مهلة للزوجين في أن يراجعا نفسيهما، فربما بعد الطهر الأول أو الثاني يشتاق أحدهما للآخر، فتعود المسائل لما كانت عليه، لكن إذا مرت ثلاثة أطهار فلا أمل ولا رجاء في الرجوع" [176].

5- متعة المطلقة: "والمتعة هي حق لكل مطلقة في فرقة لم تكن هي سببا فيها، وهي واجبة لها قبل الدخول، إن لم يفرض لها مهر، ومستحبة إن لم تكن واجبة للمطلقة بعد الدخول" [177].

والمطلقات انواع ، منها من طلقها زوجها من قبل أن يمسها ولم يفرض لها صداقا، ومنها من يفرض لها صداقاً، ويكون الطلاق من قبل الزوج ويكون من قبل الزوجة، وله حكم خاص لكل من الحالتين.

ويرى الشعراوي أن لكل من المطلقات متاعا "إن لكل المطلقات في أي صورة من الصور متاعا، ولكنه سبحانه قد بين المتاع في كل واحدة بدليل أنه أوضح لنا: إن لم تفرضوا لهن فريضة فقال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[178]. وإن كنتم فرضتم لها مهرًا فنصف ما فرضتم، فكأن الله قد جعل لكل حالة حكما يناسبها، ولكل مطلقة متعة بالقدر الذي قاله سبحانه" [179].

قال المفسّرون: قيل:والمتعة التي ذكرت في الأية في الرجل الذي يتزوج المرأة ولا يفرض لها فريضة ولا يسمّي لها صداقا ثم طلقها من قبل أن يمسها فهذه المرأة لها المتعة ولا

176 الشعراوي، ***خواطر ايمانية***، ج2ص984 .
177 الشعراوي، ***فقه المرأة المسلمة*** ، ص156.
178 **البقرة:236/2**
179 الشعراوي، ***خواطر ايمانية***، ج 2ص1017.

فريضة لها بإجماع العلماء، لأنه لم يسم لها صداقا ولم يفرض لها فريضة، واختلفوا في متعة المطلقة فيما عدا ذلك، فقال قوم: لكل مطلقة متعة كائنة من كانت وعلى أي صورة وقع الطلاق، فالمتعة واجبة تقضى للمرأة من مال الرجل كما تقضى عليه سائر الديون الأخرى الواجبة عليه، ولافرق بين أن دخل بها أو لم يدخل بها، ولا بين أن فرض لها أو لم يفرض لها هذا إذا كان الطلاق من قبل الرجل، فأما إذا كان الفراق من قبل المرأة فلا متعة لها ولا مهر، قاله: الحسن وسعيد بن جبير وأبو العالية. وقال محمد بن جرير: لقوله -تعالى-: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[180] فأوجب الله سبحانه المتعة لجميع المطلقات ولم يفرق بين أحد منهن، ومعنى الآية: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، أو لم تفرضوا لهن فريضة، لأن كل امرأة نكحت إنما هي إحدى اثنتين: إما أن يسمى لها الصداق، أو لم يسم لها الصداق فعلمنا بالذي نقلوا من قوله أو تفرضوا لهن فريضة أن المعنية بقوله: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء اللواتي فرضتم لهن فريضة من قبل أن تمسوهن والتي لم تفرضوا لها إذ لامعنى لقول القائل: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ثم قال: ومتعوهن يعني الجميع. وقال آخرون: المتعة واجبة لكل مطلقة غير المطلقة التي فرضت لها فريضة إذا طلقت قبل الدخول بها فإنه لا متعة لها وإنما لها نصف الصداق المسمى، قاله عبد الله بن عمر ونافع وعطاء ومجاهد ومذهب الشافعي، ويكون وجه الآية على هذا القول: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة)، الألف زائدة كقوله: أو يزيدون ونحوها، ثم أمر بالمتعة لهن[181].

6- الإيلاء:

"الإيلاء في لسان العرب هو الحلف، والفيء هو الرجوع، والعزم هو تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحد منها، قال عبد الله بن عباس كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت لهم أربعة أشهر؛ فمن آلى أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكمي"[182].

---

180 البقرة: 241/2

181 ينظر: الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق ت 427هـ ، ***الكشف والبيان عن تفسير القرآن*** ، (تح: الإمام أبي محمد بن عاشور)، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

182 ابن ا لعربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، ***أحكام القرآن***،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1ص350.

"ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[183] يؤلون، أي يحلفون ألا يقربوا أزواجهن في العملية المخصوصة، ويريد الرجل أحيانا أن يهجر زوجته في الفراش بلا يمين، وبدون أن يحلف اذا اراد بذلك تأديبها. وبعض الناس يحلفون ألا يقربوا زوجاتهم ولا يستطيعون أن يمتنعوا عن نسائهم من تلقاء أنفسهم، ويجعلون يمينهم مانعا ومشجعا لهم للأ يقربوا زوجاتهم. وكان هذا الأمر منتشرا بين العرب قبل الأسلام. منهم من كان يمتنع نفسه عن معاشرة زوجته في الفراش فترة من الزمن، ومنهم من كان يحلف ألا يقرب زوجته زمنا محددا، وكان قبل أن ينتهي هذا الزمن يزيد المدة فترة أخرى،بأن يحلف حلفا آخر، وهكذا حتى أدت المسألة الى إذلال للمرأة، وحرمانها عن المعاشرة الزوجية. وكان ذلك ضررا للزوجة وإهدارا لحقها في الاستمتاع بزوجها.

ويريد الله سبحانه وتعالى أن ينهي هذه المسألة، وهو سبحانه لا ينهيها لحساب الزوج على الزوجة أو لحساب الزوجة على الزوج ، وإنما بعدل الخالق الحكيم العليم الرحيم بعباده. وكان من الممكن أن يجرمها نهائيا ويمنع الناس منها. لكن الله سبحانه عليم بما في الصدور وهو عليم بفطرة وطبيعة النفوس البشرية، فمن المرأة تريد أن تستغل إقبال الرجل عليها، إما لجمال فيها أو لتوقد شهوة الرجل، فتتفكر كيف تمكر زوجها لكي تستذله وتجبره وتجعله تحت مشيئتها؛ لذلك أعطى الله للرجل الحق في أن يمتنع عن زوجته أربعة أشهر، ولا يعطيه أكثر من ذلك لأن المرأة فالمرأة لا تطيق أكثر من أربعة أشهر من أن يمتنع زوجها عنها: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

والله سبحانه وتعالى وضع نظاما واضحا في خلقه الذين خلقهم، وهو أعلم بهم، وشرع لهم الأسرة على أساس سليم وعلى قاعدة متينة وطاهرة. وبنى الإسلام هذا النظام أولاً على سلامة العقيدة؛ لذلك نهانا من أن ننكح المشركات حتى يؤمن وأن ننكح المشركين حتى يؤمنوا. وبعد ذلك علمنا معنى الالتقاء الغريزي بين الزوجين. ولقد أراد الله سبحانه وتعالى ألا يطلق

183 **البقرة: 226/2**

العنان للغريزة دائما ، فجعل المحيض فترة يحرم فيها الجماع وقال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[184]، وهكذا يضبط الحق العلاقة الجنسية بين الزوجين ضبطا سليما نظيفا.

فالله سبحانه وتعالى يعلم ما في النفوس البشرية ويعلم أن النفس قد تتغير؛ لأن الإنسان حادث له بداية ونهاية، وكل ما يكون حادثا لابد أن يطرأ عليه تغيير. فإذا الرج والمرأة التقيا . كان لابد من أن يكون هذا اللقاء على ضوء منهج الله الذي وضعه الله لهما؛ لأن اللقاء إن كان على المنهج الذي وضع الأنسان لنفسه؛ إذ إن الأنسان يسير وفق عواطفه وبالتالى يكون مصيره إلى الفشل؛ لأن مناهج البشر متغيرة وموقوتة، ولذلك يجب أن يكون ن لقاءهما على ضوء معايير الله. فالله يعلم أن للنفس نوازع ومتغيرات، ومن الممكن أن يحدث خلاف بين الزوجين، فيجعل الله سبحانه وتعالى طريقا للزوج لتأديب زوجته لكي يؤدي الى بقاء الحياة الزوجية، فمتى رأى الرجل امرأته إذلالاً له بجمالها وبحسنها؛ لذلك شرع الله للرجل فترة من الفترات أن يحلف ألا يقرب إمرأته تأديبا لها، ولم يجعل الله تلك الفترة مطلقة، إنما قيدها بالحلف حتى يكون الأمر مضبوطا. فالحق يريد العلاج لا القسوة. فلو لم يكن الرجل مضبوطا ولم يستطيع أن يتم الوقت المحدد بيمينيه بل غير رأيه بأن يأتي زوجته، ولذلك قال الحق: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾، أي إن للرجل أن يحلف ألا يقرب زوجته أربعة أشهر تأديبا لها، لكن إن زادت المدة على أربعة أشهر فهي لن تكون تأديبا بل إضرارا بها. والخالق عز وجل يريد أن يؤدب لا أن يضر. فإذا ما تجاوزت المدة يكون الزوج متعديا ولا حق له أن تجاوزها. ﴿فَإِن فَآءُو﴾، أي فإن رجع الرجل، عن يمينيه وندم، وأراد أن يجامع مع زوجته قبل مضي الأربعة أشهر؛ على الرجل أن يكفر عن يمينه حينئذ تنتهي المسألة، ولكن إذا مرت الأربعة أشهر وتجاوزت المقاطعة مدتها يؤمر الزوج بالرجوع عن اليمين أو بالطلاق، فإن امتنع الزوج طلقها الحاكم، وقال بعض الفقهاء: إن مضي مدة الأربعة أشهر دون أن يرجع ويفئ

184 **البقرة: 222/2**

يجعلها مطلقة طلقة واحدة بائنة، ولذلك يقول الحق:﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾(185)" (186).

يرى الشعراوي أن مسألة الإيلاء من قبل الزوج يكون لعلاج مشكلة بينهما وبناء الأسرة وحفظها من أي شيء يسبب الى هدمها، ويحلف الرجل الا يقرب امرأته لمدة أربعة أشهر لكي يؤدبها اذا أرادت اذلاله بحسنها وجمالها، وكما أن الله سبحانه لا يريد أن يظلم الزوج زوجته بل عليه أن يحسن اليها، ولا يريد أن تظلم الزوجة زوجها، بل يريد الله العدالة بينهما، وإذا انتهت المدة تنتهي المسألة، ولا يجوز له أكثر من هذه المدة لأنها تضر بالمرأة واذا رجع الرجل قبل أن تنتهي المدة تنتهي المسألة، واذا مرت هذه المدة يؤمر الزوج بالرجوع عن اليمين أو بطلاق المرأة، فان امتنع يجبره الحاكم بطلاقها أو طلقها الحاكم.

"الإيلاء في لسان العرب هو الحلف، والفيء هو الرجوع، والعزم هو تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحد منها. فيما يقع به الإيلاء: قال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله وحده، وبه يقول الشافعي في أحد قوليه، وكل يمين ألزمها نفسه مما لم تكن قبل ذلك لازمة له على فعل أو ترك، فهو بها مول؛ لأنه حالف، وذلك لازم صحيح شريعة ولغة، وفيما يقع عليه الإيلاء وذلك هو ترك الوطء، سواء كان في حال الرضا أو الغضب عند الجمهور"[187]

7الخلع: "هو أن تفتدي المرأة نفسها بالمال مقابل أن يطلقها زوجها، وذلك لما ظهر للمرأة من سوء خلقه، واستحالة العشرة بينهما"[188]. قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[189].

"الخلع أن تكره المرأة البقاء مع زوجها فتخلع نفسها منه بمال تعطيه إياه عوضاً عما أنفق عليها في الزواج بها".[190] "والله سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للمرأة طريق نجاتها من الضرر الذي ينتظر من زوجها وهي لا تحمل هذا الضرر ولا تقبله. فيشرع الله لها ، تفتدي

185البقرة: 227/2

186 الشعراوي، ***خواطر ايمانية***، بتصرف .

187 ابن ا لعربي، ***احكام القرآن*** ، ج1ص350.

188 الشعراوي، ***فقه المرأة المسلمة*** ، ص192.

189 **البقرة: 229/2**

190 الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، ***أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير***، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط : الخامسة، 1424هـ/2003م، ج1ص214.

نفسها بشيء من مال، ولا يزيد هذا المال على المهر، ولكن اذا كان افتداؤها بسبب نشوز المرأة وبسبب مخلفتها له، فلا كراهة حينئذ في الزيادة على المهر. وقد جاء الواقع مطابقا لما شرع الله عندما ووقعت حادثة «جميلة» أخت «عبد الله ابن أبي» ووافقت هذه الحادثة مع ما قال الله سبحانه. وأخرج البخاري وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول إمرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي (ﷺ) فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه بغضا وأكره الكفر في الإسلام قال: ((أتردين عليه حديقته))، قالت: نعم، قال: ((أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)). ولفظ ابن ماجه: فأمره رسول الله (ﷺ) أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. وأخرج البيهقي من طريق عطاء قال: أَتَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ -ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُبْغِضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ ، فَقَالَ: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ؟)) قَالَ: وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ -: ((أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكِ فَلَا))"[191]

[192].

ويظهر من كلامها أنها بقيت معه وهي زوجته ولكنها تبغضه، لذلك لن تستطيع أن تؤدي حقه وذلك هو كفر العشير، أي إنكار حق الزوج وترك طاعته. وقالت أيضا: إنها لا تعيبه تتهمه لا في دينه ولا في خلقه لتعبر بذلك عن معان عاطفية أخرى، فأراد رسول الله ﷺ أن يعلم منها مقصدها، فقالت: لقد رفعت الخباء فوجدته في عدة رجال فرأيته أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها، فقال لها -صلى الله عليه وسلم-: ((أتردين حديقته؟)) فقالت: وإن شاء زدته، فقال ﷺ ((لا حاجة لنا بالزيادة، ولكن ردي عليه حديقته)).

وهذا هو الخلع، أي أن تخلع المرأة نفسها من زوجها الذي تخاف ألا تؤدي له حقا من حقوق الزوجية،لأنها لا تحبه وتخلع نفسها من زوجها بمال ولا زيادة على المهر إلا أن تكون ناشزة فحينئذ لا بأس بالزيادة على المهر حتى لا يصيبه ضرر، وزوجه يريد أن يتزوج بأخرى وهو محتاج إلى هذا المال الذي أخذه من زوجته التي تريد أن تخلع نفسها منه. ويتابع الحق

191البخاري، ***كتاب: الطلاق، بَابُ: الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ*** فِيهِ، برقم: (5273): 46/7؛ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، ***سنن ابن ماجة***، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، أبواب الطلاق، بَابُ الْمُخْتَلِعَةِ يَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا، برقم: (2057): 208/3؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، ***السنن الكبرى***، (تح: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م، كتاب: الخلع والطلاق، بَابُ: الْوَجْهِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْفِدْيَةُ، برقم: (14845): 513/7.

192 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ***فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير***،دار النشر،دار الفكر – بيروت، ج1ص340.

سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[193] وهذا الشيء هو الذي قال سبحانه وتعالى عنه، في مكان آخر: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[194] هذا للمطلقة ولكن الله سبحانه وتعالى يريد ألا يظلم أحد من الزوجين ويقول: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ، أي الزوجان، والله أرحم بعباده ومن بعد ذلك تأتي مسئولية أولياء أمر الزوجين والمجتمع الذي يهمه أمرهما في قوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[195]. وحدود الله هي ما شرعه الله لعباده حدا مانعا بين الحل والحرمة[196].

يرى الشعراوي أن الزوجين اذا رأيا عدم اقامة حدودالله بسبب عدم استطاعة الزوجة لأداء حق الزوج أو اطاعتها له فيما أمرها، لأنها تبغضه ولا يحبه وذلك يؤدي الى هدم بيت الأسرة وعدم استقرارها،يرى أننا لو أطعناالله سبحانه فيما أمرنا لحلت مشاكلنا ولأستقرت بناء أسرتنا ولوجدنا سعادتنا .

8- المحلل والمحلل له:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[197]. "معنى الآية الكريمة: يقول تعالى مبيناً حكم من طلق إمرأته الطلقة الثلاثة: فإن طلقها فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ويكون النكاح صحيحاً ويبني بها الزوج لحديث ((حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ))[198] فإن طلقها الثاني بعد البناء والخلوة والوطء أو مات عنها جاز لها أن تعود

193 **البقرة: 229/2**
194 **النساء: 20/4**
195 **البقرة: 230/2**
196 الشعراوي، ***خواطر ايمانية***، ج2ص992 بتصرف .
197 **البقرة: 230/2**
198 أخرجه البخاري ومسلم. ***الجامع المسند الصحيح المختصر***، كتاب: الشهادات، بَابُ شَهَادَةِ المُخْتَبِي، برقم: (2639) 3ج/ص168؛ ***المسند الصحيح المختصر***، كتاب: النكاح، باب: لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، برقم: (1433): 1055/2.

إلى الأول إن رغب هو في ذلك وعلما من أنفسهما أنهما يقيمان حدود الله فيهما بإعطاء كل واحد حقوق صاحبه مع حسن العشرة وإلا فلا مراجعة تحل لهما . ولذا قال تعالى إن ظنا أن يقيما حدود الله ثم نوّه الله تعالى بشأن تلك الحدود فقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ وهي شرائعه ، يبينها سبحانه وتعالى لقوم يعلمون؛ إذ العالمون بها هم الذين يقفون عندها ولا يتعدونها فيسلمون من وصمة الظلم وعقوبة الظالمين .

من هداية الآية:

1- المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها إلا بشرطين الأول، أو تنكح زوجا غيره نكاحاً صحيحاً ويبني بها ويطأها والثاني أن يغلب على ظن كل منهما أن العشرة بينهما تطيب وأن لا يتكرر ذلك الاعتداء الذي أدى إلى الطلاق ثلاث مرات.

2- موت الزوج الثاني كطلاقه تصح معه الرجعة إلى الزوج الأول بشرطه.

3- إن تزوجت الملطقة ثلاثة بنيّة التمرد على الزوج حتى يطلقها لتعود إلى الأول فلا يحلّها هذا النكاح لأجل التحليل؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أبطله وقال : ((لعن الله المحلل والمحلل له))[199] ويسمّى بالتيس المستعار، ذاك الذي يتزوج المطلقة ثلاثا بقصد أن يحلها للأول" [200].

ولا يهتم بعض الرجال المسألة بصورة شرعية يأتون بتزويج المرأة المطلقة ثلاثا بشروطها كاملة من المهر والعقد والشهود ، لكن بدون معاشرة جنسية بينهما ، وذلك هو «المحلل» الذي نسمع عنه وهو الذي لعنه رسول اللهﷺ. فمن فعل ذلك على أنه محلل ومن وافقت على ذلك المحلل فليعلما أنها وقعا في الحرام وليس في الأسلام محلل بل لعنه الأسلام، ومن يدخل بنية المحلل لا يحل له الزوجة، وليس لهذا الرجل حق على هذه المرأة، وليس لهن مثل الذي عليهن، لأن علاقتهما الزوجية بينهما باطل وفي الوقت نفسه لو طلقها ذلك الرجل لا تجوز لها الروجوع الى زوجها الأول، لأن الزوج الثانى ليس لها زوج شرعي بل هو المحلل والمحلل لم يكن زوجا وإنما تمثيل زوج، والتمثيل لا يثبت في الواقع شيئا. ولذلك قال الله تعالى:

---

199 أخرجه أبوداود وابن ماجه، قال أحمد معروف. وقال ابن معين والذهبي ثقة. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، ***سنن ابن ماجه***،(تح: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: النكاح، بَابُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، بأرقام: (1934، 1935، 1936): 622/1، 623؛ ***سنن أبي داود***، كتاب: النكاح، باب: في التحليل، برقم: (2076): 227/2.

200 الجزائري جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، ***أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير***،ج1ص255.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[201]. والمقصود هنا النكاح الطبيعي الذي ساقت إليه الظروف من غير مؤامرة منهما من قبل بقصد التحليل. وعندما يطلقها ذلك الرجل أي الزوج الثاني لم يطلقها للتحليل بل لظروف خارجة عن ارادته وهي استحالة العشرة، وليس لأتفاق اتفقوها عليها، عندئذ يجوز للزوج الأول أن يتزوج المرأة التي كانت زوجته من قبل وطلقها من قبل ثلاث مرات.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما أن يتراجعا أن يرجع كل من المرأة والزوج الأول إلى الآخر بالزواج إن ظنا أن يقيما حدود الله إن كان في ظنهما أنهما يقيمان ما حدده الله وشرعه من حقوق الزوجية أي أن يغلب على الظن أن المسائل التي كانت سبب خلاف بينها فيما مضى قد انتهت وظنا أن يقيما حدود الله ويحترم كل منهما الاخر ووعدا كل منهما بصاحبه وعدا حسنا وظنا حسن الظن بأنفسهما لكي بنيا حياة طيبة ووصل الاثنان إلى درجة من التعقل والاحترام المتبادل، وأخذا درسا من التجربة[202].

المطلب الثالث: عدة المرأة

العدة: "عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال" [203].

لغة: العَدُّ: إِحْصاءُ الشيءِ، عَدَّه يَعُدُّه عَدًّا وتَعْداداً وعَدَّةً وعَدَّدَه وعدَّةُ المرأةِ: أَيَّامُ أَقْرائِها، وأَيَّامُ إِحْدادِها على الزَّوْجِ[204].

اصطلاحاً: للفقهاء تعريفات مختلفة العبارات، اذكر منها ما يلي:-

أ- مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج.

---

201 **البقرة: 230/2**

202 الشعراوي، ***خواطر ايمانية***، ج2 بتصرف .

203 عبد الرزاق الصنعاني ، ***تفسير القرآن***، **ج7ص255، موقع شبكة مشكاة الإسلامية.**

204 ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ***معجم مقاييس اللغة***، (تح: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1399هـ - 1979م: 29/4؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، ***المحكم والمحيط الأعظم***،(تح: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421 هـ - 2000 م: 79/1؛ المؤلف نفسه (ت: 458هـ)، ***المخصص***، (تح: خليل إبراهم جفال)، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1417هـ 1996م: 192/5؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ***معجم مقاييس اللغة***،(تح: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر: 1399هـ - 1979م: 29/4؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، ***لسان العرب***، دار صادر، ط3، بيروت، 1414 هـ: 281/3.

ب- أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنفصم عرا الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع.

ج- زمن قدره الشارع، لزوال ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة[205].

أنواع العدة:-

1. عدة بالاقراء، وتكون لمن وقعت بينها وبين زوجها الفرقة بغير الوفاة، وهي من ذوات الأقراء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[206].

أ- أشهر قائمة مقام القروء ،وتكون للائي لا يرين الحيض، وتكون الفرقة بينهن وبين أزواجهن بغير الوفاة، وهؤلاء هن اللائي لم يرين الحيض قط، واللائي يئسن من المحيض أي بلغن سن اليأس وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[207].

ب- أشهر ثابتة أصلاً من غير بدل عن غيرها،وهي عدة الوفاة إن لم تكن حاملاً، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[208].

3. العدة بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ "يؤخذ مما سبق حرمة نكاح المرأة في العدة من رجل آخر"[209]. "إذا كانت المرأة – غير

---

205 ينظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***، دار الكتاب الإسلامي، ط: د ط وبدون تاريخ: 389/3؛ المؤلف نفسه، ***الغرر البهية في شرح البهجة الوردية***، المطبعة الميمنية، ط: د ط وبدون تاريخ: 343/4؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط: 1357 هـ - 1983 م: 229/8؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م: 126/7؛ أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، ***إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين***، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م: 45/4.

206 **البقرة: 228/2.**

207 **الطلاق: 4/65**

208 **البقرة: 234/2**

المتوفي عنها زوجها- حاملاً، فعدتها بعد وضع المولود ولو بلحظة لماذا؟؛ لأن العدة في هذه الحالة مرتبطة باستبراء الرحم فقط ما المرأة الحمل المتوفي عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين فإن كان الأجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشرا فتلك عدتها وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل فعدتها أن ينتهي الحمل. أما المرأة المطلقة التي لا تحيض؛ لأنها بلغت عمر عدم الحيض ففي عدتها يأتي قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[210]. محدداً لمن بلغت عمر عدم الحيض، أو للصغيرة التي لم تحيض بعد" [211].

العدة والوفاء للزوج:

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[212]، أي يوفيهم الله تعالى ما كتب لهم من العمر فيموتون ويتركون زوجات لهم ينتظرن حتى انقضاء عدتهن، وهي أربعة أشهر وعشر ليال، والعدة كما قلنا هي الفترة الزمنية التي شرعها الله بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج. والعدة عدتان اما أن تكون بعد طلاق الزوجة، وأما أن تكون بعد أن يتوفى الزوج، فإن كانت بعد طلاق الزوجة فمدة العدة ثلاثة قروء، والقرء كما قلنا يمكن أن تكون حيضة أو طهراً، وجعل الله تعالى عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر بدلا من الحيض فجعل مكان كل حيضة وطهر شهرا. قلنا: إن من حق الزوج أن يراجع زوجته بينه وبين نفسه من غير أن يستأذنها ويستأذن ولي أمرها، للرجل ذلك الحق الطلاق الرجعي، ولكن إذا انتهت عدتها فلا حق له من أن يراجعها بينه وبين نفسه.

وقد قلنا: إن تعدت الطلقات الى طلقتين وأصبحت هناك طلقة ثانية فلابد أن يتزوجها زوج آخربالطريقة الشرعية والطبيعية ولا يحصل بها التحليل للزوج الأول. وأما عدة التي توفى عنها زوجها فقد قلنا: إن القرآن أخبر على أنها تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا، هذا من غير أن

---

209 **الحبيشي، فهد عبد الله، *محرمات العلاقة الزوجية في القرآن الكريم*، ص96.**

210 **الطلاق: 4/65**

211 الشعراوي، ***فقه المرأة المسلمة***، ص171 .

212 **البقرة: 234/2**

تكون حاملا، ولكن اذا كانت حاملا فعدتها تكون أبعد الأجلين، فإن كان هو أربعة أشهر وعشرا فتلك عدتها، وإن كان هو الحمل فعدتها أن ينتهي الحمل. لكن إذا مات زوجها وهي حاملة وتلد قبل أن يدفن زوجها هل انتهت عدتها؟ لا، إنها تنتهي بمرور أربعة أشهر وعشرا، وبعض الفقهاء يقولون: إن عدة الحامل تنتهى بوضع الحمل.ولكن ذلك في حالة عدم وفات الزوج فتكون عدتها بوضح حملها، ولها أن تتزوج بعد وضح حملها إن شاءت أن تتزوج ولو بعد أقل الوقت. ويرى بعض الناس الحكمة من عدة المرأة التي توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، أنها إن كانت حاملا وحملها ذكر يظهر حملها بعد ثلاثة أشهر؛ لأنها تتحرك بعد ذلك الوقت، وإن كانت حاملا وحملها أنثى تتحرك بعد أربعة أشهر ونعطيها مهلة عشر ليال. ونحن نقول لهؤلاء الفقهاء: جزاكم الله خيرا على ما قلتم وما فسرتم، لكن عدة التي توفى عنها زوجها ليست لاستبراء الرحم؛ لأنها لو كانت لاستبراء الرحم لانتهت عدتها بعد أن ولدت مباشرة. ولو أن عدة المرأة للتأكد أهي حاملة أم لا، لكانت عدتها ثلاثة قروء إن كانت المرأة تحيض، وإن كانت من اللواتي لم يحضن سواء كانت لصغر أو لكبر سن فعدتها ثلاثة أشهر. لكن الله أمر المرأة التي توفى عنهازوجها تربص أربعة أشهر وعشر وفاء لما عليها من حق زوجها وإكراما لما مضى في حياتهما الزوجية في هذه الدنيا.

إن المرأة المتوفي عنها زوجها يجب عليها أن تتربص بنفسها أربعة اشهر وعشرا. فالمرأة في هذه الفترة يجب عليها البقاء في البيت وألا تخرج وألا تتزين وألا تكتحل وأن تجتنب اللقاء مع الرجال الاجانب وفاء لزوجها الاول. فإذا بلغت الأجل واكتملت العدة فالله سبحانه يخاطب المؤمنين جميعاً بقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[213]، وهو يعني أن لها أن تتزين في بيتها وله أن تخرج دون إبداء زينة لأحد ودون أن يتقدم لها من يريد خطبتها. وقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ والمقصود بهذه المدة أربعة أشهر وعشر ليال.

وهنا تأتي لفتة تشريعية إيمانية تدل على استغراق كل حكم شرعي في جميع المكلفين، وإن لم يكن الحكم ماسا بهم؛ إن المرأة التي توفى عنها زوجها أوجب الله عليها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا، وأمرالله على المرأة في هذه الفترة ألا تتزين وألا تكتحل وألا تخرج من بيتها

---

[213] **البقرة: 234/2**

وفاء لحق زوجها الأول. فإذا بلغت الأجل وانتهى العدة فالله سبحانه يصدر الأمر شاملاً لكل المؤمنين قائلاً: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، ولم يقل: فلا جناح عليهن. يأمرالله سبحانه الرجال أن يتدخلوا أمر الأرامل وألا يذروا لترتكبوا أي فعل مخالف للشريعة، كالزنا، أو الخروج، أو استقبال الخطاب؛ لأن كل مؤمن له ولاية على كل مؤمنة، فإذا رأى في سلوك الأرملة مخالفاً للشرع ها أو ما ينافي العدة فله أن يتدخل. وله أن يعظها بأن تتبع منهج الله ولو لم يكن هذا الأنسان من أقارب الزوج لأننا كلنا مسؤلون وعلينا أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكرحيثما كنا مثلا إذا رايناها تتزين وتخرج من البيت يجب أن نقول لها أو نرسل إليها من يقول لها: لماذا تتزينين؟ إن قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يجعل للرجال قوامة على المتوفى عنها زوجها،وهم مسؤلون عنها فلا يمكن لأحد أن يقول: لا دخل لى؛ علي نفسي ولتفعل ما شاءت، ولأنها رعية الرجل، وهو مسؤل عنها، الحكم الإيماني حكم مستطرق في كل مؤمن وعلى كل مؤمن. والتوصية بالحق من ثمرات الأيمان فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾[214]. إن قول الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ﴾ فاستمسكوا بالحق، وهو الإيمان، وما يدعو إليه، وما ينهى عنه.. ثم تواصوا به فيما بينهم، فنصح بعضهم لبعض بالاستقامة عليه، والتمسك به وأحبوا بنى جنسهم، وأحسنوا إلى إخوانهم فساعدوهم بأنفسهم وأموالهم، وصاروا معهم متعاضدين متعاونين لا يعني أن قوما خصوا بأنهم يوصون غيرهم وقوما آخرين يوصيهم غيرهم، بل كل واحد منا موص في وقت؛ وموصى من غيره في وقت آخر، وإنه كما يلزم المكلف تحصيل ما يخص نفسه فكذلك يلزمه في غيره أمور، منها الدعاء إلى الدين والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يحب له ما يحب لنفسه، ثم كرر التواصي ليضمن الأول الدعاء إلى الله، والثاني الثبات عليه، والأول الأمر بالمعروف والثاني النهي عن المنكر، فالله سبحانه لم يحص امر التواصي في قوم دون غيرهم، لا بل طلب كل مؤمن أن ينصح أخاه ،هذا هو معنى ﴿وَتَوَاصَوْاْ﴾.

---

[214] العصر: 3/1-3

فإذا رأي المؤمن في أخيه ضعفا في أيّ ناحية من نواحي أحكام الله، فعليه أن ينصحه و توصيه. وكذلك يتبادل المؤمنون التواصي والنصيحة. إن رأى أخوك المؤمن فيك ضعفا في أيّ ناحية من النواحي فله أن يوصيك، وعندما نتواصى جميعا لا يبقى لمؤمن بيننا خطأ ظاهر.

إذن فالآية لا تخاطب جماعة بالوصاية دون جماعة أخرى إنما تخاطب الكل ليتواصوا، لأن الأغيار البشرية تتناوب الناس أجمعين. فالمؤمن في فترة ضعف أخيه رقيب عليه، فيوصيه،وأنت في فترة ضعف أخيك رقيب عليه، فتوصيه وهنا يصلح المجتمع بعضه بعضاً.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ لا حرج عليكم أيها الأولياء فيما فعلن في أنفسهن من

مس الطيب والتجمل والتعرض للخطاب ولا إثم عليكم في التعريض دون التصريح بالخطبة، كما لا إثم في إضمار الرغبة في النفس. إنه سبحانه يأمر جميع المؤمنين ولم يأمر النساء فقط، ولم يخص بالخطاب أولياء أمور النساء فحسب لأن المؤمنين في المجتمع الاسلامي مسؤلون جميعاً حتى لا يقول أحد: لا علاقة لي بالمرأة التي توفى عنها زوجها ولتفعل ما تشاء. إن سلوك المرأة تجاه نفسها وفي فترة عدتهامن الزوج المتوفي عنها هو أمر يخص كل مؤمن.

ويختتم الحق هذه الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ وهنا يخبرنا الله سبحانه

ويوضح لنل وللمرأة التي توفى عنها زوجها أنها ان فعلت أي شيء مخلف لشرع الله في بيتها وظنت أن لا أحد يراها، لتعلم أن الله سبحانه هو المطلع العليم يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والله أعلم بما في نفسها وبما في نيتها. وهب أنها فعلت أي فعل على غير مرأى من أحد فلا تعتقد أن المجتمع وإن لم يشهد منها ذلك أن المسألة انتهت، لا، إن الله عليم بما تفعل، وإن لم يطلع عليها أحد من الناس.

ولنا أن نلحظ أن الحق –سبحانه- قد حمى حق الزوج حتى تنتهى العدة كما حمى وفاء المتوفي عنها زوجها في فترة عدتها إن الله سبحانه وتعالى جعل المرأة أثناء عدتها حراماً لا يقترب منها أحد ليحمي حق الزوج حتى تنتهي العدة، وحق المتوفى عنها زوجها في أثناء العدة، وحمى أيضا بكل التشريعات كرامة المرأة. وجعل المرأة حرما لا يقترب منه أحد يخدش حجابها، إن عليها عدة محسوبة في هذا الوقت لرجل آخر، فلا يحق لأحد أن يقترب منها. لماذا؟ لأن المرأة خاصة إذا كانت مطلقة قد تتملكها رغبة في أن تثأر لنفسها ولكرامتها، وربما تعجلت الزواج من رجل اخر بل وربما كانت مسائل الافتراق أو الخلاف ناشئة عن اندساس رغبة راغب فيها، وبمجرد أن يتم طلاقها وتعيش فترة العدة فقد يحوم حولها الراغبون فيها، أو

تستشرق هي من ناحيتها من تراه صالحا كزوج لها. ولذلك يفرض الحق سياجا من الزمن ويجعل العدة كمنطقة حرام ليحمي المرأة حماية موضوعية لا شكلية[215].

نرى أن الشعراوي له رئي خاص بخلاف المفسيرين والفقهاء في تفسير الأية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ إذ إن بعض الفقهاء يرون أن عدة المتوفي عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، ولكن ذلك اذا كان الزوج حياً، ولا مانع أن تتزوج بعد وضع الحمل ان أرادت ولو بعد أقل الوقت، ولكن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا وفاءً لزوحها، وبعضهم يقولون ان عدة المرأة أربعة أشهر وعشرا لأستبراء الرحم، لأن حمل لذكر تتحرك بعد ثلاثة أشهر والأنثى بعد أربعة أشهر ونعطيها مهلة عشر ليال. ولقد ردهم الشعراوي ويرى لو أن عدة أربعة أشهر وعشرا لأستبراء الرحم لأنتهت بعد وضح الحمل، وان كانت العدة أربعة أشهر وعشرا للتأكد من حملها، وهي ذات حيض لكانت عدتها ثلاثة قروء، وإن كانت من اللواتي التي لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر، يقول لهم الشعراوي: (جزاكم الله خيرا على ما قلتم وما فسرتم، لكن عدة التي توفى عنها زوجها ليست لاستبراء الرحم؛ لأنها لو كانت لاستبراء الرحم لانتهت عدتها بعد أن ولدت مباشرة. ولو أن عدة المرأة للتأكد أهي حاملة أم لا، لكانت عدتها ثلاثة قروء إن كانت المرأة تحيض، وإن كانت من اللواتي لم يحضن سواء كانت لصغر أو لكبر سن فعدتها ثلاثة أشهر. لكن الله أمر المرأة التي توفى عنها زوجها تربص أربعة أشهر وعشر وفاء لما عليها من حق زوجها وإكراما لما مضى في حياتهما الزوجية في هذه الدنيا). [216]

215 الشعراوي، ***خواطر ايمانية*** ، بتصرف ج2.
216 الشعراوي، ***خواطر ايمانية*** ، ج 2 بتصرف.

:

الفصل الثاني

رد الشبهات حول المرأة عند الشعراوي

المبحث الاول :الرد علي المعترضين على قوله تعالى :﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

نرى أن المرأة كانت محرومة من الميراث، قبل الأسلام، في جميع الامم القديمة، الى أن جاء ت شريعة الأسلام فقررت للمرأة حقها في الميراث. فقضية ميراث المرأة في الإسلام، ظن بعض من لم يستو سوقه في الفقه أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث، لأن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الميراث، من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[217]. من الضروري أن نلتفت الى ما كان عليه ميراث المرأة قبل الإسلام، ليتبين لنا مدى عظمة الإسلام وعدالته:

أولاً : عند اليهود:

"فنظام الميراث عند اليهود يحرم الإناث من الميراث، سواء كانت أماً، أو أختاً، أو ابنة، أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور".[218]

ثانياً : عند الرومان:

"إن الزوجة لم تكن ترث من زوجها المتوفى،لأن الميراث ينتقل الي اسرة أخرى،وبذلك تتفتت المال، ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، ورثوه بالتساوي".[219]

ثالثاً: الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة:

"فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الإبن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور، ثم الأخوة ثم الأعمام . وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم بحرمان النساء والأطفال من الميراث".[220]

رابعاً: الميراث عند قدماء المصريين:

فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى.[221]

خامساً: الميراث عند العرب في الجاهلية:

---

217 النساء: 11/4

218 ينظر:عَورتاني ورود عادل إبراهيم ، ***أحكامُ ميراث المرأة فِي الفقه الإسلامي***، **رسالة ماجستير، جامعةُ النَّجاحِ الوطنية1998م ص6.**

219 عَورتاني، ***أحكامُ ميراث المرأة فِي الفقه الإسلامي*** ، ص8 .

220 عَورتاني، ***أحكامُ ميراث المرأة فِي الفقه الإسلامي*** ، ص8 .

221عَورتاني، ***أحكامُ ميراث المرأة فِي الفقه الإسلامي*** ، ص9.

" فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارا ت وحروب، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها، بأن يأتي الوارث، ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي.فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر،أو زوجها من أراد،فمنعت الشريعة الاسلامية هذا الظلم حين نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾[222]،[223].

ويثير العلمانيون والمستغربون والمستشرقون وغيرهم من الملاحدة والفلاسفة،من حين لاخر بأن شريعة الاسلام ظلم المرأة لأنه جعل ميراثها على النصف من ميراث الرجل، وبناء عليه يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، ويريدون بذلك أن يطفؤا نورالله، ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

"وبدأ الناعقون الذين ينعقون بما لايعقلون يرددون كالابواق توصيات المؤتمرات، ويتولى دعاة جهنم اثارة الشبهات، ليطفؤا نورالله ويأباالله الا أن يتم نوره، لأن الزبد يذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، وأجزم أن مثير الشبهة لديه جهل تام بأحكام الشرع، ولو درس علم الفرائض لخجل من هذه المطالبة"[224].

رد الشعراوي عن الشبهات التي جاء بها أعداء الأسلام وأعداء المرأة حول ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية :

والشعراوي يأتي بتفسير قوله تعالى:(﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[225]علميا، ويدافع عن المرأة، ويرد شبهات أعداءها ويبطل كيدهم الخبيث، ويظهر جهلهم بالقران وباللغة العربية، اذ لو عندهم قليلا من العلم، ما نقدوا الاسلام باسم الدفاع عن المرأة، ويبين أن في الاية محاباة للمرأة لاالجور، بقوله: وبعد ذلك يقول: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ ويأتي البند الأول في الوصية ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ

222 النساء: 19/4

223 عَورتاني، ***أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي***، ص9.

224 د. نوال بنت عبدالعزيز العيد، ***حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية***، ط1، دار الحضارة للنشر والتوزيع،2012م .

225 النساء:11/4

ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ ولما ذا لم يقل «للأنثيين مثل حظ الذكر»، أو «للأنثى نصف حظ الذكر» ، هذه معان يمكن أن تعبر عن المطلوب.

لقد أراد الله أن يكون المقياس، أو المكيال هو حظ الأنثى، ويكون حظ الرجل هنا منسوبا إلى الأنثى، لأنه لو قال: «للأنثى نصف حظ الرجل» لكان المقياس هو الرجل، لكنه سبحانه جعل المقياس للأنثى فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

والذين يقولون: هذا أول ظلم يصيب المرأة، نريد المساواة. نقول لهم: انظروا إلى العدالة هنا. فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها، والأنثى مطلوب لها ذكر ينفق عليها، إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها، وسيكون لها زوج يعولها. إذن فأيهما أكثر حظا في القسمة؟ إنها الأنثى. ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس حينما قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ فهل في هذا القول جور أو فيه محاباة للمرأة؟ إن في هذا القول محاباة للمرأة؛ لأنه أولا جعل نصيبها المكيال الذي يرد إليه الأمر؛ لأن الرجل المطلوب منه أن ينفق على الأنثى، وهي مطلوب لها زوج ينفق عليها.

إذن فما تأخذه من نصف الذكر يكون خالصا لها، وكان يجب أن تقولوا: لماذا حابى الله المرأة؟ لقد حابى الله المرأة لأنها عرض، فصانها، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله).[226]

واننا كمؤمنين امرنا الله سبحانه أن نطيعه فيما يأمرنا، لأنه هو ربنا وخالقنا وهو أعلم بنا، اذاً فالأمر لمن خلق، كقوله تعالى: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾[227]. " أن معنى الآية أن من خلق شيئا لا بد وأن يكون عالما بمخلوقه، وهذه المقدمة كما أنها مقررة بهذا النص فهي أيضا مقررة بالدلائل العقلية، وذلك لأن الخلق عبارة عن الإيجاد والتكوين على سبيل القصد، والقاصد إلى الشيء لا بد وأن يكون عالما بحقيقة ذلك الشيء فإن الغافل عن الشيء يستحيل أن يكون قاصدا إليه، وكما أنه ثبت أن الخالق لا بد وأن يكون عالما بماهية المخلوق لا بد وأن يكون عالما بكميته"[228]. وأن الله أمرنا أن نستسلم له، وأن نرضى لما يأمرنا به ، قال

226 ينظرالشعراوي، ***خواطرايمانية***،ج4/ص2025.

227 الملك:14/67

228 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ)، ***مفاتيح الغيب = التفسير الكبير***، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط3، 1420 هـ - ص 589.

سبحانه:﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾[229].

وفي صفات المؤمنين أمام حكم الله ورسوله قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[230]والله سبحانه وتعالى خلق خلقه، والله يعلم مصالحنا ومفاسدنا وما ينفعنا وما يضرنا. "وفرق بين الذكر والانثى في الخِلقَةِ، ولهذا قال سبحانه:﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾[231]فالمرأة تحمل وتلد وترضع وتربي وتقوم على شئون بيتها وزوجها وأولادها، والرجل يسعى ويكتسب، وينفق، وله ولاية وقوامة على زوجته وأولاده، قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[232]، وقال جل شأنه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[233]. وبهذا تسير الحياة بهذا التوازن الذي أمر الله به، فالمرأة لها دورها ولها مكانتها ولها منزلتها ، والتشريع الإسلامي هو التشريع الإلهي الوحيد المعمول به في الأرض، فكل التشريعات سواه هي قوانين وضعية من صنع البشر، أو موروثات وعوائد وتقاليد باقية لدى بعض الناس،أو بقايا تشريعات محرفة ومبدلة من شرائع لدى أمم قبل الإسلام كاليهود والنصارى. لو كانت هذه الشرائع باقية بدون تحريف أو تزوير أو تبديل، فإن شرعة الإسلام ناسخة لها، فشرع من قبلنا ليس بشرع لنا إلا

229 الزمر:39/54-55
230 النور:24/51
231 آل عمران:3/36
232 البقرة:2/228
233 النساء: 4/34

إذا وافق شرعنا، فالإسلام هو الدين الخاتم الذي لا يقبل الله دينا سواه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[234]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[235]. وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[236]. إذاً فالشرعة المنزلة من عند الله والباقية كما نزلت لم تعبث بها الأيدي بالتلاعب هي شرعة الإسلام، ولذا فهي المهيمنة الصالحة للعباد"[237].

فاذا قال الحق تبارك وتعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[238]. فيجب أن نعلم أن هذا الحكم عادل لم يقصد به تفضيل جنس على اخر ، لأن الله الذي خلق الأنسان يعرف ما يصلح لمهمته في الحياة، ولذلك أعطى كل واحد على قدر تبعاته. لقد أعطى المولى -سبحانه وتعالى- الذكر نصيبين؛ لأن غاية ما ستتم له -وفي أقصى الظروف- هو أن تقيم حياتها أو تنفق على نفسها، ولكنه ميزها ولم يرد أن يحرمها، لأنها عندما تتزوج سيكون هناك من يعولها ومن هو مسؤل عنها، فأبقى لها نصيبها رغم أن هناك رجلا سيعولها ويكفلها وينفق عليها.. أليست هذه ميزة؟ وهل يعتبر هذا انتقاصا من حق المرأة ؟[239].

إن المرأة تعيش تحت رعاية الرجل، فان كانت فتاة يجب على والدها أن ينفق عليها، واذا مات أو فقد بأى سبب ما، يجب على أخيها أو عمها أوخالها، أن ينفق عليها، إن لم تتزوج، واذا تزوجت يجب على زوجها ان يرعيها وينفق عليها وهو مسؤل عنها، وفي اى حال من الاحوال لا تنفق على أى أحد، مهما كانت درجة قرابتة، وليست مسؤلة الأ عن نفسها، وأما

234 آل عمران:19/3

235 آل عمران:85/3

236 النساء: 105/4

237 المصري، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي، ***تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام***، دار الصفا والمروة بالاسكندرية، تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي.ط1 2010 م،ص 31-32-33.

238 النساء : 11/4

239 ينظرالشعراوي، ***فقه المراة المسلة***، ص209 .

الرجل مسؤل عن أمه واخوته، ان لم يكن يتزوج، وعندما يتزوج ينقل مسؤليته الى زوجته.. أما المرأة فيعولها وليها من الأب والأخ والعم والخال، واذا تزوجت فيعولها زوجها ثم أولادها[240].

والمعترضون علي عدالة الله وقعوا في جهل مركب، ويمكن أن يغتروا هؤلاء بشهادة الدكتورا ه والماجستير، ويحسبون أنهم يعلمون، ولا يشترط أن من عنده علم من فن من الفنون، أن يكون عالما بجميع الفنون، وعندما يرون الأية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لم يفهموا معنى الأية، بل حكموا بظاهرها، ولا يعلمون أحكام الميراث الأخرى في القران،حول نصيب المرأة. يقول الشعراوي: (ولماذا لم يقل «للأنثيين مثل حظ الذكر»، أو «للأنثى نصف حظ الذكر»، هذه معان يمكن أن تعبر عن المطلوب[241].

(لقد أراد الله:

1- أن يكون المقياس، أو المكيال هو حظ الأنثى.

2- ويكون حظ الرجل هنا منسوبا إلى الأنثى، لأنه لو قال: «للأنثى نصف حظ الرجل» لكان المقياس هو الرجل، لكنه سبحانه جعل المقياس للأنثى فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

3- فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها، والأنثى مطلوب لها ذكر ينفق عليها.

4- إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها، وسيكون لها زوج يعولها. إذن فأيهما أكثر حظا في القسمة؟ إنها الأنثى.

5- فهل في هذا القول جور أو فيه محاباة للمرأة؟.

6- لقد حابى الله المرأة لأنها عرض، فصانها، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله.[242]

والمرأة قد ترث مثل الذكر تمامًا لا فرق بينهما، لو مات رجل وترك: أخًا لأم وأختًا لأم وعمًا فكم ترث الأخت في هذه الحالة؟ترث مثل الأخ تمامًا، لأن الإخوة لأم يرثون الأخت

240 ينظر الشعراوي، **فقه المرأة المسلمة**، ص204 .
241 ينظر الشعراوي، ***فقه المرأة المسلمة*** ، ص202.
242 ينظر الشعراوي، ***خواطر ايمانية***،ج4ص2025.

مثل الأخ، وهي ما تسمى في الشرع بالكلالة،وهذه صورتها: 6 أسهم، الثلث: للأخ لأم وللأخت لأم =2، الأخ لأم= 1، الأخت لأم= 1

ب للعم= 4. فللأخ والأخت الثلث يشتركان فيه بالسوية لا فضل لأحدهما على الآخر. نصيب الأخ لأم: سهم. نصيب الأخت لأم: سهم. نصيب العم: الباقي وهو 4 أسهم. ولو أنك سألت أهل العلم قبل أن تعترض على شرع الله لبينوا لك أن الله ذكر ذلك في القرآن لو أنك قرأت القرآن. وإذا كانوا إخوة لأم، تأخذ الأخت مثل أخيها، في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[243].

وهذه حالة أخرى ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا: إذا مات وترك أبًا وأمًا وابنًا: فيكون توزيعها: نصيب الأب: السدس =1، نصيب الأم: السدس =1،نصيب الابن: الباقي = 4 فانظر كيف أخذت المرأة مثل الرجل تمامًا في حالة وجود الابن، وقد ذكر الله ذلك في القرآن لو كنت ـ أيها المعترض على شرع الله ـ قد قرأت القرآن قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾[244]. فالمقصود بالأبوين هنا الأب والأم. وهذه صورتها: 6. السدس للأب = 1 سهم. السدس للأم = 1 سهم. ب (الباقي) للابن = 4 أسهم. والمرأة قد ترث في الإسلام أكثر من الرجل، لو مات وترك: بنتًا وأمًا وأبًا فيكون: نصيب البنت: النصف لانفرادها = 3 أسهم، نصيب الأم: السدس لوجود الفرع الوارث =1سهم نصيب الأب: السدس + الباقي لوجود الفرع الوارث، الأنثى =1+1=2 (سهمان).

فالبنت وهي امرأة أخذت أكثر من الأب وهو رجل. وهذه صورتها:6،النصف للبنت = 3 أسهم. السدس للأم = 1 سهم السدس + الباقي للأب = 1+1 = 2 سهم. وكذلك لو ترك زوجة وبنتًا وأخًا. الزوجة: الثمن لوجود الفرع الوارث = 1 البنت: النصف لانفرادها = 4،الأخ: الباقي تعصيبًا = 3 فقد أخذت البنت وهي امرأة أكثر من الأخ وهو رجل، فأين الظلم أيها الظالم لنفسك؟ وهذه صورتها: 8،الثمن للزوجة = 1 سهم. النص للبنت= 4 أسهم. الباقي

243 النساء :12/4
(244) النساء :11/4

للأخ وهو 3 أسهم. يقول الأصوليون: الجهل البسيط: هو الجاهل الذي يعلم أنه يجهل فيسأل ليتعلم. أما الجهل المركب: فهو الجاهل الذي يجهل أنه يجهل فلا هو يسأل ليتعلم ولا يعترف بأنه جاهل فيصعب علاجه.

وقد يكون السبب في هذا الجهل المركب حصوله على شهادة عالية في تخصص دنيوي فيظن أنه بذلك صار عالمًا في كل العلوم. وقد يكون الغرور المحض فاللهم علمنا ما جهلنا وانفعنا بما علمتنا[245].

المبحث الثاني : الرد علي المعترضين حول شهود المرأة

" الشَّهادةُ خبر قاطع تقول شَهِدَ على كذا من باب سلم وربما قالوا شَهْدَ الرجل بسكون الهاء تخفيفا وقولهم أشهد بكذا أي أحلف و المُشاهَدةُ المعاينة و شَهِدَهُ بالكسر شُهودا أي حضره فهو شَاهِدٌ وقوم شُهُودٌ أي حضور"[246]. يقول الله- سبحانه وتعالى- : ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[247].

"لقد ثار جدل كبير حول هذه الاية.. حتى أن بعض المشتغلات بالأعلام كتبن يقلن : كيف لا تساوي شهادة امرأة حاصلة على الماجستير أو الدكتوره، شهادة بوابة العمارة التي تسكن فيها، وربما يكون أميا لا يقرأ ولا يكتب؟ وكيفأن شهادةالكتوراه.. تساوي نصف شهادة بواب عمارة الامي؟ كلمة شهادة مأخوذة من مشهد.. أي شيء تراه بعينيك، وتراه واقعاً أمامك، وهذا المشهد أو الشيء المشهود ليس محتاجاً الي علم.. ولا الي درجات علمية.. ولا الي عقل درس حتي درجة دكتوراه.. ولكنه محتاج الي عين تشهد، والي كلمة صدق تقال.. أما غير ذلك فلا." [248]

" ونرى المساوات بين الذين حصلوا على درجات العلم ومن لم يقرأ، حول قضية الشهادة، لأن المسألة متعلقة بالصداقة والأمانة، وطبيعة المرأة مختلفة مع الرجال، اذ المرأة

245 ينظر المصري، ***تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام*** .

246 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، ***مختار الصحاح***، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة ، 1995م – (تح : محمود خاط)ر- عدد الأجزاء: 1.

247 البقرة :2 /228.

248 الشعراوي، ***فقه المرأة المسلمة*** ، ص 210.

مخلوقة على الستر، ومنعها الشريعة من مخالطة الرجال، واذا حدثت حادثة لا يسوغ للمرأة الاسراع لكى تتدخل وتعلم ما حدث، بل تبتعد اتقاء للأذى، للأنها ضعيفة ولا قدرة لها أت تتدخل في هذه المشاجرة.. لماذا؟، والجواب: أولاً: لعدم قدرتها لأنها ضعيفة جداً. وثانياً: ستصاب بمرض نفسي اذا رأت الدم والضرب؛ لأنها سلطت عليها عاطفيتها. وثالثاً: تعرض كرامتها لخدش، اذاً تبتعد عن هذه المشاجرة ،حتى لو كان المتشاجر أقرب قريب لها. اذاً كيف ومن أين تأخذ المعلومات لكي تشهد؟.

بل المرأة تبتعد المشاكل، وهناك رجل يعولها، وهو الذي يتداخل المشاكل ويحلها. وهناك أمور أخرى تتعارض مع طبيعة المرأة، ولهذه الأسباب وغيرها من الامور التي تتعارض مع طبيعة المرأة لا تصلح لها أن تكون شاهدة كالرجال، لأنها لو شاهدت عن أشياء، غابت عنها الأخرى؛ لأن طبيعتها تمنعها أن تتدخل المشاكل. ولذلك لا حجية لمن يقول كيف لا تتعادل شهادة المرأة التي حصلت على شهادة الدكتوراه، مع الرجل أمي؟ لأن الصدق الذي ترتب على الوجود والمشاهدة في النقل يعتمد عليه فقط، لاالعلم ولا رجاحة العقل. ولذلك يقول الحق- تبارك وتعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[249]. فان هذا الضلال يأتي من عدم دقة المشاهدة، والمرأة تحرص أن تبتعد عن كل مشاحنة، أو أي اشتباك فيه العنف والخوف." [250].

" فأما حين لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان.. ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا نحدس! ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معللاً: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾.. والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة. فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله. وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية. فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلا نفسياً في المرأة حتماً. تستدعي أن تكون المرأة شديدة

249 **البقرة:282/2**

250 الشعراوي، ***فقه المرأة المسلمة***، ص 212-211-. 213.

الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء.." [251].

والشاهد لابد أن يكون حاضراً ليشهد ويعرف، والمرأة بعيدة عما تقع من المشاكل في المجتمع الاقتصادي، لأنها هي مربية الأطفال في البيت، وهي تعيش في البيت مع الأطفال ومشغولة بتربيتهم، ومن ليس جاضراً وشاهداً، فكيف يشهد؟ واذا اضطر الى شهادة المرأة، فامرأتان تشهدان مقابل رجل، ويبين الله تعالى سبب ذالك بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾. لما ذكرنا ولأن عاطفية المرأة غالبة على عقلها. "وعلل الحق مجيء المرأتين في مقابل رجل بما يلي: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾؛ لأن الشهادة هي احتكاك بمجتمع لتشهد فيه وتعرف ما يحدث. والمرأة بعيدة عن كل ذلك غالبا.

إن الأصل في المرأة ألا علاقة لها بمثل هذه الأعمال، وليس لها شأن بهذه العمليات، فإذا ما اضطرت الأمور إلى شهادة المرأة فلتكن الشهادة لرجل وامرأتين؛ لأن الأصل في فكر المرأة أنه غير مشغول بالمجتمع الاقتصادي الذي يحيط بها، فقد تضل أو تنسى إحداهما فتذكر إحداهما

الأخرى، وتتدارس كلتاهما هذا الموقف؛ لأنه ليس من واجب المرأة الاحتكاك بجمهرة الناس وبخاصة ما يتصل بالأعمال"[252].

المبحث الثالث: الرد علي المعترضين على قولهﷺ: ((ناقصات عقل ودين))

إن أعداء الأسلام وأعداء المرأة ، ينعقون بما لا يفقهون؛ اذ يقولون: إن الأسلام ظلم المرأة وانتقص من شأنها، لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: ((تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ)) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: ((أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ

251 الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين،(ت: 1385هـ)، ***في ظلال القرآن***، دار الشروق، بيروت، القاهرة ،ط: السابعة عشر - 1412 هـ - ج1/ ص336.

252 الشعراوي، ***خواطر إيمانية***،2ج/502 ص.

اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي))[253] ،[254]. وقوله (ﷺ) ((عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء))[255]. ويظنون ويزعمون، أن في هذين الحديثين احتقار وانتقاص للمرأة . رد الشعراوي هؤلاء الذين زعموا أن الأسلام احتقرالمرأة، بوصفها ناقصة عقل ودين، وشرح معنى الحديث الذي أتى به المعترضون كنقد للأسلام، ويظهر جهلهم الذي وقعوا فيه في معنى الحديث بقوله: "فالمعنى الصحيح للحديثين ليس اهانة للمرأة والحط عن شأنها والتقليل من مكانتها وليس اتهامها بنقص الدين والعقل وانما على العكس من ذلك، يحث الحديثان على حسن معاملة المرأة واتوصية بها. ويشرح الحديث الأول طبيعة المرأة التي خلقها عليها لمناسبة المهمة التي خلقها لها. فالمرأة مخلوقة ضعيفة الجسم لأنها ليست مخلوقة للكدح والسعي في طلب الرزق بعكس الرجل. والمرأة مخلوقة عاطفية تغلب عليها العاطفة، وهذا ليس عيباً بل ميزة تناسب مهمتها في الحياة.

إن قول الرسول ((ناقصات عقل ودين)) معناه أن المرأة تفعل أشياء بعاطفيتها قد يرفضها العقل وذلك راجع الى أن العاطفة عند المرأة قوية جداً لمناسبة مهمتها في الحياة التي تستلزم منها أن تكون في غاية العطف والحنان مع أطفالها وأيضاً مع زوجها. أما مسألة الدين فالمرأة بحكم الطبيعة التي خلق الله جسمها عليها يحدث أن تمرعليها أيام في الدنيا لا فيها الصلاة ولا صياماً وليس هذا عيباً فيها. فالخالق الحكيم قد خلقها هكذا من أجل أن تستطيع أداء مهمتها.

إذن فحديث رسول الله ﷺ، ((ناقصات عقل ودين)) هو في حقيقة الأمر شرح وتفسيرلطبيعة المرأة وليس انتقاصاً منها أو ذماً في حقها والا ما كان رسول الله(ﷺ) قد أخذ برأي أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية.

إن من يفهم الحديث السابق على أنه طعن في المرأة يكون قد أخطأ في الفهم اذ أن المقصود أن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل من المرأة والرجل مهمة في الحياة، وتم خلق كل منهما ليناسب مهمته.

---

253 ***المسند الصحيح المختصر***، كتاب: الإيمان، بَابُ: بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ، برقم: (79): ج1/86ص.

254 العثيمين محمد بن صالح بن محمد (ت : 1421هـ)، ***شرح رياض الصالحين***، دار الوطن للنشر، الرياض،ط،1426 هـ، جزء 6، كتاب الأستغفار،ص 720)

255 الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت:743هـ)، ***شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)***،(تح، د. عبد الحميد هنداوي)، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض.

فالرجل مخلوق للسعى وراء الرزق وذلك يستدعي أن يكون عقله أقوى من عاطفته فهو يحتاج أن يحكم عقاله وليس عاطفته، يستطيع تحصيل الرزق وتوفير متطلبات واحتياجات الأسرة. أما المرأة فهي مخلوقة لكى تنمي وتربي وللأنها هي السكن، فلا بد أن تكون عاطفتها أقوى، لكي تستطيع أن تقوم بمهمتها خير قيام. ومن تمام الخلق ورحمة الحق سبحانه أن يكون كل مخلوق ميسراً لما خلق له. والمرأة في مهمتها محتاجة للكثير من الحنان والعطف والقليل من التفكير العقلي، لان الاطفال الصغار يحتاجون الى العطف والحنان أكثر مما يحتاجون الى العقلانية.ولأن العطف الزائد والعقل الزائد لا يجتمعان في أي انسان، فالرجل عاطفته أقل من عقله لأنه لم يخلق لحضانة الأطفال.

إن المرأة هي التي تحنو وتمسح الشقاء والتعب عن زوجها وأولادها، وتمسح الدموع لتزرع مكانها الابتسامة والبشاشة وكل ذلك يتم بالعقل.

إذن فعاطفة المرأة أقوى من عقلها وليس ذلك أن فكر المرأة وذكاءها أقل من الرجل، ولكن العاطفة عندها سريعة وتسبق عمل العقل"[256]. وما وقع يوم صلح الحديبية، شاهد على ذكاء المرأة ورد واضح على من لم يفهم معنى الحديث السابق على الحقيقة، ومن ظن أن الأسلام قد انتقص المرأة واحتقرها، ذلك أن المسلمين قد أحرموا واتجهوا الى البيت الحرام لأداء العمرة، ولكن الكفار قد منعوهم عن دخولهم البيت الحرام، وانتهى الأمر الى توقيع صلح الحديبية. وأصبح الصلح مانعاً عن دخولهم البيت لأداء العمرة، وأمر رسول الله ﷺالمسلمين على أن يذبحوا الهدي ويحلوا إحرامهم، ولكن المسلمين لم يفعلوا أمر رسول الله ﷺ؛ لأن ثورة الغضب تدور في صدورهم، ولم يرضوا بهذا الصلح الذي أدى الى عدم دخولهم البيت لأداء العمرة. فدخل رسول الله ﷺ، على زوجته أم سلمة بنت أبي أمية، وفي وجههﷺ شدة الغضب؛ لأن أحداً من المسلمين لم يمتثل أمره ﷺ، فانظر يا من أتى بهذا الحديث لتعترض الاسلام وتدافع المرأة، الى كلام أم سلمة، وما وقع بعد ذلك وما ظهر من كرامة المرأة وذكائها، فقالت له مالك يا رسول الله؟ فلم يرد فكررتها عدة مرات حتى قال رسول الله ﷺ (هلك المسلمون أمرتهم بأن ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا) فقالت أم سلمة: يا رسول الله لا تلمهم فان داخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح، يا نبي الله: أخرج، ولا تكلم أحدًا منهم، وانحر هديك، واحلق رأسك، ففعل رسول اللهﷺ ذلك فقام المسلمون فنحروا وحلقوا.

256 الشعراوي، ***فقه المرأة المسلمة***، ص 296-297-298.

إذن فقد أخذ رسول الله ﷺ أفضل الأنبياء وأعظمهم والذي يوحى اليه من السماء أخذ برأي امرأة (أم سلمة) في أصعب الأمور وأشقها وأشدها. فلو كان عقلها ناقصًا نقص ذكاء، أو نقص استيعاب ما أخذ رسول الله ﷺ برأيها[257].

ولقد استدل الطاعنين أيضاً بقول النبي ﷺ عن المرأة : ((خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ)).

فنقول لهم هذه طبيعة خِلْقَتِها ، وأصل تركيبتها ، خُلِقت لطيفة لتتودد إلى زوجها، وتحنو على أولادها، وهي خُلِقت من ضلع ، وطبيعة الضلع التقوّس لحماية التجويف الصدري بل لحماية ملك الأعضاء، أعني القلب، ثم هي ضعيفة لا تحتمل الشدائد:

﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾[258] وتلك حكمة بالغة أن جَعَلَ الله الشدّة في الرجال والرقّة في النساء، رقّة تُزين المرأة لا تعيبها ، فقد شبهها المعصوم (ﷺ) بشفافية الزجاج الذي يؤثّر فيه أدنى خدش، ويكسره السقوط ولو كان يسيراً .

"روى أبو قلابة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسولُ الله(ﷺ) في بعض أسفَارِهِ وغلام أسودُ يقال له: أنجَشَةُ يَحْدُو، فقال له رسول الله (ﷺ) ((وَيْحَكَ يا أَنجشةُ، رُوَيْدَكَ سَوقكَ بالقَوَارير)). قال أبو قلابة: يعني النِّساءَ، وفي رواية، قال: كان للنبيُّ (ﷺ) حاد يقال له: أنجشة، وكان حسنَ الصَّوت، فقال له النبيُّ (ﷺ) ((رُويْدَك يا أنجشةُ، لا تَكْسِر القوارير)). قال قتادة: يعني ضعَفَةَ النسائي[259]. وللبخاري: قال: كانت أمُّ سُليم في الثِّقلِ، وأَنجشةُ غلامُ النبي (ﷺ)يسوقُ بهنَّ، فقال النبيُّ (ﷺ) ((يا أَنْجشُ، رويدكَ سوْقكَ بالقوارير))[260]. زاد مسلم: قال أبو قلابة : «تكلَّم رسولُ الله (ﷺ)لو تكلَّم بها بعضكم لَعِبْتُموها عليه». وللبخاري أيضا قال: كان النبيُّ (ﷺ) في مَسِير، فحدا الحادي، فقال النبيُّ (ﷺ) ((أرْفق يا أنجشةُ ويحك بالقوَارير))[261]. ولمسلم بنحو الأولى، ولم يذكر ((حَسَنَ الصوتَ)). وله في

257 ينظر الشعراوي، ***فقه المرأة المسلمة***.

258 الزخرف: 18/42

259 أخرجه البخاري ومسلم. ***الجامع المسند الصحيح المختصر***، كتاب: الآداب، باب: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ، برقم: (6211):ج 47/8ص؛ ***المسند الصحيح المختصر***، كتاب: الفضائل، بَابُ: فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺلِلنِّسَاءِ وَأَمْرِ السَّوَّاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ، برقم: (2323): ج1812/4ص.

260 كتاب: الآداب، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ، برقم: (6149): 8ج/35ص.

261 كتاب: الآداب، باب: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ، برقم: (6209): ج47/8ص.

أخرى، قال: كانت أم سُلَيْم مع نساءِ النبيِّ -(ﷺ)-، ويسوقُ بهن سَوَّاق، فقال نبيُّ الله (ﷺ) ((يا أنجشةُ، رويدكَ سوقَكَ بالقوارير)).

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

رويدك سوقك بالقوارير: رويدك بمعنى أمهل وتأن وارفق. قد جاء في الحديث أنه أراد بالقوارير النساء، وشبههن بالقوارير لأنه أقل شيء يؤثر فيهن. كما أن أقل شيء من الحداء والغناء يؤثر في النساء، أو أراد أن النساء لا قوة لهن على سرعة السير، والحداء مما يهيج الإبل، ويبعثها على السير وسرعته، فيكون ذلك إضرارا بالنساء اللواتي عليهن. وفي رواية لمسلم قال أنس: كان لرسول الله (ﷺ) حَادٍ حسن الصوت فقال له رسول الله (ﷺ): رويداً يا أنجشة لا تكسر القوارير. يعني ضعفة النساء [262]"

فهذا من باب الوصية بالنساء لا من باب عيبهن أو تنقّصهن قال النووي : قال العلماء : سمّى النساء قوارير لضعف عزائمهن، تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها . وقال الرامهرمزي : كنّعن النساء بالقوارير لِرِقّتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يُشَبَّهْنَ بالقوارير في الرِّقّة واللطافة وضعف البنية .(نقله عنه ابن حجر في فتح الباري)

"وجوز القرطبى في المفهم الامرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهو فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التالم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد والراجح عند البخاري الثاني ولذلك ادخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو اريد المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض قوله باب هجاء المشركين الهجاء" [263]

إن نص الحديث - كما في الصحيحين - : استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذ ؟؟ افتتح الحديث بقوله: استوصوا بالنساء واختتم الحديث بقوله: فاستوصوا بالنساء فأين أنتم من هذا ؟؟.

فاستوصوا بالنساء. أين أنتم أيها الطاعنون من هذه الوصية بالنساء.

262ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ***جامع الأصول في أحاديث الرسول***،ت 606 هـ، (تح : عبد القادر الأرنؤوط)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

263 العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، ت 852هـ، ***فتح الباري***،(تح، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب)، دار الفكر، ج4ص395 .

المبحث الرابع: الرد علي المعترضين على قوله-تعالى-﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾

استدل الطاعنون الذين يطالبون المساوات بين الرجل والمرأة بزعمهم بهذه الأية كنقد بأيديهم على أن الله سبحانه سلط الرجل على المرأة، وجعل المرأة أمة للرجل ويجب عليها أن تطيعه فيما أمرها شاءت أو أبت. ولكن لو فهموا هؤلاء معنى الأية ومعنى (القوامة) في اللغة العربية لم ينقدوا الشريعة أبداً. ومن ناحية أخرى فسر هذه الأية بمعنى تسليط الرجل على المرأة من قبل بعض المفسرين، اذ يمكن أن يستدل بها المعترضون على دعواتهم، ولكن في الحقيقة ليس معنى قوامة الرجل في الأية كما زعموا.

نرى أن الشعراوي يأتي بتفسير الأية ومعنى قوامة الرجل معنىً لغويا وعلمياً ومنطقياً مالايرى في معظم تفاسير الأخرى. يأتي بمعنى (القوامة) "ولنفهم ما معنى «قوام»، القوام هو المبالغ في القيام. وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم؛ أي لا يرتاح أبدا إذن فلماذا تأخذ {قوامون على النسآء} على أنه كتم أنفاس؟ لماذا لا تأخذها على أنه سعى في مصالحهن؟ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر. ونجد أن الحق جاء بكلمة «الرجال» على عمومها، وكلمة «النساء» على عمومها، وشيء واحد تكلم فيه بعد ذلك في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ فما وجه التفضيل؟ إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها "[264].

ثم يبين الشعراوي معنى قوامة الرجل، اذ أن قوامة الرجل على المرأة ليست تسليطًا أو استبداداً، بل هي خدمة . ولأن هذه الخدمة لم تكن إلا من قبل الرجل، يبشر المرأة بقوله " إذن فالقوامة تكليف للرجل، وليست تفضيلاً من الله عزوجل له على المرأة كما يعتقد أو يشيع البعض ولو أراد الله هذا لقال: بما فضل الله الرجال على النساء، ولكنه قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[265]"

---

264 الشعراوي، ***خواطر ايمانية،*** ج4ص2193 .

265 فرحات ياسر، د.نوال سعداوي، ***المواجهة في قفص الاتهام***، المكتبة الثقافية، بيروت، والروضة للنشر والتوزيع، 1993م.

ثم يحلل الشعراوي كلمة (بعض) في الأية ، ويقول أنها جاءت للرجل والمرأة، ويقول أيضا، ان المرأة لها فضل على الرجل بما تربي الأطفال " ونلحظ أنه ساعة التفضيل قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[266] لقد جاء ب «بعضهم»؛ لأنه ساعة فضل الرجل لأنه قوام فضل المرأة أيضا لشيء آخر وهو كونها السكن حين يستريح عندها الرجل وتقوم بمهمتهاثم تأتي حيثية القوامة: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[267]. والمال يأتي نتيجة الحركة ونتيجة التعب، فالذي يتعب نقول له: أنت قوام، إذن فالمرأة يجب أن تفرح بذلك؛ لأنه سبحانه أعطى المشقة وأعطى التعب للجنس المؤهل لذلك. ولكن مهمتها وإن كانت مهمة عظيمة إلا أنها تتناسب والخصلة المطلوبة أولا فيها: الرقة والحنان والعطف والوداعة. فلم يأت بمثل هذا ناحية الرجل؛ لأن الكسب لا يريد هذه الأمور، بل يحتاج إلى القوة والعزم والشدة، فقول الله: «قوامون» يعني مبالغين في القيام على أمور النساء.

ويوضح للنساء: لا تذكرن فقط أنها حكاية زوج وزوجة. قدرن أن القيام يكون على أمر البنات والأخوات والأمهات. فلا يصح أن تأخذ «قوام» على أنها السيطرة؛ لأن مهمة القيام جاءت للرجل بمشقة، وهي مهمة صعبة عليه أن يبالغ في القيام على أمر من يتولى شئونهن. "[268] وبعد ذلك يظهر الشعراوي مكانة المرأة، اذ لو كان للرجل فضل على المرأة بما أنه يكدح خارج البيت لأجلها ولأجل أطفالها، فان للمرأة فضل على الرجل بما تقدم الحنان والرعاية والعاطفة، إذن.. فللمرأة مهمة لا يقدر عليها الرجل، فهي مفضلة عليه فيها." ولذلك قال تعالى في اية أخرى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ ﴾[269] لمن الخطاب هنا ؟ أنه للجميع وأتى بكلمة (بعض) هذا أيضا ليكون (البعض) مفضلاً في ناحية ومفضولاً عليه في ناحية أخرى، ولا يمكن أن نقيم مقارنة بين فردين، لكل منهما مهمة تختلف عن الأخر ولكن اذا نظرنا الى كل من المهمتين معاً. سنجد أنهما متكاملتان، فللرجل فضل القوامة بالسعي والكدح ، أما الحنان والرعاية والعطف فهي ناحية مفقودة عند الرجل لأنشغاله بمتطابات القوامة، ولذلك فان الله يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها، ولا يحمل قوامة بتكليفها؛ لكى تفرغ وقتها للعمل الشاق الأخر، الذي خلقت من أجله. ولكن الشارع الحنيف أثبت لنا أن الرجل

266 النساء: 4/ 34
267 النساء: 4/ 34
268 الشعراوي، ***خواطر ايمانية***، ج4ص2194.
269 النساء:32/4

عليه أن يساعد المرأة؛ فقد كان ﷺ اذا دخل البيت وجد أهاه منشغلين بعمل يساعدهم فيه، ما يدل على أن مهمة المرأة كبيرة، وعلى الرجل أن يعاونها.

إن المرأة تتعامل مع أكمل الأجناس على الاطلاق مع الأنسان؛ فهي تربي سيد الوجود00 بينما يتعامل الرجل مع الجماد والتراب مع النبات والحجر والحيوان." [270].

ونرى في الأية: أن الرجل يعطي المرأة الشقة والكدح لأجل تحصيل حياة سعيدة للمرأة والأطفال، والرجل مسؤل على أن ينفق على المرأة، دون أن تكون مسؤلة هي على أن تنفق ما أنفق عليها زوجها على أطفالها، وهذه الخدمة والأنفاق من قبل الرجل دائمة ومستمرة، لأن كلمة (قوام) تدل على ذلك، وفي المقابل يجب على الزوجة أن تعطي زوجها السكونة لكي تدوم هذه القوامة. " ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ فإذا كان الزواج متعة للأنثى وللذكر. والاثنان يستمتعان ويريدان استبقاء النوع في الذرية، فما دامت المتعة مشتركة وطلب الذرية أيضا مشتركا فالتبعات التي تترتب على ذلك لم تقع على كل منهما، ولكنها جاءت علىالرجل فقط ... صداقا ونفقة حتى ولو كانت المرأة غنية لا يفرض عليها الشرع حتى أن تقرض زوجها.

إذاً فقوامه الرجال جاءت للنساء براحة ومنعت عنهن المتاعب. فلماذا تحزن المرأة منها؟

ف ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، أي قائمون إقامة دائمة؛ لأنه لا يقال قوام لمطلق قائم، فالقائم يؤدي مهمة لمرة واحدة، لكن «قوام» تعين أنه مستمر في القوامة. ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[271] وما دمنا نكدح ونتعب للمرأة فلا بد أن تكون للمرأة مهمة توازي ذلك وهي أن تكون سكنا له، وهذه فيها تفضيل أيضا." [272] وكلمة (النساء) ليست اشارة، أو متعلقة بزوجة فقط، بل تشمل كل الأنثى، من الأمهات والبنات والأخوات والرجل قائم بأمورهن جميعاً . " ويوضح للنساء: لا تذكرن فقط أنها حكاية زوج وزوجة. قدرن أن القيام يكون على أمر البنات والأخوات والأمهات"[273].

---

270 فرحات ياسر، د.نوال سعداوي، ***المواجهة في قفص الاتهام***، المكتبة الثقافية، بيروت، والروضة للنشر والتوزيع، 1993م.

271 النساء:34/4

272 الشعراوي ***خواطر ايمانية***، ج4 ص2194.

273 الشعراوي، ***خواطر ايمانية***، ج4ص2194.

المبحث الخامس: الرد على المعترضين على قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾

إن أعداء الإسلام منذ ظهوره، وانتشار ضيائه وبعد أن أظهره الله على الدين كله، ما فتؤوا يكيدون الإسلام وأهله، ويتربصون بهم الدوائر ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ﴾[274]. وأرادوا ليطفؤا نورالله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. وإن أعداء الإسلام سلكوا مسالك شتى لضرب الإسلام وعرقلة انتشاره وظهوره، ولكن لعمر الله من يرد السيل إذا هدر؟ أم لعمر الله من يرد على الله القدر؟ وسلكوا مسالك خطيرة في تشويه الإسلام.

ليس العجيب أنهم يقومون بتخطيط تلك الخطط الخبيثة، لمحاربة الأسلام وأهله، ولكن العجب العجاب استجاب دعواتهم ودعايتهم من أبناء المسلمين، فيصبحون من أنصار هذه الدعوة ومن الداعين إليها،وانهم قد ارتدوا بعد اسلامهم فأصبحوا خاسرين ، وقد استحقوا عذاب الله، وهذا بعد ما تبين لهم الهدى، وزين لهم الشيطان أعمالهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ﴾[275]وركنوا الى الظالمين وأظهروا لهم استعدادهم ليتعاونوهم واطاعتهم لهم، ويسرون اليهم بالمودة، والله يعلم مايخفون وما يعلنون، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ﴾[276].

والطاعنون للاسلام يستدلون بهذه الأية: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾[277] على أن تعدد الزوجات لا يحل لنا لأن الله سبحانه قد نفى لنا الأستطاعة على أن

274 **النساء:89/4**
275 **محمد:47/ 25**
276 **محمد:47/ 26**
277 **النساء:129/4**

نعدل بين النساء، وبذلك يردون تعدد الزوجات التي أباح ها الله لنا، ويأتون باللأية بعضها ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ -ولا يكتملونها-: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[278]، كالذين يأتون باللأية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[279] ولا يكتملون اللأية: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[280]" والحق سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخلق وأمر بالعدالة في المستطاع، وعلى الرجل أن يعدل زَمَناً، ويعدل نفقة، ويعدل ابتسامة، ويعدل مؤانسة ومواساة، والرجل في كل ذلك يستطيع، لكنه لا يستطيع أن يعدل في ميل القلب، وهو أمر مكتوم؛ لذلك قال الحق: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ﴾، أي أن العدل الحبّي مستحيل. وجاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عبد الله بن يزيد عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، يعني القلب[281]،[282].

إذن ففيه فرق بين ميل القلب وهو مواجيد نفسية والنزوع النفسي. والعملية الوجدانية لا يقدر عليها أحد، ولا يوجد تقنين يقول للرجل: " أحب فلانة ".. إلا إذا أراد الحب العقلي، أما الحب العاطفي فلا. والذي يأمر به الشرع هو أن يحب الإنسان بالعقل، أما حب العاطفة فلا تقنين له أبداً"[283].

اذًا فالميل هنا ميل القلب الذي لا نملكه، بل علينا أن نعدل بين النساء في المؤان سة والبينونة

---

278 **النساء:129/4**

279 **النساء:43/4**

280 النساء:43/4

281 أخرجه أبوداود، والترمذي، والنسائي. قال ابن كثير: إسناده صحيح، وقال الترمذي: رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلا: أن النبي -ﷺ - كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد. ***سنن أبي داود***، كتاب: النكاح، بَابٌ: فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، برقم: (2134): 2ج/242ص؛ ***سنن الترمذي***، كتاب: النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، برقم: (1140): ج438/3ص؛ أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، ***السنن الكبرى***، (تح: حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، ط1، (بيروت، 1421 - 2001 م) كتاب: عشرة النساء، باب: مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، برقم: (8840): 8ج/150ص؛ ابن كثير **أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774 هـ)، *تفسير القرآن العظيم*،(تح: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م، ج430/2ص.**

282 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، ***تفسير القرآن العظيم*، (**تح، محمد حسين شمس الدين)،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.ج2ص430.

283 الشعراوي، ***خواطر ايمانية*** ، ج5ص2689.

والنفقة والعدل بين الأولاد." إذن ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾، ما هو كل الميل؟ ويوضحه - سبحانه - بقوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾، وهي المرأة التي لا هي أيّم أي لا زوج لها فتطلب الزواج، ولا هي متزوجة فتستمتع بوجود زوج، ويحجزها الرجل دون أن يمارس مسئوليته عنها، فيوضح الحق: أنا لا أطلب منك أن تميل بقلبك هنا، أو هناك؛ لأن هذه المسألة ليست ملكاً لك، ولكني أريد العدالة في الموضوعات الأخرى؛ كأن تسوّي في البيتوتة والنفقة، ومطلوبات أولادك، وأن تعدل بين أزواجك في المؤانسة. أما المعنى الآخر وهو ميل القلب فأنا لا أكلف به.

وسبحانه حين يشرّع لخلقه أعلم بمن خلق، وقد جعل لكل مخلوق منا عواطف ينشأ عنها ميل، وجعل له غرائز، وخيارات في الانفعالات ولو أراد سبحانه أن يحجر على الميل لما خلقه، ولكنه - جل وعلا - يطلق الميول لتتم بالميول مصالح الكون مجتمعة، فحين يمنح القلب أن يحب، يعلم سبحانه أن عمارة الكون تنشأ بالحب. فلو لم يحب العالم أن يكتشف أسرار الله في خلقه لما حمَّل نفسه متاعب البحث والاطلاع والتجربة، وكل ما يترتب على ذلك من مشقات.

ولو لم يحب الإنسان إتقان عمله لما رأيت عملاً مجوَّداً. ولو لم يحب الإنسان أولاده لما تحمل المشقة في تبعات تربيتهم. إذن فالحب له مهمة. والله لا يريد منا أن نمنع الحب. لكنه يريد منا أن نعلي مطالب الحب، فنجعل للحب مجالاته المشروعة لا أن ينطلق الحب في الكون ليعربد في أعراض الناس." [284] "إذن فالميل أمر فطري في النفس البشرية وقد أوضح الحق سبحانه: أنا خلقت الميل ليخدم في عمارة الكون، ولكن أريد منكم أن تصعدوا الهوى وتعلوه في هذا الميل، وحين تعددون الزوجات. لا أطلب منكم البعد عن كل الميل؛ لأن ذلك أمر لا يحكمه منطق عقلي، ولكن أحب أن تحددوا الميل وتجعلوه في مجاله القلبي فقط، ولا يصح أن يتعدى الميل عند أحدكم إلى ميله القالبي.

أحب أيها العبد المؤمن من شئت وأبغض من شئت، لكن لا تجعل هذا الحب يقود قالبك لتعطي من تحب خير غيره ظلماً، وأبغض أيها العبد من شئت، فلا يستطيع مقنن أن يقنن للقلب أن يبغض أو يحب، لكن بغضك لا تعديه عن قلبك إلى جوارحك لتظلم من تبغض. إن الحق سبحانه وتعالى حينما يخلق ميول القلوب يضع أيضاً القاعدة: إياك أيها المؤمن أن تعدي ميل

284 الشعراوي، ***خواطر ايمانية***، ج5ص2690.

القلب إلى القالب، وليكن ميل القلب كما تحب. كذلك إن أنت أيها المؤمن تزوجت وبعد ذلك تزوجت امرأة أخرى فالمنهج لا يطلب منك أن تعدل العدل المطلق الذي ينصب على شيء لا تملكه وهو ميل قلبك" [285]

"ونرى بعضاً من الذين يحبون أن يظهروا بين الناس كفاهمين للقرآن أو دعاة تجديد، يركبون الموجة ضد التعدد. ونقول: قبل أن يركب الواحد منكم الموجة ضد التعدد، ويقف منه موقف الرافض له مدعيا أنه يفهم النص القرآني، إنّنا نقول له: عليك أن تبحث عن أسباب السخط على التعدد، هي ليست من التعدد في ذاته، ولكنها تأتي من أن المسلم يأخذ إباحة الله للتعدد. ولا يأخذ حكم الله في العدالة. فلو أن المسلم أخذ بالعدالة مع التعدد لما وجدنا مثل هذه الأزمة. ولذلك يقول الواحد من هؤلاء: إن الحق سبحانه وتعالى أمر بلزوم واحدة والاقتصار عليها عند خوف ترك العدل في التعدد فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[286]،[287].

والذين ينكرون التعدد في الزوجات، اما جاهلون عن معنى اللأية، أو خدعهم الشيطان فأنساهم وأعم أبصارهم فلا يقرؤن الأية كلها، ولو قرؤها وتدبروها لم ينكروا تعدد الزوجات أبداً، والله سبحانه أعلم بخلقه، ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ﴾[288]. "ونقول: إن الواحد منكم إن أراد أن يفهم القرآن، فعليه أن يعلم أن الحق سبحانه لم يقف في هذه الآية عند قوله: (ولو حرصتم) إنما فرع على عدم الاستطاعة في العدل فقال: } فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ { إنه - سبحانه - فرع على عدم الاستطاعة في العدل فأمر بعدم الميل كل الميل. وتلك حكمة المشرع الأول الذي يعلم مَن خلق وكيف خلق. ولو أن الحق لم يفرِّع على " ولن تستطيعوا " لجاز لهؤلاء الذين يركبون الموجة المطالبة بعدم التعدد أن يقولوا ما يقولون؛ لذلك نقول لهم: انتبهوا إلى أن الحق سبحانه أوضح: عدم استطاعتكم للعدل هو أمر أنا أعلمه، ولذلك أطلب منكم ألا تميلوا كل الميل وذلك باستطاعتكم.

ومعنى هذا أنه سبحانه قد أبقى الحكم ولم يسلبه ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾. وفي هذا القول: أمر بألا يترك الرجل زوجته الأولى كالمعلقة وهي المرأة

285 الشعراوي، ***خواطر ايمانية*** ، ج5ص2691-2692.
286 **النساء**:3/4
287 الشعراوي، ***خواطر ايمانية*** ، ج5ص2692.
288 الأعراف:54/7

التي لم يتحدد مصيرها ومسارها في الحياة، فلا هي بغير زوج فتتزوج، ولا هي متزوجة فتأخذ قسمها وحظها من زوجها، بل عليه أن يعطيها حظها في البيتوتة والنفقة والملبس وحسن الاستقبال والبشاشة والمؤانسة والمواساة.

ويقول الحق من بعد ذلك: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقوله: " تصلحوا " دليل على أنه كان هناك إفساد موجود والمطلوب أن نقوم بالبحث عن الأسباب التي جعلت الرجل يفسد في علاقته الزوجية ليقضي عليها. وبعد ذلك على المسلم أن يستأنف تقوى جديدة في المعاملة على ضوء ما شرع الله. وحين يصلح المسلم ما أفسد من جعل الزوجة الأولى كالمعلقة ويعطيها حقها في البيتوتة والنفقة ورعاية أولادها والإقبال عليها وعلى

الأولاد بصورة طيبة فالله سبحانه يغفر ويرحم، ولا يصلح المسلم ما أفسد إلا وهو ينوي ألا يستأنف عملاً إلا إذا كان على منهج التقى، ويجد الحق غفوراً لما سبق ورحيماً به" [289].

"وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعة، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا حسين الجُعَفِي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبي مُلَيكة قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في عائشة، يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها، كما جاء في حديث حمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" يعني: القلب [290].

وقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾، أي: فإذا ملتم إلى واحدة منهم فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، أي: فتبقى هذه الأخرى مُعَلَّقة. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان: ((معناه لا ذات زوج ولا مطلقة))"[291].

289 الشعراوي، ***خواطر ايمانية***، ج5ص2693.
290 سبق تخريجه.
291 ***تفسير القرآن العظيم***، **ج2/ ص430.**

"ثم بين الله –تعالى-: أن تمام العدل وكماله وغايته في معاملة النساء محال، فخفف الله التكليف بالعدل التام، وطالب الرجال بقدر الاستطاعة، فقال: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾؛ لأن العدل في المعاملة يشمل أمورا مادية وغير مادية، أما المادية فهي كالمبيت والنفقة والكسوة، وأما غير المادية فهي كالحب والميل وغير ذلك مما يرجع إلى الشعور النفسي، وأحاسيس النفس يصعب كبحها. فكلف الله ما يستطيعه الرجال وهو العدل المادي، ورفع عنهم الحرج فيما لا يستطيعونه من الحب والاشتهاء وأحوال الجبلّة البشرية، كما هو الشأن في سائر التكاليف، فإن الحب والبغض ونحوهما لسنا مكلفين به.

ولكن الله جعل التكليف بالمستطاع في معاملة النساء مشروطا بأن يبذلوا ما فيه ولوسعهم وطاقتهم لأن تكليف ما لا يستطاع داخل في حد الظلم، وما ربك بظلام للعبيد وعن النبي -ﷺ - أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول في حديث: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))[292]، يعني المحبة؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت أحب إليه. فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور، فتمنعوها قسمتها من غير رضا منها، يعني أن اجتناب كل الميل مما هو في حد اليسر والسعة، فلا تفرطوا فيه، وإن وقع منكم التفريط في العدل كله، وفيه نوع من التوبيخ، فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية. ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾، أي فتبقى هذه الأخرى، أو المرأة المرغوب عنها كالمعلّقة، لا هي مطلقة ولا هي متزوجة، بل عليكم إرضاؤها وحسن عشرتها وحفظ حقوقها. ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾، أي وإن أصلحتم أموركم وقسمتم بالعدل، وتبتم عن الميل والجور، واتقيتم الله في المستقبل في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من ميل في الماضي إلى بعض النساء دون بعض، وكان شأن الله دائما المغفرة للمقصرين والرحمة بعباده التائبين الراجعين إليه"[293]

وكان رسول اللهﷺ يعدل بين نسائه ولم يفرق بينهن، وشهدت له ذلك زوجته عائشة -(رضي الله عنها)- "وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى أزواج رسول الله ﷺ

292 **الألباني، محمد ناصر الدين- *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*- المكتب الإسلامي – بيروت- ط : الثانية، 1405ه – 1985م، عدد الأجزاء : 8-** ج1 ص 400.

293 **الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، *لتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج* ، دار الفكر المعاصر، دمشق - ط : الثانية ، 1418 هـ عدد الأجزاء : 30،ج5-ص298).**

بمال فقالت عائشة: إلى كل أزواج رسول الله -ﷺ - بعث عمر بمثل هذا؟ فقالوا: لا، بعث إلى القرشيات بمثل هذا، وإلى غيرهن بغيره، فقالت للرسول ارفع رأسك وقل لعمر: إن رسول الله - ﷺ - كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه، فرجع الرسول فأخبره فأتم لهن جميعا"[294].

294 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **(ت: 606هـ)**، ***مفاتيح الغيب = التفسير الكبير***، **- دار إحياء التراث العربي، بيروت**، ط: الثالثة - 1420 هـ،ج5ص404.

الخاتمة

أهم النتائج التي خرجت بها من خلال رسالتي في موضوع ((المرأة في تفسير الشعراوي))

ان المَرأة أو **الإمرأة** هي أنثى الإنسان البالغة، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ، وتستخدم الكلمة لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثّقافات المختلفة، أوأن هناك جنسا يجمعهما.. وهو (إنسان . اذا نظرنا الي جنس نجده ينقسم الي نوعين، فيجب أن نقول ...أنه لم ينقسم الي نوعين الا لأداء مهمتين، والا لو كانت المهمة واحدة، لظل الجنس واحدا، ولم ينقسم الي نوعين؟.. فانقسامه الي نوعين دل علي أن كل نوع له خصوصية في ذاته.

الزوج والمرأة نوعان لجنس هو الانسان فكأن هناك أشياء من كل منهما كانسان، وبعد ذلك أشياء تطلب من الرجل كرجل، ومن المرأة كامرأة.

ولقد كفل الاسلام للمرأة جميع أمور الحياة وحافظ على حقوقها، وقدرها أما وأختا وزجة وابنة.

ان للمرأة في الاسلام مكانة رفيعة واكرام مالم يكرمها دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال ولها الحرية في العقيدة في الشريعة الاسلامية.

ولا تستوي الحياة بين المرأة المسلمة التي تعيش في الأسرة المسلمة، والمرأة الكافرة، التي تعيش في الأسرة الكافرة.

ان قضا يا المرأة من أهم القضا يا في المجتمع الاسلامي تبعاً لأهمية دور المرأة فيه، وما من قضية أثارت جدلاً في كل بيت مسلم وفي كل بيت غير مسلم مثل قضية أحكام الخاصة بالمرأة في القرآن الكريم، وما حورب الاسلام من الستشرقين ومن سار على دربهم مثلما حورب بقضايا المرأة.

رأى الشعراوي أن المرأة تحتاج الى هداية لحمايتها من الأخطار التي جاءت بها الحضارة الغربية، وقد اعتنى ببيان المشكلة المرأة المسلمة.

استخدم الشعراوي منهج دراسة ظروف الأجتماعية، ومنهج الملاحظات للبيئة المعينة، ومنهج دراسة النصوص القرآنية.

وقد أعمل الشعراوي منهج دراسة النصوص بالأطلاع على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بقضايا المرأة أوردها في مؤلفاته.

اظهار قدرة القرآن على العطاء المستمر لتفسيرات ومفاهيم مستجدة مستمرة لا تنقطع وهذا بمقتضى اعجازات القرآن وصلاحيته بوصفه مصدراً للتشريع في كل زما ن ومكان.

تحليل رؤية الشعراوي حول قضية الطلاق والحجاب والميراث وعمل المرأة والمساوات بين الرجل والمرأة والأسرة المسلمة والأسرة غير المسلمة من خلال تفسيره ومؤلفا ته.

بيان تفسير المفسيرين لقضا يا المرأة التي تضمنها هذا البحث.

اعتمد الشعراوي على التفسير بالرئي والتفسير بالمأثور، وعشق اللغة العربية، وعرف ببلاغة كلماته مع بساطة في الأسلوب، وجمال في التعبير، مع تأكيد الإعجاز القرآنى. وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الحلول العامة لبعض قضايا المرأة، لكن هناك مشكلات وقضايا العامة واجهتها المرأة المسلمة تحتاج الى الفهم السليم، والعلاج الدقيق في ضوء المنهج القرآنى المتوازن.

وقد إعتنى المفسرون المعاصرون ببيان مشكلات المرأة المسلمة ومن جملة هؤلاء العلماء الشعراوي المصري الأزهري (1911-1998م).

يرى الشعراوي أن المرأة لن تسعد ولن تستريح نفسياً ولا جسدياً، اذا خرج من البيت بحثاً عن العمل، ومثل هذا الخروج للعمل يبدد الكثير من طاقة المرأة في ادارة أمور البيت، ويفقد البيت معنى السكن، والمرأة المفلسة في بيتها هي التي تكثر الخروج، وتقضي مصالح بيتها من خارج البيت، ويظهر في رأي الشعراوي أيضاً، عدم منع خروج المرأة اذا اضطرت وحفظت نفسها من الأختلاط بالرجال الأجانب، وعليها أن تنتهي العمل خارج البيت إذا انتهت الغاية.

يرى الشعراوي أن المرأة يجب عليها أن تلبس الخمار لكي تغطي بها ولا يراها الرجال الأجانب، وتظهر يديها وعينيها، لأنها تمشي في الشارع وتحتاج الى استخدام يديها وعينيها وهي ليست مكلفة الا بقدر استطاعتها، وذلك رحمة رب العالمين.

إن المرأة كانت محرومة من الميراث، قبل الأسلام، في جميع الامم القديمة، الى أن جاء ت شريعة الأسلام فقررت للمرأة حقها في الميراث.

إن المرأة تعيش تحت رعاية الرجل، فان كانت فتاة يجب على والدها أن ينفق عليها، واذا مات أو فقد بأى سبب ما، يجب على أخيها أو عمها أوخالها، أن ينفق عليها، إن لم تتزوج، واذا تزوجت يجب على زوجها ان يرعيها وينفق عليها وهو مسؤل عنها.

لا حجية لمن يقول كيف لا تتعادل شهادة المرأة التي حصلت على شهادة الدكتوراه، مع الرجل أمي؟ لأن الصدق الذي ترتب على الوجود والمشاهدة في النقل يعتمد عليه فقط، لاالعلم ولا رجاحة العقل.

إن قول الرسول ((ناقصات عقل ودين)) معناه أن المرأة تفعل أشياء بعاطفيتها قد يرفضها العقل وذلك راجع الى أن العاطفة عند المرأة قوية جداً لمناسبة مهمتها في الحياة التي تستلزم منها أن تكون في غاية العطف والحنان مع أطفالها وأيضاً مع زوجها.

إذن فعاطفة المرأة أقوى من عقلها وليس ذلك أن فكر المرأة وذكاءها أقل من الرجل، ولكن العاطفة عندها سريعة وتسبق عمل العقل.

إن قوامة الرجل على المرأة ليست تسليطًا أو استبداداً، بل هي خدمة، ولأن هذه الخدمة لم تكن إلا من قبل الرجل، يبشر الشعراوي المرأة بقوله: إذن فالقوامة تكليف للرجل، وليست تفضيلاً من الله عزوجل له على المرأة كما يعتقد أو يشيع البعض.

إن تزوج المؤمن وبعد ذلك تزوج إمرأة أخرى فالمنهج لا يطلب منه أن يعدل العدل المطلق الذي ينصب على شيء لا يملكه وهو ميل قلبه.

فهرس الآيات والأحاديث

أولاً: الآيات:

الآية **الصحيفة**

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ..... 18

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ.....25

﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ.....28

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ 33

﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ.....33

وَمِنۡ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ 37

﴿فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا.....38

﴿۞وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ 38

﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ.....38

﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ 39

﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ.....42

﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ.....47

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ.....59

الآية	الصحيفة

﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ.....59

﴿إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ.....59

﴿فَمَا ٱسۡطَٰعُواْ أَن يَظۡهَرُوهُ.....59

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ.....62

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ.....62

﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ.....62

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.....62

﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا.....68

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ 68

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ.....68

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ.....69

﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ 70

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ.....72

﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ 72

الآية	الصحيفة

﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ 73

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ 74

﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ 76

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا 77

﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ 77

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ 78

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ 80

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ 81

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ 81

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ 81

﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ 84

﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ 84

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ 88

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ 89

﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ 90

الآية	الصحيفة

﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ 91

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ 91

﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ 91

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ 91

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ 91

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ 92

﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ 92

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ 92

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ 94

﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ 94

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ 95

﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ 100

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ 104

﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ 105

﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ 105

الآية **الصحيفة**

.....

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى.....106

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ.....106

﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً.....109

﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا.....110

ثانياً: الأحاديث:

الحديث **الصحيفة**

إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها.....22

اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ.....20

إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ.....31

لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان.....31

لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم.....31

كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.....32

كنتُ أرعى الغنم على قراريطَ لأهل مكة.....32

..... إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها.....40

أنه -ﷺ - كان يمسح على الخف والخمار.....42

والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.....48

إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.....50

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ.....61

إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ.....62

.... أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكِ فَلَا.....76

..... حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ.....78

لعن الله المحلل والمحلل له.....79

يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.....98

استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه.....98

أرْفق يا أنجشةُ ويحك بالقوَارير.....101

اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، يعني القلب.....107

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الرازي، (ت: 327هـ)، ***تفسير القرآن العظيم***، (تح: أسعد محمد الطيب)، مكتبة نزار، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، (تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية ، بيروت، 1399هـ - 1979م.
3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ***جامع الأصول في أحاديث الرسول***، (تح : عبد القادر الأرنؤوط)، مكتبة دار البيان.
4. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ***المرأة والأسرة المسلمة، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله***، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
5. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ***المرأة والأسرة المسلمة***، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت : 728هـ)، ***حجاب المرأة ولباسها في الصلاة***، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الخامسة ، 1403هـ.
7. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ***فتح الباري*** *شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
8. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، (تح: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
9. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، ***أحكام القرآن***، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
10. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (700 -774 هـ)، ***تفسير القرآن العظيم*** ، (تح: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

11. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، ***تفسير القرآن العظيم***، (تح: محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ.
12. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، ***سنن ابن ماجه***، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
13. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، ***سنن ابن ماجة***، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
14. أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، ***المحكم والمحيط الأعظم***، (تح: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ - 2000 م.
15. أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، ***النتف في الفتاوى***، (تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، عمان الأردن / بيروت لبنان.
16. أبو حيان، الأندلوسي، ***تفسير البحر المحيط***، دار النشر/ دار الفكر.
17. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد) المكتبة العصرية، صيدا ،بيروت.
18. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، ***سنن أبي داود***،(تح: شعَيب الأرنؤوط)، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
19. أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن ***السنن الصغرى للنسائي***، (تح: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية،ط2، (حلب، 1406هـ - 1986م)

أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، ***سلسلة الأحاديث الصحيحة***، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض.

20. أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، (تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.

21. أبو عبد الله ،الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، ***المستدرك على الصحيحين***، تح: (مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت، 1411هـ -1990م).

22. أبو عبدالله، البخاري الجعفي، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري***، (تح: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.

23. أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ) ، ***البحر المديد في تفسير القرآن المجيد***، (تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان).

24. أبو منصور، حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370هـ) تهذيب اللغة ، تح: (محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 2001م.

25. أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، (تح: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1407هـ - 1987م.

26. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـ)، ***السنن الكبرى***، (تح: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م.

27. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـ)، ***شعب الإيمان***، (تح: د. عبد العلي عبد الحميد حامد)، مكتبة الرشد، ط1، (الرياض، 1423هـ-2003م).

28. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ***معجم مقاييس اللغة***، (تح: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

29. الهيتمي ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط: 1357 هـ - 1983 م.

30. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، المكتبة العلمية – بيروت.

31. ***إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
32. الألباني، محمد ناصر الدين، ***صحيح الترغيب والترهيب***، االقسم: مكتبة الشيخ الألباني، مكتبة المعارف –الرياض- ط: الخامسة.
33. البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ)، ***معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي***،(تح: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط :الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.
34. التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ) ، ***التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»***،-الدار التونسية للنشر– تونس.
35. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق ت 427هـ ، ***الكشف والبيان عن تفسير القرآن***، (تح: الإمام أبي محمد بن عاشور)، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
36. الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، ***النكاح والطلاق أو الزواج والفراق***، مطابع الرحاب- ط: الثانية.
37. الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، ***أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير***، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ/2003م.
38. نيل، حسين عبد الحميد -***الشعراوي- إمام عصره: حياته، تفسيره، مؤلفاته***، دار القلم، بيروت.
39. الحمدان، أحمد بن عبد العزيز السليمان، ***دليل مكتبة المرأة المسلمة***: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات- القسم : فهارس الكتب والأدلة.
40. خير الدين، بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: 1396هـ)، ***الأعلام***، دار العلم للملايين، ط15.
41. د. الهاشمي، محمد علي، ***شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب و السنة***، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان، ط3، 1996م.
42. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ) ***مفاتيح الغيب = التفسير الكبير***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.

43. رضا، محمد رشيد، ***حقوق النساء في الاسلام وحفظهن من الاصلاح المحمدى العام***، (تعليق: محمد ناصرالدين الألبانى)، طبع المكتب الاسلامى، 1984م.
44. الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى ، ***التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*** - دار الفكر المعاصر، دمشق، ط : الثانية ، 1418 هـ.
45. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***، دار الكتاب الإسلامي،د ط: وبدون تاريخ.
46. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، ***الغرر البهية في شرح البهجة الوردية***، المطبعة الميمنية، د ط وبدون تاريخ.
47. السباعي، مصطفى، ***المرأة بين الفقه والقانون***، المكتب الإسلامي، دمشق، ط6، 1984م.
48. السباعي، مصطفى بن حسني (ت: 1384هـ)، ***المرأة بين الفقه والقانون***، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط: السابعة، 1420 هـ - 1999 م.
49. ***سلسلة الأحاديث الصحيحة***، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، رقم الحديث: (599).
50. السندي، عبد القادر بن حبيب الله، ***إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب*** ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: السنة التاسعة، العدد الأول، جمادى الثانية يونيو 1976م.
51. السيوطي، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل، ***سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين وحاشية الامام السندي***، الجزء الاول، حاشية السندي على النسائي، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان.
52. الشاربي، سيد قطب، ***في ظلال القرآن*** ، دار الشروق ، القاهرة : مدينة نصر، بيروت ط 37 / 2008م.
53. الشعراوي، محمد متولي (ت:1419هـ)، ***أخلاق المرأة المسلمة***، جمع وترتيب عبدالرحيم محمد متولي الشعراوي، دار التوفيقية، للتراث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، رقم الايداع : 13480 /2011م.
54. الشعراوي، محمد متولي(ت:1419هـ)، ***نواهى الاسلام للمرأة المسلمة***، أعده وعلق عليه وقدم له عبدالرحيم محمد متولي الشعراوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر.
55. الشعراوي، محمد متولي(ت:1419هـ)، ***خواطر إيمانية***، دار الاسلام للنشر والتوزيع، ودار النور للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ط)2010م.
56. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

57. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، ***سير أعلام النبلاء***، (تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م.

58. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت : 1393هـ) ، ***أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن***، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان ، 1415 هـ - 1995 مـ.

59. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ***فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير***،دار النشر،دار الفكر – بيروت.

60. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: 764هـ)، ***الوافي بالوفيات***، (تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت:1420هـ- 2000م.

61. صفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، (ت: 739هـ)، ***مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع***، دار الجيل، ط1، بيروت، 1412هـ.

62. العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (ت : 1421هـ) ، ***شرح رياض الصالحين***، دار الوطن للنشر، الرياض – ط- 1426 هـ.

63. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(ت 852هـ)، ***فتح الباري***، (تح : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب)، دار الفكر.

64. فرحات ياسر، د.نوال سعداوي، ***المواجهة في قفص الاتهام***، المكتبة الثقافية، بيروت، والروضة للنشر والتوزيع، 1993م.

65. الفيومى، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، المكتبة العلمية – بيروت.

66. القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ***مشارق الأنوار على صحاح الآثار***، المكتبة العتيقة ودار التراث.

67. القحطاني، سعيد بن على بن وهف، ***إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح***، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

68. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، ***الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي***، (تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية – القاهرة.

69. ***مجمع اللغة العربية بالقاهرة***، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط ، دار الدعوة.

70. محمد، محمد حسين (ت: 1402هـ)، ***حُصُوُننا مهدَّدة من دَاخِلِهَا- وأحوال المسلمين***، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، 1404 هـ -1983 م.

71. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، ***لسان العرب***، دار صادر، ط3، بيروت، 1414 هـ.

72. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ)، ***المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ***، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

73. المصري، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي، ***تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام***، دار الصفا والمروة بالاسكندرية، تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي.ط1 2010 م.

74. المقدم، محمد أحمد إسماعيل، ***عودة الحجاب***، جـ 1، دار طيبة (توزيع دار الصفوة) ،ط :العاشرة، 1428 هـ - 2007م.

75. نشوان، بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، ***شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم***، (تح: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله)، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط1، (دمشق - سورية، 1420هـ-1999م.

76. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، ***المجموع شرح المهذب*** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

77. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت : 775هـ)، ***اللباب في علوم الكتاب***، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط: الأولى، 1419 هـ -1998م.

78. يوسف، حسين محمد، ***أهداف الأسرة في الإسلام***، دار الاعتصام للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر، 1977م.

79. ***مجلة البيان***، العدد: (173)، 1423هـ/2002م.

80. ***مجلة المرأة المسلمة***، المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد

81 - الباجوري، عبد الله بن عفيفي (ت: 1364هـ)، ***المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها***، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، ط: الثانية، 1350 هـ - 1932 م.

82- عبدالباقي، محمد فؤاد (المتوفى: 1388هـ)، ***اللؤلؤالمرجان فيما اتفق عليه الشيخان***، دار إحياء الكتب العربية، د ط، دون التأريخ.

83- ***جريدة الأهرام المصرية*** 1999/8/21م.

ÖZ GEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**Husseın Mustafa Hamad**
Doğum Yeri	**Süleymaniye-IRAK**
Doğum Tarihi	**01.07.1971**

.

LİSANS EĞİTİMİ BİLGİLERİ

Üniversite	**Selahaddin Üniversitesi /ERBİL**
Fakülte	**Yabancı Diller**
Bölüm	**İngiliz Dili ve Edebiyatı**

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı Kurum	**Irak Milli Eğitim Bakanlığı**
Görevi/Pozisyonu	**Lise Öğretmeni**
Tecrübesi	**7 yıl Öğrertmenlik**

İLETİŞİM

Tlf.	**09647501117685**
E-mail.	**Husseinmstafa71@gmail.com**

السيرة الذاتية

الاسم: حسين مصطفى حمد.

الجنسية: العراق- سليمانية.

تاريخ الولادة: 1971/07/01م.

الدراسات العلمية: المرحلة الابتدائية والثانوية والاعدادية في العراق- سليمانية- جوارقورنة.

1- الابتدائية في مدرسة آلان.
2- الثانوية والاعدادية في مدرسة جوارقورنة.
3- حاصل على بكالوريوس في اللغة الانجليزية من جامعة صلاح الدين "كلية اللغات" اربيل (2007) م.
4- ماجستير في التفسير، جامعة بنغول في تركيا (2017) م.
5- حاصل على شهادة قراءة القرآن العلمية برواية حفص بن عاصم.

العمل والمهارات:

1- العمل في الصحوة الاسلامية منذ الثمانينات.
2- تدريس مادة التربية الاسلامية والعقيدة والفقه والتفسير في المساجد في العراق وفي ايران.
3- تدريس علوم تجويد القران.
4- خطبة الجمعة.
5- تدريس مادة اللغة الانجليزية (7سنوات).